الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كليــة الحقـوق

حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص "قانون دولي عام".

من إعداد الطالبة:

حمزة خادم.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوكعبان العربي.

لجنة المناقشة:

– الدكتور: بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
– الدكتور: بوكعبان العربي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
– الدكتورة: منادي مليكة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سعيدة	مناقشة
– الدكتور: حمداوي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهـداء

أهـدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

أمـي

أمـي

أمـي

اللهم أسألك الشفاء لها، وأن تحفظها لي

وأن تكتب أجر هذا العمل في ميزان حسناتها.

شكـر وتقـدير

أشكر الله تبارك وتعالى، وأحمده على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكري العظيم، وخالص إمتناني، وفائق إحترامي، وعميق تقديري، لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ بوكعبان العربي، لتفضله علي، وقبوله الإشراف على هذا الجهد المتواضع، إذ كان لتوجيهاته ونصائحه أثرها الكبير في إغناء الموضوع وإيصاله إلى ما هو عليه. جزاه الله خيرا الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الكرام، كل من:

- **الأستاذ الدكتور/ بوسندة عباس، لتفضله بالتكرم ورئاسة لجنة التحكيم.**
- **الأستاذة الدكتورة/ منادي مليكة، والأستاذ الدكتور/حمداوي محمد، لتفضلهما بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة التحكيم.**

كل الامتنان لعائلتي، والدي الكريمين وإخوتي، على دعمهم المتواصل وتشجيعي على البحث في هذا الموضوع.

كل الشكر والامتنان لزوجي وأولادي: نور الإيمان أسيل، و نور الإسلام محمد.

شكري وإمتناني لكل من قدم لي المساعدة والدعم، لإنجاز هذا الموضوع.

مقدمـة:

في المجتمعات القديمة، كان يجب على المرأة أن تذعن للرجل وتخدمه، حيث فرضت الأعراف هذا التدرج واعتبرته نظاما عالميا لا يجوز مخالفته إرضاءا للآلهة. فباستثناء المجتمع الإسلامي الذي عاشت فيه بما يتفق مع كرامتها عملا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، عانت المرأة أشكالا مختلفة من الظلم الاجتماعي عبر الحضارات الإنسانية.

استمر التمييز ضد المرأة قائما باختلاف العصور والحضارات، إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، اعترافا بحتمية وجود تلك الحقوق وتكريسا لضرورة احترامها، وكان أول صك دولي يفصل حقوق الأفراد وحرياتهم، ويؤكد على ضرورة احترامها للناس جميعا وحفظها، دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق أو اللغة، أو الدين.

يقصد بالمساواة عموما، أن يتمتع جميع الناس بنفس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي، كما أنها تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية.

وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعد شرطاً للحرية،وعنصرا أساسيا لبناء دولة القانون، لذلك فقد احتلت المساواة بمختلف أنواعها مكاناً بارزاً في النظم الدستورية المقارنة[3].

---

[1]- الآية 13 من سورة الحجرات.

[2]- أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ويتضمن ديباجة و30 مادة. صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ضمن الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

[3]- للمساواة أنواع مختلفة ومتعددة، إذ إنها تتنوع وفقاً لمضمونها وغاياتها، وتتجلى هذه الأنواع وفقاً لما يأتي:

- المساواة أمام القانون :ويتجلى هذا النوع من المساواة من خلال التزام الجهة المختصة بسنّ قاعدة القانون، بحيث لا ترتكب تمييزاً ومحاباة بين المخاطبين بها، وبوجوب أن تعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة، ومن خلال الالتزام الواقع على عاتق الجهات التي تطبق القاعدة القانونية، بأن لا ترتكب تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنص عليه هذه الأخيرة. ===
- === المساواة أمام القضاء :تعني المساواة أمام القضاء، وممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل أو الجنس و اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية.

أما المساواة كنظام وتشريع[1]، فقد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة[2]، الذي نص في ديباجته على ما يلي:" نحن شعوب الأمم المتحدة... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقد جاء في ديباجته:" إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم".

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري، باسم إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963،يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو

- المساواة في استخدام المرافق العامة: فما دام المرفق العام نشاطاً تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة، وطالما كان المرفق العام بطبيعة وجوده خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، فمن الطبيعي لذلك أن يتساوى في استخدامه الجميع من غير تمييز أيّاً كان سببه.
- المساواة في نطاق الوظائف العامة: إذ يجب أن يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة في نطاق الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات، طالما كانت مراكزهم القانونية واحدة.
- المساواة في استخدام الأموال العامة: ولأن المال العام مخصص للنفع العام فهو يُستخدم حتماً من قبل الجمهور، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحاً تسمية الاستعمال العام للمال العام، وهو يقوم بصفة أساسية على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، ومن ثمّ فإن جميع الأفراد يجب أن يُعاملوا على قدم المساواة في هذا المجال، ماداموا قد تساووا في مراكزهم القانونية.
- المساواة في التكاليف والأعباء العامة: إن تعبير التكاليف العامة charges publiques يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع، ومن ثم فإن نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معنى واحداً في هذا النطاق، إذ تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها، وهذه الموارد يجب أن تُوزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، ما دامت تُدفع في سبيل مصلحتهم جميعاً، لذلك لا يجوز أن يتحملها بعض الأفراد من دون بعضهم الآخر.

[1]- أول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في4تموز من عام 1776، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام1787، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة، أما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو وغيرهم، وصدرت في04 آب عام 1789 وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 03 أيلول عام 1791، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف.

[2]- صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جويلية 1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر .1945

العرقي، حق التظلم من ذلك. وبعد سنتين من هذا الإعلان، اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، التي أكدت ما ورد في الإعلان السابق.

وفي مسيرة النضال العالمي، صيانة للحق في المساواة، تبرز قضية حقوق المرأة كجزء من كل، متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة التي تواجهها. فللمرأة دور محوري في قلب المجتمع، إلى جانب الرجل، تسعى من خلاله إلى الإصلاح والتطوير، وإلى بناء وصيانة أثمن القيم الإنسانية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة.

لعل نضال النساء في الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل تحصيل الحق في الانتخاب وظروف العمل الملائمة، يعد جزءا من نضال المرأة للتمتع بحقوقها،حيث أنه في سنة 1856 خرجت آلاف النساء للاحتجاج في شوارع مدينة نيويورك على الظروف اللاإنسانية التي كن يجبرن على العمل تحتها، ورغم أن الشرطة تدخلت بطريقة وحشية لتفريق المتظاهرات، إلا أن المسيرة نجحت في دفع المسؤولين السياسيين إلى طرح مشكلة المرأة العاملة على جداول الأعمال اليومية. وفي 8 مارس 1908عادت الآلاف من عاملات النسيج للتظاهر من جديد في شوارع مدينة نيويورك لكنهن حملن هذه المرة قطعاً من الخبز اليابس وباقات من الورود، في خطوة رمزية لها دلالتها واخترن لحركتهن الاحتجاجية تلك شعار "خبز وورود"، طالبت المسيرة هذه المرة بتخفيض ساعات العمل ووقف تشغيل الأطفال ومنح النساء حق الاقتراع. وشكلت مُظاهرات الخبز والورود بداية تشكل حركة نسوية متحمسة داخل الولايات المتحدة خصوصاً بعد انضمام نساء من الطبقة المتوسطة إلى موجة المطالبة بالمساواة والإنصاف، رفعن شعارات تطالب بالحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في الانتخاب. وفي عام 1910 تم تنظيم أول مؤتمر دولي للنساء في كوبنهاغن شاركت فيه 100 امرأة من 17 دولة وذلك قبيل انطلاق المؤتمر الثاني للاشتراكية الدولية الذي كان على جدول أعماله مناقشة شؤون المرأة العاملة.

في عام 1917 اشتعلت الاحتجاجات النسوية في روسيا،أين منحت الحكومة المؤقتة حينها المرأة الروسية حقها في التصويت. وفي سنة 1975 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو

دول العالم إلى اعتماد يوم الثامن من مارس يوما عالميا للاحتفال به سنويا، لما له من رمزية تظهر نضال المرأة عبر العالم من أجل المطالبة بحقوقها.

بناءا على ذلك، تبنى المجتمع الدولي، قبل قيام منظمة عصبة الأمم، مجموعة من النصوص الدولية المتعلقة بالمرأة، ومنها اتفاقية لاهاي لسنة 1902[1] الخاصة بتنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر، والاتفاقيتان الصادرتان بباريس في 18 ماي سنة 1904[2] و4 ماي سنة 1910[3]، حيث إعتبرت هذه الاتفاقية الأخيرة استغلال المرأة في الدعارة جريمة دولية.

لم تحد منظمة عصبة الأمم[4] عن الجهود المبذولة لصالح المرأة، إذ نصت المادة 3/7 من عهدها[5] على أن:"كل الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء"، وفي سنة 1921 وافقت جمعية العصبة على اتفاقية بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال[6]، وفي سنة 1937 أنشأت العصبة لجنة من الخبراء لإعداد دراسة بشأن مركز المرأة عبر العالم، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون إتمام هذه الدراسة.

---

[1]- صدرت الاتفاقية في 02 جوان 1902، ودخلت حيز التنفيذ في 30 جويلية 1904.

[2]- الاتفاق الدولي المعقود في 18 ماي 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3ديسمبر 1948،.

[3]- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض بتاريخ04 ماي 1910 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 3 ديسمبر 1948.

[4]- خرج المجتمعون من مؤتمر باريس للسلام وقد اتفقوا على الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى، ووافقوا على تأليف عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس ويلسون في 25 يناير سنة 1919صيغ ميثاق العصبة من قبل جمعيّة مختصة، وتأسست العصبة بشكل رسمي بعد أن نصّ عليها في الفقرة الأولى من معاهدة فيرساي .وفي 28يونيو سنة 1919قامت 44 دولة بالتوقيع على ميثاق العصبة، منها 31 دولة شاركت بالحرب إلى جانب كتلة الوفاق الثلاثي، وعلى الرغم من جهود ويلسون الحثيثة لإنشاء العصبة، والتي مُنح بسببها جائزة نوبل للسلامفي شهر أكتوبر من عام 1919،فإن الولايات المتحدة، بقيادة الكونغرس والجمهوري، رفضت التصديق على ميثاق العصبة أو الانضمام لها. فقد رأت الولايات المتحدة في النظام التأسيسي للعصبة محاولة من الدول الأوروبية الاستعمارية الكبرى للاستئثار بغنائم الحرب العالمية الأولى، عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في 16يناير1920، أي بعد إبرام معاهدة فرساي بستة أيام وانتهاء للحرب العالمية الأولى بشكل رسمي نُقل مقر العصبة إلى جنيف في نوفمبر من نفس العام، حيث عُقدت أولى الجلسات في الخامس عشر منه وحضرها ممثلون عن 41 دولة.

[5]- تم توقيع العهد في 28 يونيو 1919 ودخل حيز التنفيذ في 10 يناير 1920.

[6]- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

وبقيام منظمة الأمم المتحدة[1]، نلاحظ أنها أكدت عبر السنين على مبدأ المساواة بين البشر في الكرامة والقيمة والحقوق والإمكانات والمسؤوليات، بدءا بما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945[2] بقولها: "نحن شعوب الأمم المتحدة ... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصت المادة 13 فقرة 1-ب منه على ما يلي:"تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد...إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وأضافت المادة 55 فقرة ج من نفس الميثاق بنصها: "...تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي أكد في ديباجته على هذا المبدأ بنصه:"ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق..."، كما نصت المادة 1 منه على ما يلي: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..."، إضافة إلى المادة 2 من نفس الإعلان والتي نصت على ما يلي: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا

[1]- الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24أكتوبر1945في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكسالذي عقد في العاصمة واشنطن.من 1919إلى 1945كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعي عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم .وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها.

[2]- تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جويلية 1945 بسان فرانسيسكو وأصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته"، وهو الأمر الذي أكدته المادة 7 من الإعلان بنصها:"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966[1]، على تلك المساواة وعدم التمييز في المادة 2 فقرة 2 بنصها: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وأكد ذلك في المادة 3 منه بنصها:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2]، فهو الآخر أكد ما سبق من خلال نص المادة 2 فقرة 1وكذا المادة 3 منه[3].

[1]- أعتمد وعرض للتوقيع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 يناير 1976.صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 ضمن الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[2]- أعتمد وعرض للتوقيع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 ضمن الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

[3]- نصت المادة 2 فقرة 1 من هذا العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، كما نصت المادة 3 منه على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

أكد إعلان طهران لسنة 1968[1] والمتعلق باستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة 1 منه أنه:" من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها علي أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع علي احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي"، ليضيف في الفقرة 15 منه بأنه: " يتحتم القضاء علي التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية".

هذا ما نقرأه أيضا في المادة 2 فقرة ب من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية 1969[2]، التي تؤكد على أن:"يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي علي احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته. ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضي ما يلي: ب- الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالا فعالا، دون أي تمييز".

أما الخطوة المتميزة في مجال حقوق المرأة، فقد تجسدت في صدور إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967[3]،الذي أكد في ديباجته على أنه ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،إلا أن تلك الشعوب تعبر عن قلقها المستمر لوجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. هذا التمييز الذي يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك

[1]- أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 ماي 1968، وقد أنعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلي 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542د-24 المؤرخ في 11 ديسمبر 1969

[3]- أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07 نوفمبر 1967.

المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية. وهذا بالنظر لأهمية إسهام النساء والرجال على السواء في التنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم، وبالتالي من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة.

ليؤكد نفس الإعلان دائما، على ضرورة المساواة بين الجنسين، من خلال المادتين 1 و2 منه واللتان نصتا على التوالي على ما يلي:" إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"، "تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق".

على الرغم من تلك الصكوك الدولية المختلفة، استمر التمييز ضد المرأة، وانتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وشكل عقبة أمام مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معيقا بذلك نمو ورخاء المجتمع والأسرة، مما دفع إلى صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[1]، والتي جاءت تنفيذا للمبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أكدت في ديباجتها على ضرورة اتخاذ التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، وكذا أهمية مشاركة النساء في كل مجالات الحياة. وهذا ما تجسد من خلال مواد هذه الاتفاقية، ومثاله نص المادة 3 منها بقولها:" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 /1. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1996/01/22 بموجب المرسوم الرئاسي 96/51 المؤرخ في 1996/01/22 ضمن الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24.

نظرا لكون العنف الممارس ضد المرأة يعتبر بمثابة مساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز في تمتعها بحقوقها القانونية كاملة طبقا لنصوص القانون الدولي سالفة الذكر، جاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993[1] ليؤكد على الحاجة الملحة لتطبيق الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بشكل شامل على المرأة، وبين كل البشر، حيث نصت المادة 3 منه على ما يلي: " للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر...".

لقد جاءت الانطلاقة الفعلية لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، على الصعيد العالمي، من خلال المؤتمرات العالمية حول حقوق النساء، وأولها كان مؤتمر مكسيكو عام 1975، الذي تلاه مؤتمر كوبنهاجن عام 1980،فمؤتمر نيروبي 1985، وما أشار إليه إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 في الجزء الأول، الفقرة 18 التي جاء فيها ما يلي: «تعتبر كل الحقوق العالمية للإنسان، وتمثل المشاركة المتساوية والكاملة للنساء في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي والإلغاء التام لكل أشكال التمييز القائمة على الجنس، أهدافا ذات أولوية للمجتمع الدولي».

وأكد ذلك مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة سنة 1994، وبعده مؤتمر بكين عام 1995، وعام 2000 جرى إستعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل من خلال بكين+5. كذلك عام 2005 تم تقييم التقدم المحرز والنظر في مبادرات جديدة من خلال بكين +10. وفي عام 2010 قامت لجنة وضع المرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بإستعراض خمسة عشر عاما لتنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل، من خلال بكين +15، وأخيرا جاء مؤتمر بكين +20 عام 2015، حيث جرى التشديد على تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف التغلب على العقبات المتبقية والتحديات الجديدة.

[1]- اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر1993

لقد تزايد الاهتمام العالمي بشكل ملحوظ بقضية المرأة، بعد عقد تلك المؤتمرات سالفة الذكر، حيث أكدت نتائج وتوصيات هذه اللقاءات على بعض المناهج التي تحمل مفاهيم تنموية هامة، مثل منهج التمكين للمرأة، والذي يهدف إلى تعزيز صورة المرأة عن نفسها، وثقتها بقدراتها الذاتية وقيمتها في البيت وفي المجتمع. كما أكدت تلك النتائج على حق المرأة في الحصول على الخدمات المتاحة في مجتمعها من صحة وتعليم وفرص عمل، إضافة إلى حقها في المشاركة الفاعلة في الحوار والمناقشة والتحليل للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المؤثرة في قدراتها ومكانتها. بالإضافة إلى حقها في المشاركة في صنع القرارات الخاصة بها وبأسرتها، وحقها بالتأهيل والتدريب والتوجيه لتصبح عاملا فاعلا في المجتمع بغية تحقيق العدل والمساواة بمفهومها الشامل وعلى كافة المستويات.

لم تتطرق إلى مسألة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، النصوص الدولية العالمية فحسب، بل اهتمت بذلك النصوص الدّولية الإقليمية أيضا، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] التي نصت في المادة 1 منها على ما يلي: " تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة" وأكدت على عدم التمييز في المادة 14 منها بقولها:"يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".

أما الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان[2]فقد نصت هي الأخرى في المادة 1 منها بقولها: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري".

[1]- اعتمدت بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

[2]- اعتمدت بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] في المادة 2 منه على ما يلي:" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] على ذلك بنصه في المادة 3 على ما يلي: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. 2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة. 3-الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

لا شك أن حقوق المرأة قد حظيت باهتمام الهيئات الدولية العالمية والإقليمية، وأنصفت نظريا، من خلال المواثيق الصادرة عنها، سواء كان ذلك في الإعلانات أو الاتفاقيات أو التوصيات الهادفة إلى كفالة وضمان تلك الحقوق في العالم، بكل ما يتعلق بشخصها كإنسان وبكيانها من جهة، وبدورها في المجتمع من جهة ثانية.

---

[1]- أقره مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/23 في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/24.

[2]- اعتمد+ من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/02/11 في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

فحقوق المرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، قد مرت في تطورها بحقب متعددة، بغرض الاندماج في التشريع الوطني والدولي، وكلما استقرت على إطار محدد، طرأ من خلال الممارسات العملية، وصدور الاتفاقيات الدولية وممارسة بعض الانتهاكات ضد المرأة[1]، ما يعيدها إلى واجهة البحث القانوني. ولعل الصور المتجددة لانتهاكات حقوق المرأة تثير البحث القانوني، وتدفع بالباحث إلى دراسة الأوجه الجديدة لهذه الحقوق وآثارها، تكييفا ووصفا لها في ظل معطيات وأبعاد جديدة.

ولئن بلغ القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه في إطار تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن وضعية النساء واقعيا تلفت انتباها كبيرا، لأن التقدم المحقق في هذا الصدد ليس كافيا ولأن النساء مازلن يشتكين من عدم المساواة في مختلف الميادين والمجالات.

كما أن المرأة أصبحت في وضع يقتضي منها الانتقال من المطالبة بالمساواة إلى المطالبة بالاختلاف والتباين، ولا يعني ذلك الدعوة إلى صراع جديد، بل الدعوة إلى فهم جديد لعلاقة المرأة بالرجل وبالمجتمع والعالم ككل. تلك العلاقة المبنية على التكامل والتفاعل بين المختلفين بعيدا عن التناقض والصراع.

خير دليل على ذلك، أن المجتمعات الغربية، وبحثا منها عن السعادة والحرية، إتجهت فيما يتعلق بالقانون الذي ينظم العلاقات داخل الأسرة إلى ما يسمى بالعلمانية والاستقلالية والفردية، حيث يرى أغلب الفقه الغربي أن الإسلام يهدد حقوق الإنسان ولا سيما فيما يخص مركز المرأة[2]، التي وإن كان يعتبرها مفسرو القرآن مساوية للرجل وفقا لقوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[3]، إلا أنه يشك في مثل

---

[1]- في هذا الصدد نصت الفقرتين 5-6 من إعلان بكين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة 1995 على ما يلي: " نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: 5-نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، ومازالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً؛ 6- نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية"

[2]- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر،2010، ص ص260-261.

[3] الآية 1 من سورة النساء.

هذه المساواة، حسب هذا الفقه، مادامت اللامساواة بين الجنسين، وخاصة في الحقوق داخل الأسرة مثل قوامة الرجل والميراث وتعدد الزوجات والطابع الانفرادي للطلاق، تنكر المبدأ المعلن عنه، مما يجعل الإسلام، يضيف هذا الاتجاه، يقوم على العنف والتعصب واحتقار النساء.

غير أن اتجاها آخر في الفقه الغربي نفسه غير متحمس للمساواة بين الجنسين، فتذهب الأستاذة Francoise Dekeuwer– Defossez إلى أنه من المشروع التساؤل فيما إذا كانت المساواة في حد ذاتها تعتبر بالضرورة تطورا. وتمثل على ذلك بأن الدعارة كانت لمدة طويلة شكلا استغلاليا خاصا بالنساء قبل أن تشمل اليوم الشباب الذكور أكثر فأكثر. وخلصت إلى أن مثل هذه المساواة لا يمكن الارتياح لها. كما ترى أنه من الضروري الاعتراف بالاختلاف بين الرجل والمرأة، والبحث عن إيجاد التوازن بين الحقوق الكاملة لكل شخص والتقييد الذي يجب أن تقيد به بسبب وجود الغير[1].

فحق الاختلاف هو من الحقوق الأساسية التي يتمتع الفرد داخل محيطه الاجتماعي، ويقصد به الحق في التميز وعدم التطابق، وهو تجسيد للتعددية في مختلف مجالاته. كما أنه يعبر عن الإقرار والاعتراف المتبادل بين الأفراد والجماعات بالاختلاف بينهم، كما يعني أيضا حق الفرد أن يكون مغايرا للآخرين ومتميزا عنهم في مختلف المجالات المتمثلة أساسا في المجال السياسي والذي تتجلي مظاهره في الفكر،الانتماء،الرأي، الممارسات السياسية وغيرها، وكذا المجال الاجتماعي وتتجلي مظاهره في اللون، الدين، العادات والتقاليد وغيرها، إضافة إلى المجال الاقتصادي والذي تتمثل مظاهره في العمل والأجر والإمكانيات المادية وغيرها.

تتجلى أهمية الحق في الاختلاف من زاويتين، فبالنسبة للفرد، فإن حق الاختلاف يضمن للفرد المشاركة في مختلف المجالات كما يضمن له التمتع بجميع حقوقه وحرياته إضافة إلى ضمان الاستقلالية، ويجنّبه الاستبداد بالرأي، وهو يجسد قدرة الإنسان على التميز والإضافة. أما بالنسبة للمجتمع، فإن حق الاختلاف يكرس التعايش السلمي والتواصل بين أفراد المجتمع ويجسد مبدأ

[1]-Francoise Dekeuwer- Defossez, L,égalité des sexes, Dalloz, Paris,1998, p2.

النقاش والحوار ويجنّب الانفراد بالرأي، كما يضمن التوازن في المجتمع ويسمح للأفراد بالمشاركة في بناءه، ويتم القضاء على كل مظاهر التعصب والعنف بجميع أشكالها.

وعليه فإنه من الواجب والضروري على كل فرد احترام حق الآخرين في الاختلاف بإعمال عقله والتخلي عن التعصب في الرأي أو الدين أو الجنس،كما يجب أن يكون هنالك احترام بين جميع الأطراف و أن يسود التفاهم و التسامح بينهم و هو الاستعداد القائم علي التعايش مع الآخرين رغم الاختلاف بينهم،تجنبا للفوضى والعنف و الاعتداءات المتبادلة بين الأفراد والتي تؤدي عموما إلى الحروب الأهلية وتدفع بالمجتمع إلى التأخر و التراجع في جميع المجالات.

إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ومثيلاتها من النساء في العالم، بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الانتماء السياسي وغيره، يأتي على رأس تلك الحقوق الحق في المساواة مع غيرها، فإنه يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن المرأة مختلفة عن الرجل وقد تكون مختلفة عن باقي النساء الأخريات في نواحي كثيرة، بحيث يجب أن تعامل على أساس هذا الاختلاف وتحافظ على اختلافها سواء بصفتها امرأة وهي مختلفة عن الرجل حتما، أم بصفتها إنسانا ومن حقها أيضا الاختلاف مع الآخرين في الرأي والعقيدة وغيرها، وحقها في الحفاظ على هذا الاختلاف أيضا.

من ثم فالإشكال الذي يطرح نفسه، هو كيف يمكن التوفيق بين حق المرأة في المساواة وحقها في الاختلاف حسب أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء من الناحية النظرية أو من ناحية ما هو معمول به أمام القضاء الدولي في هذا الشأن؟

الذي دفعني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع، هو الوقوف على كل التمييز الحاصل ضد حق المرأة في المساواة وضد حقها في الاختلاف. هذا التمييز غير المبرر، فمطالبتها بالمساواة والاختلاف في نفس الوقت، هو دعوة منها إلى فهم جديد لعلاقتها بالآخر سواء كان رجلا أو امرأة في بيئة مختلفة، أو حتى بالعالم ككل. تلك العلاقة المبنية على التكامل والتفاعل والتعايش بين المختلفين بعيدا عن التناقض والصراع.

وبالتالي فطموحنا من وراء هذا العمل، هو تفعيل الثقة بإمكانيات المرأة والقضاء على فكرة تهميشها، وإفساح المجال أمامها لإثبات مقدرتها كعنصر فاعل وأساسي في الحياة العامة، إلى جانب

دورها داخل الأسرة كأم وكزوجة ومربية للأجيال، ذلك أنها تنفرد بطاقات وإمكانيات وقدرات فائقة الجودة تمكنها من المساهمة بفاعلية في عجلة التنمية الداخلية والدولية.

للإجابة عن هذا الإشكال، لن نتبع الطريقة التقليدية في التطرق إلى حق المرأة في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أولا، ثم حقها في الاختلاف ثانيا. بل نحاول إبراز أهم أوجه حقها في المساواة وفي الاختلاف وكيفية التوفيق بينهما من بداية الرسالة إلى نهايتها، من خلال التركيز على دراسة مسألة المساواة بين الجنسين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مع محافظة المرأة على خصوصيتها واختلافها عن الرجل سواء بيولوجيا أو نفسيا أو جسديا، وكذا اختلافها عن مثيلاتها من نساء العالم بالنظر إلى اختلاف البيئة والعقائد وغيرها من ضروب الاختلاف المجتمعي.

سنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع منهجين أساسيين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعرض للوضع الدولي للمرأة وتحليل نتائجه وانعكاساته على مدى تمتعها بحقوقها المختلفة، دون أن نغفل التطرق من حين لآخر إلى بعض المقارنات بين قوانين الدول ومدى توافقها مع القانون الدولي في مجال حق المرأة في المساواة والاختلاف.

كما أن مجال دراستنا لهذا الموضوع سيكون ضمن حدود القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، ويعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها إما في صورة مكتوبة كالمواثيق والإعلانات، والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية الملزمة، أو في صورة غير مكتوبة كالأعراف الدولية وحتى مبادئ القانون العامة، وهذا بهدف حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التنازل عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها.

هكذا نجد أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، أي أنه يحدد حقوق الفرد في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها. كما أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات

المسلحة على السواء[1]، وهو يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد، حيث توجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاقا واسعا من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، أو تركز على حقوق بعينها مثل حظر التعذيب، أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء، كما توجد إلى جانب هذه الاتفاقيات مجموعة مهمة من القواعد العرفية التي يقوم عليها هذا القانون.

دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع، تقتضي منا تقسيمه إلى بابين رئيسيين:

الباب الأول: وخصصته للحق في المساواة والحق في الاختلاف داخل الأسرة، وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول. تطرقت في الفصل الأول منها لتحديد الحق في المساواة والحق في الاختلاف في حقوق الزوجية داخل الأسرة، أما الفصل الثاني فتعرضت من خلاله لدراسة الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق المالية الزوجية داخل الأسرة، وأخيرا أفردت الفصل الثالث للتطرق لمظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة داخل الأسرة، وهو العنف الأسري ضدها.

الباب الثاني: خصصته للحق في المساواة والحق في الاختلاف داخل المجتمع، وقد قسمته هو الآخر إلى ثلاثة فصول رئيسية، تعرضت من خلالها للحق في المساواة والحق في الاختلاف في حقوق التعليم والصحة، في فصل أول. ثم تطرقت إلى الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق السياسية وحق العمل، في فصل ثان. وأخيرا خصصت الفصل الثالث لدراسة بعض مظاهر التمييز ضد المرأة في المجتمع، من خلال دراسة الحماية المقرر لها خلال النزاعات المسلحة، وحماية المرأة من الاتجار بها وخاصة في الأوضاع الصعبة.

[1]- وهنا يمكن التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فكلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام، يعنى الأول بحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، وفي زمن السلم والحرب، أما الثاني فيُعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح ويتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998. ففي حين يبدو الأول قانونا عاما شاملا يطبق في جميع الظروف، وإن كان كثيرا ما يتعثر تطبيقه من الناحية الواقعية في زمن الحرب، يبدو الثاني قانونا خاصا بظرف خاص وهو النزاع المسلح.

وفي ختام الأطروحة، عرضت نتائج البحث في هذا الموضوع، وبعض التوصيات والتدابير اللازمة للنهوض بالمرأة وتفعيل حقها في المساواة في ظل احترام اختلافها وخصوصيتها كامرأة وكإنسان.

الباب الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف داخل الأسرة.

تنص المادة 16 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "...الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدّولة". وهو ما تؤكده المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصت على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم...". كما أكدت على ذلك المادة 23 فقرة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها:"الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

في نفس السياق أكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في المساواة داخل الأسرة، حيث نص في المادة 6 فقرة 1 منه على ما يلي:"مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل".

لقد أكدت المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما سبق بنصها:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية...".

لم تتطرق إلى مسألة ضرورة حماية الأسرة النصوص الدولية العالمية فحسب، بل اهتمت بذلك النصوص الدّولية الإقليمية أيضا. ومن ذلك نص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها:" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، كما نصت المادة 17 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها:"الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.."، ونقرأ في المادة 18 فقرة1-2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:"الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. الدولة ملزمة بمساعدة

الأسرة في أداء رسالتها كحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع"، كما نصت المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع...، تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها...".

فالنصوص العالمية والإقليمية تقر إذًا أنّ كلا من المجتمع والدّولة تلقى على عاتقه مسؤولية لازمة تجاه الأسرة، وباعتبار حماية الأسرة حقا أساسيا يجب أن تضمنه الدّول، فإنّ المجتمع الدولي يؤكد على أنّ الأسرة لها أولوية على المجتمع والدّولة لأنه بدونها لا وجود لا للمجتمع ولا للدّولة[1].

لتكوين تلك الأسرة، لابد من قيام رباط الزواج بين المرأة والرجل، وهذا ما أكدته المادة 16 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين،وهما متساويان في الحقوق...".

فإذا كان كل من الرجل والمرأة متساويان في الحقوق التي تترتب عن الزواج، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الحق في المساواة وما يقابله من حق في الاختلاف، سواء فيما بين المرأة والرجل، أو بينها وبين باقي النساء في مجتمعها وحتى في مجتمعات أخرى.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب، الذي نقسمه إلى ثلاثة فصول أساسية، يتضمن الفصل الأول الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن حقوق الزوجية، أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق المالية بعد الزواج من خلال دراسة النظام المالي للزوجين. ونتطرق في الفصل الثالث لمظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة داخل الأسرة وهو العنف الأسري.

[1]-Office of The United Nations High Commissioner for Human Rights and The Department for Economic and Social Affaires, The family in international and regional human rights instruments, United Nations Publication, New York and Genève, 1999, p5.

الفصل الأول:الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن حقوق الزوجية.

لما كانت الأسرة جديرة بحماية قانونية دولية كبيرة كما سبق وأشرنا، فمن الواجب تهيئة الأسباب التي تضمن ثباتها واستقرارها، وهذا ما يتأتى من خلال ضمان الحق في المساواة والحق في الاختلاف بين الزوجين بشأن حقوق الزوجية،وفقا لما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 فقرة 1 بنصها على ما يلي:" للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين،وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".كما نصت المادة 23 فقرة 4 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

نفس الأمر أكد عليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6 فقرة1 بنصه على ما يلي:"مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني..."، كما أكدت المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأةما سبق بنصها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة...".

كما نصت المادة 17 فقرة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن:"تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب".

عليه سنعالج في هذا الفصل مدى تمتع المرأة بحقها في المساواة وفي الاختلاف في حقوق الزوجية عند انعقاد الزواج وأثناء انعقاده وعند حله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف في شروط انعقاد الزواج.

ندرس في هذا الإطار جملة من العناصر المرتبطة أساسا بحق المرأة في المساواة وفي الاختلاف قبل انعقاد الزواج، والتي تتجلى أساسا في شروط انعقاد الزواج، حيث سنركز دراستنا على أهم تلك الشروط التي تضمنتها نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى تمتع المرأة بالمساواة والاختلاف بشأنها، لعل من أهمها ما نوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول:شرط قيام الزواج بين امرأة ورجل.

نصت المادة 16 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" **للرجل والمرأة**، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة..."، كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6 فقرة 2 منه على ما يلي:"تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:.....**تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق** أثناء قيام الزواج وعند حله...."، وأكدت المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة **بين الرجل والمرأة**، نفس الحق في عقد الزواج..."

نص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: " للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"، كما نصت المادة 17 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها:" إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية"، ونقرأ في المادة33 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "...للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج...".

من خلال استقراء النصوص الدولية سالفة الذكر، نجدها تؤكد على أن الزواج علاقة تقوم بين شخصين مختلفين في الجنس، وهما المرأة والرجل، وهو ما يوافق الطبيعة الإنسانية، وأهم أهداف الزواج

المتمثلة في إنجاب الأطفال وتكوين أسرة سليمة لتكون دعامة متينة في المجتمع، وهي الطبيعة التي خلقنا عليها الله سبحانه وتعالى، حيث يقول في كتابه الكريم: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[1].

كما أن قيام الزواج بين امرأة ورجل فيه تحقيق لحق المساواة بينهما في التزوج وبناء أسرة سليمة أساسها المودة والرحمة والاحترام المتبادل، إضافة إلى إشباع الرغبات الجنسية لكل منهما في إطارها الشرعي والسليم، وبالتالي الحفاظ على المبادئ والأخلاق الصحية في المجتمع وكذا الحفاظ على صحة الزوجين من خطر الأمراض المتنقلة جنسيا في إطار العلاقات غير الشرعية، إضافة إلى تربية النشأ الذي يبنى عليه المجتمع.

في نفس السياق فإن في احترام هذا الشرط من شروط الزواج من خلال قيامه بين المرأة والرجل، حفاظ على خصوصية المرأة كأنثى وبخاصة حماية حقها في الأمومة من خلال الحمل والولادة وتربية الأبناء والتمتع بكل ما يصاحب هذه المراحل من شعور راق بالأمومة، وهو ما لا يمكن توافره من خلال العلاقات الشاذة التي تقوم بين جنسين متماثلين سواء بين رجلين أو بين امرأتين. وبالتالي يتحقق لنا تجسيد حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف في حقوق الزوجية في إطار هذا الشرط من شروط قيام الزواج.

كما أن هذا المفهوم للزواج بكونه يقوم بين امرأة ورجل، يوافق ما هو مقرر اجتماعيا في هذا الشأن، حيث يعرّف علماء الاجتماع الزواج "بالعلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرعها ويبرر وجودها المجتمع"[2].وعليه لا تعتبر زواجا العلاقات التي يقيمها مغيرو الجنس les transsexuels فيما بينهم أو مع أشخاص آخرين حتى ولو كانوا مختلفين في الجنس ظاهريّا أي بعد إجراء التغّيير الجنسي الاصطناعي عن طريق إجراء عمليّة جراحية.

من باب أولى، لا تعد زواجا تلك العلاقات القائمة بين جنسين متماثلين، والتي تعد إنتهاكا لحقوق كل من المرأة والرجل على حد سواء في بناء أسرة سليمة عن طريق الزواج وإنجاب الأطفال، وكذا إنتهاك لحق المجتمع في أسرة وخلية سليمة تكون ركيزة قوية في بناءه.

---

[1]- الآية 1 من سورة النساء.

[2]- دينكن ميتشل، ترجمة ومراجعة إحسان محمدّ الحسن، معجم علم الاجتماع. دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص138.

بناءً على ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضي قرارها المؤرخ في 17 أكتوبر 1986، في قضية ريس Rees ضدّ المملكة المتحدة، بأن المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عندما تضمن الحق في الزواج، إنما تستهدف الزواج التقليدي بين أشخاص ذوي جنس بيولوجي مختلف[1]. أمّا محكمة العدل للمجموعة الأوروبية فقضت بموجب قرارها المؤرخ في 17 فيفري 1998، في قضية قرانت Grant، بأن العلاقات المستقرة بين شخصين من جنس واحد لا يمكن أن تقارن بالعلاقات بين أشخاص متزوجين[2].

غير أن زواج المثليين[3]، لم يعد في وقتنا الحالي شذوذا وإنحرافا يخالف الفطرة الإنسانية وقواعد الدين والأخلاق،كما أنه لم يعد أمرا مخفيا في كثير من المجتمعات،بل أصبح أمراً مجاهراً به، حيث

---

[1]- ريس مواطن انجليزي، ولد سنة 1942، بكل مظاهر جنس الأنثى لكنه يتصرف كأنه ذكر وله طابع غامض، قام سنة 1970 بعملية التحويل الجنسي إلا أن موظف الحالة المدنية رفض طلب ريس قصد تصحيح سجل المواليد ليؤخذ بعين الاعتبار تغيير حالته الجنسية. لذلك رفع عريضة بتاريخ 18 أفريل 1979 إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مشتكيا من القانون البريطاني الذي لا يمنح له مركزا قانونيا يتطابق مع حالته الحقيقية مستندا إلى المواد 3. 8. و12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. للمزيد راجع:
Vincent Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme 4e Ed, SIREY, paris, 1994, pp298-297

[2]: Sean Van Raepenbusch, « Egalité de traitement entre hommes et femmes jurisprudence récente de la CJCE (août 1994-décembre 1998) », Revue de jurisprudence sociale, 1/99, Janvier 1999, pp13-14.

[3]- وقد وردت في اللغة العربية ألفاظ وعبارات كثيرة استخدمت في التعبير عن الشذوذ الجنسي، منها: اللواط، المساحقة، اتيان البهائم، جماع الأموات. وغير ذلك من الألفاظ التي تعبّر عن فعل واحد من أفعال الشذوذ. أما استخدام عبارة الشذوذ الجنسي للدلالة على هذه الأفعال مجتمعة، فقد جاء مع الانفتاح الفكري في الغرب،وما نتج عنه من علوم عنيت بتحليل بعض الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمعات وبيان أسبابها ونتائجها. ومن هذه العلوم علم النفس الذي ساوى بين لفظة الشذوذ والانحراف، واعتبر بأن الشاذ أو المنحرف "هو الذي يمارس انحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس في اتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته". على إن هذا التعريف==
===" للشذوذ الجنسي" لم يبق على حاله، فمع بدء الدعوات إلى التعاطف مع الشاذين جنسيا في العالم، بدأت تغيب عبارة "الشذوذ الجنسي" من كتب علم النفس وتم استبدالها بعبارة "المثلية الجنسية"، وهي تعريب للمصطلح الإنكليزي Homosexuality . وكذلك حصل هذا التبديل في الطب العصبي، الذي كان حتى سنة 1953 يصنف الجنسية المثلية على أنها نوع من الاضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي "psychopathic personality"، إلا انه وعلى إثر تحرك بعض الناشطين المؤيدين للشذوذ الجنسي، تم حذف مصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية ليوضع مكانه " اضطراب في التوجه الجنسي sexual orientation disturbance ". للمزيد أنظر: د: نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، الأسباب والنتائج وآليات الحل، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة البيان، العدد 271، بتاريخ 2010/12/27.
http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=566

يسعى هؤولاء الشواذ على الصعيد الفردي والجماعي من أجل دفع الناس إلى تقبّلهم[1]، مستفيدين بذلك من الدعم الذي تقدمه لهم المؤسسات الدولية، وجمعيات الدفاع عن حقوق الشاذين في العالم[2].

يسعى الشاذون جنسيا، من أجل تثبيت وجودهم إلى الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة، مثل الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، حيث عمد عدد كبير من هؤلاء في عدد من الدول إلى تأسيس مجموعات وصفحات على الإنترنت يلتقون فيها، للتعبير عن مشاعرهم وتجاربهم بحرية ومن دون خجل. ونشر الدراسات والأبحاث المعاصرة والتاريخية التي تثبت أن هذا الفعل كان معروفا ومقبولا في السابق.

من أهم العوامل المساهمة في انتشار الشذوذ الجنسي ما يلي[3]:

– دور الأمم المتحدة ومنظماتها: بدأ تركيز الأمم المتحدة على تشريع الشذوذ الجنسي في العام 1951، مع فرض معاهدة الأمم المتحدة للاجئين، فعلى الدول تأمين الحماية لأي شخص لديه خشية من "التعرض للاضطهاد نتيجة أسباب عرقية أو دينية أو ترتبط **بهويته الجنسية**، بانتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب رأيه السياسي". وبعد ذلك أخذ موضوع الشذوذ يأخذ طابعا أكثر تخصصية مع تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالأمور الجنسية، وعلى رأسها حقوق المثليين جنسيا في العالم. وكان من نتائج تحركات منظمة الأمم المتحدة، أن وقع

---

[1]- لقد أصبح الموضوع يشغل العديد من الدول، خاصة منذ أواخر التسعينات وبداية الألفينيات، فزواج مثليي الجنس مسموح به حاليا فيهولندا2001، حيث كانت أول دولة تضفي الشرعية على زواج المثليين، بلجيكا2003، إسبانيا2005، كندا2005، جنوب أفريقيا2006، النرويج2009، السويد2009، البرتغال2010، آيسلندا2010، الأرجنتين2010، الدنمارك2012، المكسيكيعقد في العاصمة مدينة مكسيكو2010وولاية كينتانا رو2011 وكواهويلا2014وشيواوا2015وغيريرو2015فقط لكن يعترف به في جميع الولايات، أوروغواي2013، نيوزلندا2013، فرنسا2013، البرازيل2013،بريطانيا"إنجلترا وويلزواسكتلندافقط"2014، الولايات المتحدة2015، جمهورية أيرلندا2015، سلوفينيا2015،**البرازيل** بعد أعوام من تشريع الزواج في ولايات منفصلة، شرع مجلس العدالة الوطني زواج المثليين في الدولة بأكملها يوم 13 ماي 2013. أما في العالم العربي، فيعد موضوع الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية، من أحدث المواضيع التي تثير اهتمام الناس على مختلف مشاربهم الدينية والفكرية والاجتماعية، وذلك بسبب انتشار هذه الظاهرة في الدول العربية، وانتقال دعاتها من مرحلة الدفاع إلى الهجوم، وتحديّهم للقوانين والشرائع التي تحرم هذا الفعل وتجرمه.

[2]- وقد تجلى هذا الدعم في مواقف عدة، من بينها ذلك الموقف الذي حدث في العام 2008. عندما قامت 117 منظمة تعمل في مجال الصحة وحقوق الانسان بالاعتراض على حكم محكمة جنح قصر النيل التي قضت بالحكم 5 سنوات على خمسة مصريين، بتهمة الشذوذ. ومنها أيضا اعتراض منظمة " هيومان ووتش" على قيام السلطات السعودية في 6 أفريل 2009 باعتقال 67 رجلا في العاصمة الرياض بسبب ارتدائهم ملابس نسائية في إحدى الحفلات. للمزيد أنظر: د. نهى قاطرجي، المرجع السابق

[3]- د. نهى قاطرجي، المرجع السابق.

66 بلدا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر 2008، بيانا يتعلق برفع العقوبة عن المثلية. ولعل من أهم المؤتمرات التي تناولت قضية الشذوذ الجنسي مؤتمر القاهرة الذي عقد في العام 1994، والذي حفلت وثائقه الأساسية بمصطلحات خطيرة، منها مصطلح"الحقوق الجنسية"، ومصطلح "المتحدين والمتعايشين COUPLE ".

أما مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995. فقد تميز بالتظاهرة الكبيرة التي مشت بها 7000 امرأة مناديات بحقوق السحاقيات والشواذ، وكان من المصطلحات التي أطلقت في هذا المؤتمر مصطلح "Sexual Orientation" الذي يفيد حرية الحياة غير النمطية، وإضافة إلى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية يظهر أيضا عمل الأمم المتحدة في المنظمات التابعة لها التي تعمل على تكريس هذه المفاهيم في برامجها من جهة، وفي دعم الشاذين جنسيا في العالم من جهة أخرى.

– العوامل الداخلية: تتعدد العوامل الداخلية التي تساهم في انتشار الفساد الأخلاقي بشكل عام والشذوذ الجنسي بشكل خاص، وأول هذه العوامل تبدأ من الأسرة التي ينشأ فيها الطفل، والتي تساهم بشكل كبير في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. وما نشاهده في بعض الأسر من تنشئة خاطئة تبدأ منذ الصغر تلعب دورا كبيرا في عدم تقبل الطفل لهويته الذكرية أوالأنثوية في المستقبل.

من نماذج هذه التصرفات قيام بعض الأهل بإطالة شعر أبنائهم الذكور، والسماح لهم باللعب بألعاب البنات وإلباسهم لباس الفتيات، كما أن تعرض الأطفال في صغرهم إلى التحرش الجنسي له دور كبير في التحول إلى الشذوذ الجنسي.

هذا ويساهم المجتمع بدور كبير في تفشي هذه الظاهرة وقبولها، ويبدأ دور هذا المجتمع في المدارس والجامعات التي تعتبر المصدر الثاني للثقافة الجنسية من بعد الأهل. وقد بدأت هذه المدارس ونتيجة تأثرها بالموجة الغربية، بتغيير سياستها التربوية، وبدأت الأصوات تعلو من اجل تدريس الشذوذ الجنسي في المدارس تحت راية الثقافة الجنسية، وحق الطفل بالاطلاع على جميع الممارسات الجنسية، على أن يختار هو ما يتناسب مع ميوله وتوجهاته[1].

[1]– د: نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم، دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، ص 137 وما يليها، أنظر الموقع:
https://books.google.dz/books?isbn=178058329X

يقوم الإعلام بدور كبير في الترويج للشذوذ الجنسي ودفع الناس إلى تقبله، مصوراً حالات الشذوذ الخاصة التي ينتقيها من المجتمع على أنها حالات عامة، وعلى أنها أمور طبيعية، لا تتعدى كونها حباً كأي حب بين الجنسين. وقد بدأ اهتمام الإعلام بموضوع الشواذ ضمن خطة عالمية من أجل تغيير ثقافة الشعوب وعقائدهم، ويؤكد على هذا الأمر العديد من الخبراء الإعلاميين الذين يرون أن بدء طرح المواضيع الجنسية مثل الصحة الإنجابية، والحرية الجنسية، والشذوذ الجنسي في الفضائيات، إنما يعود إلى سياسة تنفيذ برامج الأمم المتحدة وعلى رأسها مؤتمر بكين[1].

أما عن الآثار الناجمة عن الشذوذ الجنسي[2] فهي كما يلي:

– الخلل في القيم والمعايير الدينية والأخلاقية، فيصبح الحلال حراما والحرام حلالا، ويزيد الاستهتار بالدين الذي يحرّم الشذوذ بكل أنواعه، وتكثر الجرائم بكل أنواعها من قتل، وسرقة، وإدمان الخمور، وتعاطي المخدرات،واستعمال العنف والشدة، والاعتداء على الآخرين وخاصة الأطفال.

– انتشار الأمراض بين الشاذين جنسيا، ومن هذه الأمراض تلك المنتقلة بالجنس، وعلى رأسها مرض فقدان الايدز، الوباء الكبدي (ب) ومرض" متلازمة أمعاء الشواذ" والحمى المضخمة للخلايا، إضافة إلى الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب والشعور بالنقص والسادية، وما إلى ذلك من اضطرابات نفسية قد تصل بأصحابها إلى الانتحار أو القتل.

– تقويض عرى الأسرة المسلمة، وتغير أشكالها الطبيعية المكونة من امرأة ورجل وأطفال، إذ أن ممارسة الشذوذ تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي ،كما يساهم في زيادة نسبة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وعجز جنسي[3].

إن خطورة الشذوذ الجنسي لا تكمن في وجوده بالدرجة الأولى، ولكن تكمن في محاولة نقل التجربة الغربية إلى المجتمعات العربية، والسعي لإسقاطها على مجتمعاتنا كما هي، والدعوة إلى تشريعها من الناحية الفقهية والقانونية، متناسين نتائج انتشار هذه الظاهرة في الدول الغربية والآثار

---

[1]- هدى الخرسه، الشذوذ الجنسي عند المرأة، دار النفائس، بيروت، لبنان، طبعة بدون رقم، 2009، ص 53 وما يليها.

[2]- د. نهى قاطرجي، المرجع السابق.

[3]- الشذوذ الجنسي انحراف الفرد خطوة لتقويض المجتمع

http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_124075.html

السلبية الخطيرة التي تركتها على المجتمعات هناك.من هنا فإن الواجب على المسلمين وغير المسلمين التكاتف والعمل يداً واحدة من أجل محاربة هذا الشذوذ بشتى الوسائل الفردية والجماعية، ومن هذه الوسائل:

– التشديد على استخدام مصطلح الشذوذ عند الحديث عن هذا الفعل، ورفض استبداله بمصطلح "المثلية الجنسية" المحايد الذي يعتبر مجرد توصيف لما يسمى الميل الجنسي للفرد، من دون أن يحتوي على أي حكم أخلاقي بتحريمه ورفضه.

– تضافر الجهود الرسمية والخاصة من اجل القضاء على هذه الظاهرة، وتوعية الناس حول مخاطر الشذوذ. ومن هذه الجهود تعديل القانون المحلي لبعض الدول العربية التي لا تنص على عقاب الشذوذ إلا في حالة عدم رضا أحد الأطراف[1]. ومنها أيضا تغليظ العقوبة على مرتكبي الشذوذ وعدم تشريع وجودهم ولا الترخيص لجمعياتهم.

– التصدي للخطط الدولية التي تطالب بتعديل مناهج التدريس حتى تتناسب مع التوجه العالمي الذي يدعو إلى تقبل الشذوذ الجنسي وتقنينه.

– الاهتمام بعلاج حالات الشذوذ، وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء.

– التركيز على التربية الأسرية الإسلامية الصحيحة، ودعوة الآباء إلى تطبيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأبناء، والتي من بينها التفريق بينهم في المضاجع، وعدم تفضيل الذكر على الأنثى، وعدم القسوة عليهم، وما إلى ذلك من أمور تربوية أخرى.

– إيجاد الحلول الاجتماعية والاقتصادية لمسألة العنوسة وتأخر الزواج، والتشجيع على الزواج المبكر، وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج.

– الرقابة على الإعلام، وخاصة المرئي منه الذي يستورد كثير من البرامج الإباحية التي تشجع على الخلاعة والشذوذ الجنسي.

---

[1]– ومثالها: البحرين، الأردن، العراق، جيبوتي، مصر... للمزيد أنظر:

حقائق خطيرة يجب معرفتها عن الشذوذ الجنسي في العالم العربي،دراسات وتقارير، 2015/11/27 على الموقع:

http://www.lahaonline.com/articles/view/49072.htm

من خلال ما سبق نستخلص أن الزواج، طبقا لكل الاتفاقيات الدولية، يجب أن يتم بين رجل وامرأة، وليس بين أشخاص من نفس الجنس، حتى ولو قام الشخص بتحويل جنسه.

المطلب الثاني: شرط الرضا التام وحرية اختيار الشريك.

يعتبر الرضا الحر والكامل فياختيار الشريك للزواج، حقا معترفا به للرجال والنساء على حد السواء، إذ أنه مفروض في العديد من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة 16 فقرة 2 منه على أنه: "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".وهو ما تؤكده المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه". كما نصت المادة 23 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".

كما نصت المادة 17 فقرة3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها:"لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، وأكدت المادة 6 فقرة أ من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا[1] الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:"يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (أ) عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية..."،وأضافت المادة 33فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تأكيدها على أنه:"..لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه...".

لقد أكد على هذا الحق في المساواة في الرضا الحر والتام في إختيار الشريك للزواج، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6 فقرة 2-أ بنصها على ما يلي: "يكون للمرأة، سواء بسواء

[1]- اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 يوليو 2003. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/12/29.

مع الرجل،حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام"، وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 1-بمن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة...نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

أما اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج"1962"[1]،فقد نصت من خلال ديباجتها على: " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بموجب القرار 843(د-9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يوجب على كافة الدول، اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك بصورة خاصة،بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج..."، وأكدت على هذا الشرط، في المادة 1 فقرة 1بنصها على ما يلي:"لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون"، وهو ما أكدته أيضا وبنفس الصياغة التوصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج[2]في فقرتها 1 المبدأ الأول بنصها:" لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون".

كما أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية[3]، بصدد تعليقها على نص المادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال

[1] عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 1763 د-17 المؤرخ في 07 نوفمبر 1962، ودخلت حيز التنفيذ في 09 ديسمبر 1964 طبقا للمادة 06 منها.

[2]- أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2018 د-20 المؤرخ في 01 نوفمبر 1965.

[3]- أعتمدت من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة دورتها الثالثة عشر لسنة 1992.

التمييز ضد المرأة، على أن حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كانسان. كما نصت من خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، على وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعيا للأمان المالي. وعليه تضيف التوصية، يجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإنفاذ ذلك قانونا.

أقرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[1] بهذا الشرط في المادة 2 منها بقولها: " بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية[2]، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة،... تشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حرا عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة..."

كما أقر الإسلام للمرأة حق إختيار الزوج ضمن المواصفات الخاصة بها، كأن يكون رجلا صالحا، وسيما في نظرها، لأن النساء يحببن ما يحب الرجال سواء بسواء، ولا يقتصر الاختيار في الزواج على الرجل فقط، بل على كليهما. كما كرمت الشريعة الإسلامية المرأة فجعلتها لا تتزوج إلا من خلال وليها حفاظا على كرامتها، وهو شرط لا يقدح في رضا الزوجة ما دام ركنا لا ينعقد العقد إلا به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها

---

[1]-هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة سنة 1956 التي تبني على اتفاقية حظر الرق 1926التي لا تزال سارية المفعول والتي اقترحت لتأمين إلغاء الرق وتجارة الرقيق. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11.

[2]- تنص المادة 1 فقرة ج من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 على:" تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف (الرق) الوارد في المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بحظر الرق، الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر1926...أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

–الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى

– منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

– إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر".

وإذنها صمتها"[1]، لكن لا يحق لولي المرأة أن يجبرها على الزواج من رجل هي لا تريده، أما في حالة المرأة المطلقة فلم يشترط وجود ولي لها بل جعلها تنكح نفسها بنفسها، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة لبناء أسرة صالحة قائمة على أساس من المحبة والتراضي لتربية الأبناء تربية صالحة، وتكوين مجتمع مستقر وقوي.

بناءا على ذلك لا يصح القول بأن في الولاية في الزواج الإسلامي استبداد، لأنها من دعائم إستمرارية الزواج، بعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي إكتفى بالمساواة الظاهرية بين الرجل والمرأة في إبرام العقد دون الاكتراث لما يقوي العلاقة الزوجية. فمهمة الولي هي التحري عن الأصلح فقط، وكأنه يقدم تقريرا مفصلا عن كافة جوانب حياة الزوج المنتظر لابنته أو أخته لتتخذ هي القرار الملائم، فإن رضيت بهذا الزوج أبرم العقد وإن لم ترض به إمتنع عن ذلك، لأنها هي التي ستتزوج وتعاشر وبالتالي تقدر من هو كفء لها. فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فرد نكاحه[2]. فالولاية في الزواج وظيفة إجتماعية شرعت من أجل صلاح الأسرة وتحقيق المعاني السامية لقوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[3]، وهو أسمى معاني الترابط والاندماج والتكامل.

لذلك وسع المشرع الجزائري في قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو 1984[4]، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005[5]، من مفهوم الولي خاصة بالنسبة للمرأة الراشدة بنصه في المادة 11 منه على ما يلي: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون،يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له". ويعد هذا التوسع في مفهوم الولي بمثابة الحماية للمرأة من تعسف أبيها خاصة في تزويجها ممن لا ترضاه، وهذا إذا أحسنت المرأة إستعمال هذا الحق في إختيار الولي.

---

[1]- أحمد راتب عرموش، موطأ الامام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثامنة، 1984، ص356.

[2]:أنظر مصطفى ديب البغا، مختصر صحيح البخاري، الجزء السابع، اليمامة للطبع والنشر، دمشق، 1999، ص 617.

[3]- الآية 187 من سورة البقرة.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

أما بالنسبة للقصر فقد نصت المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "...يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"، ومنعا لتعسف الولي في إستعمال هذا الحق، وتزويج الفتاة القاصر التي في ولايته رغم إرادتها، نصت المادة 13 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

دعما للاختيار الحر والتام لكل من المرأة والرجل، على حد سواء، للشريك في الزواج، أقرت بعض قوانين الدول شرطا إضافيا لعقد الزواج وهو إلزامية الخضوع للفحص الطبي قبل الزواج لكلا الطرفين، ومثاله ما نصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جويلية 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، بقولها: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج".

ولعل الهدف من هذا الشرط هو المساعدة في إعطاء مشورة لطرفي عقد الزواج، لكي يكونا على بينة من أمرهما ولا يندفعا إلى عقد زواج قد ينحل بسرعة بسبب وجود عيب صحي في أحدهما. فهذا الفحص الطبي يساعد على اكتشاف إن كانت هناك موانع صحية تحول دون الزواج، كما أنه يهدف إلى الحد من نقل الأمراض الوراثية وكذا المتنقلة جنسيا، وتفادي حدوث بعض الأمراض التي تحصل بعد الزواج وخاصة إعاقة الأطفال الموروثة منها نتيجة وجود جينات سائدة، بشرط ترك حرية الاختيار لهما في إتمام الزواج أو إلغاءه، فإذا رضيا بهذه العيوب التي أسفرت عنها الفحوصات الطبية، لم يعد مسوغا الاعتراض على إرادتهما.

مما سبق، يتضح جليا أن حق إختيار الشريك بإرادة حرة ورضا تام، لا يقتصر على الرجل فقط، بل يتمتع به كل من الرجل والمرأة بالتساوي، كما أنه مكفول وبالتساوي لكافة النساء في جميع

الدول. أما عن مظاهر حق المرأة في الاختلاف في شرط اختيار الشريك للزواج فيتجلى مثلا من خلال اختلاف وتميز المرأة المسلمة عن باقي نساء العالم فيما يخص ارتباط هذا الشرط بشرط آخر هو الولاية في الزواج الإسلامي كما سبق وأشرنا، ولا يحق لولي هذه الأخيرة أن يجبرها على الزواج من رجل لا تريده.

إلا أن الواقع يجسد لنا معاناة العديد من النساء في كثير من المجتمعات من التمييز واللامساواة في التمتع بهذا الحق، ومثاله إجبارهن على الزواج عن طريق التسوية. ومن مظاهر هذا الزواج المفروض على المرأة ما يلي:

- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض.
-إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

هذا ما أشارت إليه المادة 1 فقرة ج من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 السالف ذكرها.

المطلب الثالث: شرط بلوغ السن الأدنى للزواج.

نصت المادة 16 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، وأكدت على ذلك المادة 23 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: " يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة ".

أكد على وجوب بلوغ كل من المرأة والرجل سن أدنى للزواج، إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 في المادة 6 فقرة 3 منه التي نصت على أنه: " يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية،

لتحديد حد أدني لسن الزواج"، وهو الأمر الذي تضمنته المادة16 فقرة 2من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بنصها على ما يلي: " لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج".

كما تنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: " للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج..."، ونصت المادة 17 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها:" إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به..."،لتضيف المادة 6 فقرة ب من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (ب) أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة..."، وأكدت المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "...للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج ...".

نصت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لسنة "1962"من خلال ديباجتها على: " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بموجب القرار 843(د-9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يوجب على كافة الدول، اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك بصورة خاصة...بالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم..."، كما جاء في المادة 2منها النص على أنه:" تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

كما نصت المادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 على ما يلي: " بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج...".

مهما يكن سن الزواج، فإن النصوص الدولية قد أجمعت على أن تحديد سن الزواج يبين متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمع. وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 2018(د-20)المؤرخ في 1 نوفمبر 1965، توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي نصت الفقرة 1 المبدأ الثاني على أنه: "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما". وهو تأكيد فقط لما جاء في نص المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة 1962.

يعتبر إذا من الأهمية بمكان اعتماد السن الأدنى للزواج من اجل ضمان التعبير الحر عن الرضا عند انعقاد الزواج. وبذلك يكون المجتمع الدولي واعيا بالمخاطر التي تعيق الزواج المبكر والعراقيل التي تواجه المجهودات المبذولة لتحقيق استقرار العائلة. ولا يمكن ضمان هذا الاستقرار إلا عندما يكون الزوجان واعيان بمسؤولياتهما في الأسرة[1]. ومن أمثلة ذلك من نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 7 منه بقولها" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة،متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الدولي قد ساوى بين المرأة والرجل في شرط بلوغ السن الأدنى للزواج، كما ساوى بين جميع النساء في مختلف الدول في هذا السن، والذي حددته توصية الرضا

[1]-Office of The United Nations High Commissioner for Human Right and The Department for Economic and Social Affairs, op.cit, p9

بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سالفة الذكر بخمسة عشرة سنة. وحسنا فعلت التشريعات الدولية سالفة الذكر بهذا الخصوص بنصها على أنه لا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغ السن الأدنى للزواج ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.لأن سن الزواج يبين متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمعولديهما القدرة على الزواج سواء جسديا أو نفسيا وحتى ماديا. وهو ما يبرر إختلاف الدول في تحديد هذا الحد الأدنى لسن الزواج بإختلاف بيئتها وعاداتها وتقاليدها، وبالأخص بالنسبة للمرأة سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة لمثيلاتها من النساء داخل نفس الدولة أو بين مختلف الدول. ويلاحظ أن هذه النصوص تطبق بالتساوي بين الرجل والمرأة، حيث ليس هناك سنا خاصا بالرجل وسن خاص بالمرأة.

إلا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 سنة 1992، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بصدد تعليقها على نص المادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نصت على ما يلي: "يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة 16(2) من الاتفاقية، والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه".

بصرف النظر عن هذا التعريف للطفل، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالا، فإن صحتهن يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة

لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيدا.وهذا لا يؤثر على المرأة شخصيا فحسب بل يحد أيضا من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيرا ضارا على أسرتها ومجتمعها المحلي[1].

تحدد بعض البلدان سنا لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة[2]. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له،فلابد من إلغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضا مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

المطلب الرابع:شرط إلزامية تسجيل عقد الزواج.

نصت المادة 6 فقرة 3 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على إجبارية تسجيل عقود الزواج بقولها:"... وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية... لجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا "، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 16 فقرة 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنصها على: " وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، ... ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ".

أكدت المادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 على ذلك بنصها على ما يلي: " بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة...تشجيع تسجيل عقود الزواج". كما أكدت المادة 6 فقرة د من بروتوكول حقوق المرأة في

---

[1]-http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2013/child_marriage_20130307/ar/

[2]- ومثالها: الأرجنتين (16 عاما للإناث و18 عاما للذكور)، أذربيجان (17 عاما للإناث و18عاما للذكور)، بنغلاديش (18 عاما للإناث و21 عاما للذكور)، البنين (15 عاما للإناث و18 عاما للذكور)،بوركينا فاسو (17 عاما للإناث و20 عاما للذكور)،كوت ديفوار (18 عاما للإناث و21 عاما للذكور)، مالي (15 عاما للإناث و18 عاما للذكور)، بولندا (18 عاما للإناث و21 عاما للذكور)، رومانيا (16عاما للإناث و18 عاما للذكور)، تونس (18عاما للإناث و20عاما للذكور)، الو م أ (18-19عاما للإناث و18-21عاما للذكور)...أنظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ حد أدنى لسن الزواج

أفريقيا على أنه:"يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (د) أن يحرر كل زواج كتابيا ويسجل وفقا للقوانين الوطنية لكي يعترف به قانونا...".

لتضيف اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لسنة "1962" من خلال ديباجتها على: " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بموجب القرار 843(د-9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يوجب على كافة الدول، اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك بصورة خاصة...إنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج "، كما جاء في المادة 3منها النص على أنه:" تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب".

كما أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 سنة 1992، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بصدد تعليقها على نص المادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة،على أنه: " ينبغي أيضا للدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقا للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حدا أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل".

من أمثلة التشريعات الداخلية، ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 منه بقولها:"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا.."، كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه:"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، وأضافت المادة 22 من نفس القانون نصها على أنه:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل

الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

مما سبق تتضح جليا أهمية تسجيل عقد الزواج رسميا، والمتمثلة أساسا في إثبات الزواج وما يترتب عنه من أثار قانونية ترتبط بحقوق وواجبات الزوجين، وكذا تحديد مختلف الشروط المتفق عليه في هذا العقد ومثالها إشتراط المرأة لعدم تعدد الزوجات،واشتراط عملها بعد الزواج،وكل شرط لا يتنافى مع أحكام قانون الأسرة خاصة والقانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. إضافة إلى أن تسجيل الزواج في عقد رسمي يمكن الدولة من كفالة الامتثال لحقوق الزوجين وشروط الزواج المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما سبق وأشرنا، وتقييم مدى احترام المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج، وتكفل حماية حقوق الطفل.

المطلب الخامس: اختيار المرأة لتعدد الزوجات بين الحظر والحرية.

نصت المادة 5 فقرة أ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة..."، كما نصت الماد 6 فقرة ج من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا على: "يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (ج) تشجيع الزواج الأحادي باعتباره الشكل المفضل للزواج، وضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة في الزواج والأسرة بما في ذلك في حال العلاقات الزوجية المتعددة...".

تعد مسألة تعدد الزوجات، من الأنماط الاجتماعية والممارسات القائمة على الاعتقاد بالأدوار النمطية للرجل والمرأة، والتي تنكرها النصوص الدولية التي تقضي بضرورة إحترام حق المساواة بين الرجل والمرأة ومجابهة أي تمييز ضدها كما سبقت الإشارة إليه.

لقد لاحظت لجنة القضاء على التميز تجاه النساء، في توصيتها العامة رقم "21"، بأن تقارير الدول الأطراف تكشف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها.

كما تعبر اللجنة دائما من خلال التوصية نفسها، عن قلقها لكون بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، وتسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة 5 فقرة أ من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

لعل أبرز مثال على ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 8 منه على أنه:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

مضيفا في المادة 8 مكرر على أنه: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".، وكذا نص المادة 8 مكرر 1 بأنه:" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة8".

هنا نقول أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وهو خبير به، فالأصل أن يكون الزواج بواحدة، ولكن لحكمة غالبة وفق ضوابط معينة، شرع الله سبحانه وتعالى للرجل التعدد حتى أربع زوجات، مصداقا لقوله تعالى:"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[1].

[1] – الآية رقم 03 من سورة النساء.

فتعدد الزوجات أمر مخير فيه بين الإقدام عليه أو تركه، وهو ما يطلق عليه بالمفهوم العصري حرية عامة، لكن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، وهي مسألة تخضع لتقدير من يقدم على زواج آخر، أما عن ضرورة توفر المبرر الشرعي أو حالة الضرورة المتداولان في تشريعات الدول العربية، فلا مسوغ لهما لأن الإباحة المقررة في الآية الكريمة جاءت مطلقة ولم تقيد بأي وصف فتبقى على إطلاقها.فمثلا إن كانت غريزة الرجل قوية ولا تشبعها امرأة واحدة، شرع له الله التعدد بدلا من الزنا، كما أنه قد تكون المرأة عاقرا لا تنجب أطفالا، أو أن بها مرضا، فالأولى أن تبقى في عصمة زوجها في ظل التعدد أفضل من أن تطلق وتواجه الحياة بمفردها، فمن غير المسوغ أن نفرض على الزوجة الأولى الطلاق إذا أراد زوجها التعدد ولم تمانع ذلك، كما لا يعقل أن نحول دون إتمام الزواج الثاني إذا رغبت الزوجة اللاحقة في النكاح ولم تبد اعتراضا على انضمامها إلى زوجة أولى.

في هذا الصدد يقول المفكر عباس محمود العقاد رحمه الله: "فمن تعلل بحق المرأة، فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار، والواقع أن التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة، فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر، ويفرض عليها القصور، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه"[1]، إذا يجب ترك الاختيار للمرأة فحسب دون غيرها.

من خلال هذا الشرط تتميز المرأة المسلمة خاصة عن بقية نساء العالم، وهو ما يجسد حقها في الاختلاف.خاصة وأنه بالنسبة للنساء المسلمات هناك كثيرات ممن لا تمانعن في أن يعدد أزواجهم الزوجات، بل تعتقدن اعتقادا راسخا أنه إذا كان الدين قد سمح بذلك فلابد من الالتزام به. وهذا أمر من حق المرأة المسلمة أن تختلف بشأنه مع النساء من ديانات أخرى.

قد نسمع الكثير من الأسئلة التي تستفسر عن سبب إباحة التعدد للرجل دون المرأة، نقول أنه وبالرجوع إلى إحصائيات أمريكية وأوروبية نجد أن نسبا عالية من سرطانات الرحم تحدث بين النساء اللواتي يمارسن البغاء. ثم أن ذلك يتسبب في إختلاط الأنساب وعدم معرفة الأب لإلحاق الولد به.

[1]– عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ص 71.

المبحث الثاني: حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف بعد إنعقاد الزواج.

سنركز في هذا المبحث على دراسة جملة من العناصر الأساسية المرتبطة بحق المرأة في المساواة وفي الاختلاف في الحقوق الزوجية بعد إنعقاد الزواج، والمتمثلة أساسا في حقها في الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج، وحقها في حماية صحتها الإنجابية وتنظيم النسل، بالإضافة إلى حقها في المشاركة في إتخاذ القرار الأسري، وأخيرا حقها في إنهاء الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: الحق في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها بعد الزواج.

نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة بين الأفراد في التمتع بالجنسية، وفي الاحتفاظ بها وفي تغييرها، بقولها: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، وهو الأمر الذي عالجته اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957[1]، حيث نصت في المادة 1 منها على:" توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة"، وعليه فإنّ الزواج أو الطلاق بين زوجين مختلفي الجنسية أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، لا يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة.

كما أكدت المادة 2 من نفس الاتفاقية بأنه: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها بإختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها"، بمعنى أن ّاكتساب الزوج جنسية أخرى أو تخليه عن جنسيته لا يمنع الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها.

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، فقد نص في المادة 5 منه على أنه:"تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها"، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة

[1]- عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د-11)، بتاريخ 29 /1957/01، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1958/08/11 طبقا للمادة 6.

1979، حيث نصت في المادة 9 فقرة1 على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

ونص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا في المادة 6 فقرة ز على ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (ز) أن يكون للمرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها".

غير انه إذا انتقلت الزوجة للعيش مع زوجها في بلده، تفوت عليها فرصة ممارسة الحقوق السياسية في هذا البلد، مادامت هذه الحقوق ترتبط بالمواطنة، رغم أنها قد اندمجت مع رعاياه. لذلك أفسح واضعو اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، المجال للزوجة الأجنبية، بناء على المادة 3 فقرة 1من هذه الاتفاقية، أن تطلب اكتساب جنسية زوجها عن طريق إجراء تجنس امتيازي خاص، حيث نصت على ما يلي: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص..."، وهكذا تتجنب الزوجة الإجراءات العادية للتجنس، وهي إجراءات عسيرة.

لكن بالمقابل، باعتبار الدولة حرة في وضع القواعد الخاصة بجنسيتها، وفقا للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية 1930، قد تفسر عبارة إجراء تجنس امتيازي خاص بإدراج شروط مستعصية[1]، خاصة وان التجنس على هذا الأساس يمكن أن يقيد بمتطلبات الأمن القومي والنظام العام، وفقا للمادة المادة 3 فقرة 1من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي نصت على ما يلي: "توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام". كما نصت في نفس المادة 3

[1]- أعمر يحياوي،المرجع السابق، ص117.

فقرة 2 منها على أنه:"توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها".

لم يكتف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمساواة بين الرجل والمرأة وبالأخص بين الزوجين في مسالة الجنسية من ناحية اكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها فحسب، بل وسع هذه المساواة، وفقا للمادة 9 فقرة 2 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى المساواة بينهما فيما يتعلق بجنسية أولادهما بنصها على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"،ونص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا في المادة 6 فقرة ح على ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (ح) أن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما إلا إذا تعارض هذا مع نص في التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي".

كما نصت المادة 29 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه:"للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال"، حيث يتطلب هذا الحكم إذا أن يتساوى الزوجان في منح الجنسية لأولادهما، وألا يحصلوا على جنسية الأب بصفة تلقائية.

لكن يعاب على هذه النصوص أنه إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية يستفيد عندئذ الأولاد من جنسيتين، وهو ما يتعارض مع ما ورد في ديباجة معاهدة لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية 1930، إذ نقرأ فيها أنه:"من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل لأن يقر سائر أعضائها وجوب القضاء كلية على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها".

من متطلبات الفقرة2 من المادة 9 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، أيضا، على سبيل المثال، أن يتمكن الأولاد القصر من السفر مع أمهم بجواز سفرها دون حاجة إلى ترخيص من الأب، وقد يكون ذلك في مصلحة هؤلاء الأولاد، بل يجب أن تراعى هذه المصلحة. وهو ما أكدته المادتين 5/ب و1/16/ح-د من الاتفاقية، بنصهما على التوالي على ما يلي:" مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"،" وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، وهو ما أشارت إليه كذلك اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]، في المادة 3فقرة1 إذ نصت على انه:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية،يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى...".

بناء على ذلك يتعين على الدولة، عندما تسن تشريعا وفقا لمقتضيات المادة 9 فقرة 2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ألا تكتفي بالمساواة المطلقة، بل تراعي ألا يكون للطفل أكثر من جنسية واحدة [2] وعدم تعرض مصالحه للخطر.

لقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم "21" لسنة 1992 المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بصدد تحليلها للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي: "الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالإقامة أو منحها لأسباب إنسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي

[1]- أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23.

[2]- د:أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص127.

أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته".

المطلب الثاني: المساواة في المسؤوليات الأسرية أثناء الزواج.

نصت المادة 16 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"، كما نصت المادة 26 فقرة 3 من الإعلان بأنه: " للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 3/2/1 على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم....

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده....

- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي....."

كما أكدت المادة 13 فقرة 3 من نفس العهد على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"

نصت المادة 18 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة". كما أكدت المادة 23 فقرة 4 من نفس العهد على أن:" تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

كما نصت المادة 6 فقرة 2/ب- ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي:" تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

- يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول".

تضيف المادة 5 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب-كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

وتنص المادة 16 فقرة1/ج-ح-هـ-د-ز من نفس الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

– نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

– نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

– نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

– نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل".

وأكد على ذلك بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا في المادة 6 فقرة ط بنصه على ما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (ط) أن تساهم المرأة والرجل بصورة مشتركة في حماية مصالح الأسرة وحماية الأطفال وتعليمهم".

كما نصت المادة 18فقرة1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه:"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين والأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي". لتضيف المادة 27 فقرة 2 من نفس الإتفاقية بقولها: " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

من المقرر أن الزوجين يتساويان في مسألة تربية أولادهما[1]، واختيار نوع هذه التربية[2]، ولكن دور الزوجة يبقى مرجحا لأن نمو الطفل، في الوسط العائلي، في جو من السعادة، والحب والتفاهم، تؤثر عليه الأم بالدرجة الأولى باعتبار هذه الفضائل من سعادة وحب وتفاهم تنبع خصيصا من الأم وتنفخها في شخصية النشأ[3].

فعلا لا يؤثر حليب الأم على نمو جسم الطفل فحسب، بل يؤثر على خلقه أيضا إذ يولد فيه العطف والحنان وحب الخير[4]، وهو ما تنبه له واضعوا اتفاقية حقوق الطفل 1989 عندما أقروا ضرورة توعية الجميع بمنافع الرضاعة من الثدي، حيث أكدت المادة 24 فقرة 2/هـ من هذه الإتفاقية على ما يلي: "كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والأطفال، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات".

بناءا على ما سبق، يمكن تقسيم الأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة، كما حددها النوع الاجتماعي (الجندر)، الذي بدأ إستخدامه في الآونة الأخيرة في جميع القطاعات المهتمة بالتنمية وقضايا المرأة. ويدل هذا المفهوم على عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، حيث أن هذه العلاقة تحددها وتحكمها عوامل إجتماعية، إقتصادية، ثقافية، سياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة الأدوار التي يقوم بها كل منهما. وبالتالي تحديد الأدوار التي يؤديها كل من

---

[1]-المادة 5/ب و1/16/د من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
والمادة 1/18 و2/27 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]- المادة 3/26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
والمادة 3/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
والمادة 4/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص162.

[4]- محمد علي الصّابوني، قبس من نور القرآن الكريم، من سورة البقرة وآل عمران، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة 2 لسنة 1987، ص65 و66.

الطرفين بالعمل على أساس التصورات ونظم القيم السائدة في المجتمع والأسرة[1]، ومن هذه الأدوار نذكر:

– الدور الانتاجي: يتضمن العمل الذي يقوم به الرجل والمرأة ويتقاضيا عليه أجرا في قطاعات العمل المختلفة، سواء كانت قطاعات حكومية أو خاصة، أم مشاريع لحسابهما الخاص.

– الدور المجتمعي: وهو الدور الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة معتمدا على الثقافة المجتمعية السائدة، وقد ينظر إلى الرجل على أساس تأديته لدورين أساسيين هما: الدور الإنتاجي (العمل)، ودور القائد في الأسرة. أما المرأة فتقوم بالأعمال المنزلية المختلفة، والعناية بالأطفال. لكن هناك العديد من النساء أصبحن يشاركن في الحياة العامة والسياسية، وتقديم بعض الخدمات الجماعية للمجتمع المحلي، مبنية على أساس التطوع وبمشاركتها جنبا إلى جنب مع الرجل. وتتفاوت هذه الأعمال باختلاف الظروف الاقتصادية للأسرة ومستواها الاجتماعي.

– الدور الإنجابي: وهذا الدور تقوم به المرأة، حيث يعتبر الدور الرئيسي لها وخاصة المرأة العربية، ويشمل بصفة عامة الحمل والولادة وتربية الأبناء، ورعاية الأسرة، وصيانة المنزل. وغالبا ما ينظر المجتمع لهذا الدور أنه ليس إقتصاديا ولا يدفع لها أي تعويض مالي، ولا تستفيد من حسابات الدخل القومي ومن الإحصاءات الوطنية. كما تهيأ الفتاة العربية خاصة لهذا الدور وتفهم وضعها الاجتماعي الأساسي باعتبارها زوجة وأما لأطفال يضمنون لها الاحترام والتقدير واعتراف الوسط العائلي والمجتمع بها.

من ناحية أخرى، يمكن تقسيم تلك الأدوار كما حددها الإسلام، والمتمثلة في تحقيق وظائف السكن والأمن والمودة والرحمة، وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية، وإنجاب الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة، وإشباع حاجات النشئ الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، حتى يصلوا إلى مرحلة الاستقلال والاعتماد على النفس.

فالأسرة (الأب والأم) هي المسؤولة عن غرس العقائد الصحيحة، والقيم في نفوس الأبناء، كما أن بذور الصحة النفسية توضع خلال مرحلة الطفولة المبكرة، الأمر الذي يبرز الأهمية الكبرى لأدوار الأسرة كنظام أراده الله سبحانه وتعالى للبشر.

[1]– مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية البشرية على الموقع:http://cfijdida.over-blog.com/article-30896724.html

مصداقا لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[1] ، جعل الإسلام القوامة للرجل، ولا يعني ذلك تفضيل للرجل على المرأة وسيطرة منه عليها، بل أراد الله تعالى بالقوامة، التكليف برعاية المرأة والسعي من أجل خدمتها بكل ما تفرضه القوامة من تكليف. فالرجل أكثر قوة في التبصر في العواقب من المرأة التي جهزها الله تعالى بالعاطفة لخدمة الأمومة المزروعة بنفسها، كما أن الرجل هو الذي ينفق المال الكثير من أجل تأسيس الأسرة التي تحتاج إلى مجهود جسدي وتحمل المصاعب الجسام ليأتي بالأموال من أجل الإنفاق عليها.

من هنا نقول أن على المرأة المسلمة خاصة، أن تدرك بأن قوامة الرجل في الإسلام حكم رباني، وأنها لا تعني أنه القائد وحده له حق إتخاذ القرار، ولكن تعني أن له حق اتخاذ القرار في إطار الشورى التي أمرنا بها الله تعالى في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، وليس له الانفراد بما ينفي إرادة المرأة وقيادتها، لأن كل من الرجل والمرأة في الإسلام راعيين لشؤون البيت، فكليهما قائدين في ذات الميدان، والقوامة أعلى درجات سلم القيادة، وليست السلم بأكمله.

فالقول بالمساواة بين الزوجين في المسؤوليات الأسرية مثلا في النموذج الغربي، لا يعدو أن يكون أكذوبة، لأن المرأة في الواقع هي التي تتحمل هذه الأعباء وحدها ولم يف الرجل بوعده لمشاركة زوجته في هذه المهام في إطار المساواة المزعومة التي تعتبر في الحقيقة أداة ليتخلص من واجبات الإنفاق كدور طبيعي له. حيث تترك المرأة لتعاني الإرهاق لقيامها بدور ثنائي، المساهمة في تكاليف الأسرة من جهة، وتربية الأولاد كوظيفة طبيعية وإجتماعية من جهة أخرى. وهو ما أشارت إليه دراسة قام بها معهد الاقتصاد الألماني والمعهد الاقتصادي والاجتماعي لاتحاد نقابات العمال الألمانية سنة 1994، مفادها أن الأمهات في نحو50% من الشركات يضطرون إلى الغياب عن العمل لتربية أولادهن[2].

كذلك فإن إستقلالية المرأة لن تتحقق بالضرورة بكدحها وإسهامها في مصاريف الأسرة. فقد أشارت دراسة أجريت على أكثر من 60.000 رجل وإمرأة في 60 دولة من مختلف بقاع العالم،

[1] سورة النساء، الآية: 92.

[2] – Deepa Narayan, Silence et impuissante : le lot des pauvre, Revue Finances et Développement du FMI, Vol 37,N°4, décembre 2000, p 20.

إلى أنه في كثير من البلدان عدد كبير من النساء يعملن خارج البيت لزيادة مداخيل العائلة، لكنهن لا يتمتعن بالضرورة بأكثر استقلالية أو إمكانية المشاركة في القرارات التي تهم الأسرة[1].

هكذا يخطئ من يقول بأن النفقة الملقاة على عاتق الرجل في الفقه الإسلامي وسيلة للتسلط ويتناسى الرباط الوثيق بين الزوجين، مصداقا لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[2].

كما أن هناك العديد من القرارات التي تتخذ داخل الأسرة، ومنها: قرار السكن وطبيعته وتدبير النفقات، قرار الإنجاب، وتحديد عدد الأطفال، تنظيم الولادة، قرار الطلاق وشروطه، قرار دراسة الأبناء ونوعيتها، قرار العمل وطبيعته ومكانه، قرار التملك والتصرف في الملكية...إلخ.كل هذه القرارات وغيرها قد يتخذها الرجل بشكل أساسي وفردي على الأغلب، وأحيانا تؤخذ هذه القرارات بإشراك المرأة فيها، حيث يعتمد إتخاذ القرارات على ثقافة الفرد أولا، ثم العادات والتقاليد المتأصلة في المجتمع، والتي غالبا ما تلغي أو تعيق مشاركة المرأة في إتخاذ القرارات في الأسرة. نظرا لعدة عوامل منها: قلة الخبرة في الأمور المطروحة، السلبية وعدم الجرأة للمرأة، الاتكالية وعدم الثقة بالنفس، موقف الرجل السلبي، العادات والتقاليد وأعراف المجتمعات المحافظة، أعباء الأعمال المنزلية والخوف من نتائج القرار الخاطئ.

تلك التقاليد البعيدة كل البعد عن تعاليم الشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ الشورى الذي يجد له منطلقا من مبدأ المساواة والمشاركة بين الرجل والمرأة لبناء علاقات أسرية قائمة على أساس من الشورى والتفاهم والتراضي، وليس على القهر والتسلط والتبعية والتهميش. مما يمكن المرأة من مناقشة زوجها في أرائه وقراراته والمساهمة في أمور الأسرة، ولا يعني بناء علاقات على أساس القهر والتبعية والاستبداد والعنف وعدم الشورى.

من الممكن تجاوز المرأة لهذه المعيقات ببناء قدراتها الذاتية وتعزيز دورها في الأسرة والتركيز على تعليمها، لاعتباره من المحددات الرئيسية لمكانة المرأة، فهو يزيد النساء قدرة على إتخاذ القرارات ليس

[1]- Deepa Narayan, op cit, p27.

[2] الآية 21 من سورة الروم.

فقط في مجال الأسرة، ولكن قد يتعدى ذلك في كل جوانب حياتها، كما يعمل على زيادة الوعي الذاتي لديهن.

نظرا لأهمية مشاركة المرأة في عملية إتخاذ القرارات في الأسرة خاصة والمجتمع عامة، فقد إهتمت المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بالمرأة، بالعمل على تضييق الفجوة بين المرأة والرجل، وتفعيل دورها في الحياة الأسرية والاجتماعية. لكن على الرغم من ذلك إلا أن مشاركة المرأة في إتخاذ القرار بهذا الشكل لا تزال دون المستوى المطلوب.

لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم "21" بصدد تحليلها نص المادة 16 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة للزوج، تخالف أحكام المادة 1/16/ج من هذه الاتفاقية[1]، وتضيق دائرة حقوق النساء في المساواة في المركز والمسؤولية. لذلك أقرت بخصوص هذا الشرط بما يلي:"شهد التاريخ اختلافا في النظر إلى النشاط الإنساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعا لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل، وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها".

تضيف نفس التوصية بقولها:" تكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانونا. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانونا، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدوارا مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة 16 وأيضا في المواد 2 و5 و24 من الاتفاقية".

كما نصت التوصية نفسها أيضا على أنه:" تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ

[1]- تقضي المادة 1/16/ج من الاتفاقية بأن الدول الأطراف تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء قيام الرابطة الزوجية.

القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية". و"تعترف معظم الدول وفقا لنص المادة 5 (ب) من الاتفاقية، بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل بـ "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في اتفاقية حقوق الطفل. ويبدو أنه أصبح مقبولا على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان لا تلتزم، في الممارسة العملية، بمبدأ منح الوالدين مركزا متساويا لا سيما إذا كانا غير متزوجين .ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودين في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات".

وأكدت التوصية نفسها بأن:"الحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية وعما إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا، في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما". وأن: " الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تنبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص على ذلك المادة 11(أ) و(ج) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث:تنظيم النسل وحماية الصحة الإنجابية.

في إطار سياسة الأمومة الآمنة التي وضعتها منظمة اليونيسيف، فقد أخذت على عاتقها مسؤولية توفير الرعاية للأم، والمتمثلة أساسا في الرعاية قبل الحمل وأثناءه، إضافة إلى الرعاية الصحية أثناء الولادة وبعدها.

إن الصحة الإنجابية للمرأة ضرورية لتمكينها من التمتع بالقدر الكافي من الصحة طوال مراحلها العمرية المختلفة، فالرعاية الصحية الجيدة للمرأة منذ طفولتها كالتغذية السليمة مثلا، تساعدها على النمو وتحميها من الإصابة بالأمراض الخطيرة، وكذا الاستمرار في رعايتها في السنوات اللاحقة من عمرها بما تمر به من تغيرات جسمية ونفسية، وامتداد رعايتها عندما تصبح أما، نظرا لما تتعرض له من أخطار أثناء فترة الحمل والولادة.

كما أن تنظيم النسل يعتبر من المواضيع الحساسة التي تعنى بالدعم الناشئ عن الإدراك بضرورة السيطرة الطوعية على الخصوبة، ويكون ذلك عن طريق المباعدة بين فترات الحمل مراعاة لصحة الأم لكي تتمكن من تقديم الرعاية والعناية اللازمتين للطفل والأسرة. فالحمل المبكر يمكن أن تكون له نتائج ضارة على الأمهات الصغيرات، حيث أنه وحسب صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، يجب ألا تصبح البنت حاملا قبل سن الثمانية عشر "18" عاما لأنها غير مستعدة جسميا لذلك بعد. لكون أطفال الأمهات ذوات الأعمار دون الثماني عشر "18" سنة يمكن أن يولدوا باكرا ولهم وزن ضعيف وقد يموتون في السنة الأولى من حياتهم، كما أن الخطر على صحة الأمهات الصغيرات كبير جدا، وكثيرا ما لوحظت صحة رديئة لدى الأمهات الصغيرات خاصة الفقيرات الحوامل منهن والمرضعات[1].

فالصحة الإنجابية للمرأة هي التي تشكل نوعية حياتها وحياة أسرتها المستقبلية، فسلامة المولود وتمتعه بالصحة الجيدة ليست مرهونة فقط بعدم إصابة الأم في فترة الحمل والإنجاب، وإنما مرتبطة بقدرة الأم على الحياة والتمتع بالثقة النفسية، والصحة البدنية الجيدة، والقدرة على فهم حاجاتها وحاجات أسرتها.

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 2 على أن:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...".

[1] -Centre for Human Rights, Harmful traditional practices affecting the health of women and children, Fact sheet N°23, August 1995, p19.

كما نصت المادة 5 فقرة ب من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على :" كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية "، وأكدت المادة 10 فقرة ح من نفس الاتفاقية على أن:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".

أكدت على ذلك المادة 12 من نفس الاتفاقية بنصها على ما يلي: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 2-بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

كما نصت المادة 14 فقرة 2 من هذه الإتفاقية على أن: "...تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:... الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"، ونصت المادة 16 فقرة1/ هـ من نفس الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: - نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق..."، كما أن الفقرة 2 من المادة 16 سالفة الذكر تُحرم خطبة الأطفال وزواجهم، وهذا التحريم عامل هام في منع الضرر البدني والنفسي الذي ينجم عن الإنجاب المبكر.

لقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بصدد تحليلها للمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوارد في توصيتها العامة رقم "21"،على إعطاء الأولوية للمرأة في تحديد حجم الأسرة، حيث نصت على:"تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي .كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر، لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر"،

لتضيف نفس التوصية بقولها:"وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الإجهاض أو التعقيم الإجباري. ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة، الحق في اتخاذ هذا القرار. وكي تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص على ذلك المادة 10 فقرة حمن الاتفاقية".

وتؤكد التوصية نفسها بأنه: "ثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود، الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة".

بعد أن أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، هي حق أساسي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قررت في دورتها العشرين، أن تعد توصية بشأن المادة 12 من الاتفاقية، وهي التوصية العامة

رقم "24" حول المرأة والصحة لسنة 1999[1]، أين أكدت من جديد في البند 23 منها على أنه:" ينبغي للدول الأطراف أن تذكر في تقاريرها التدابير التي اتخذتها لكفالة الحصول في الوقت المناسب على مجموعة الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة بوجه خاص، والمتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية بوجه عام".

جاء في البندين26-27 من هذه التوصية أنه:"ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى التثقيف الصحي للمراهقين، بما فيه تقديم المعلومات وإسداء المشورة عن جميع طرق تنظيم الأسرة.ينبغي أن تتضمن التقارير أيضاً التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لكفالة توافر الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وينبغي أن تشمل التقارير كذلك معلومات عن المعدلات التي خفضت بها هذه التدابير معدلات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في بلدانها بوجه عام، وفي المناطق والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر بوجه خاص.وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها كيف توفر الخدمات المجانية عند الاقتضاء لكفالة السلامة للمرأة في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتعرض كثير من النساء لخطر الوفاة أو الإعاقة من جراء الأسباب المتصلة بالحمل، وذلك لأنهن يفتقرن إلى ما يلزم من المال للحصول على الخدمات الضرورية أو للوصول إليها، وتشمل هذه خدمات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل حق المرأة في الأمومة المأمونة وخدمات الولادة الطارئة وأن تخصص لهذه الخدمات أقصى قدر من الموارد المتاحة".

لتؤكد نفس التوصية رقم 24 في بندها رقم 31- ج على أنه: "ينبغي، بصفة خاصة، للدول الأطراف أن تعطى الأولوية لمنع الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة والمساعدة قبل الولادة. وينبغي

[1]- بناءا على البند 2 و3 من هذه التوصية رقم 24، فإن صحة المرأة مسألة معترف بكونها شاغلا جوهريا في مجال تعزيز صحة المرأة ورفاهها. وإفادة للدول الأطراف وللمهتمين والمنشغلين بصفة خاصة بالمسائل المحيطة بصحة المرأة، تهدف هذه التوصية العامة إلى توضيح فهم اللجنة للمادة 12، وإلى تناول التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، من أجل إعمال حق المرأة في بلوغ أعلى مستوى ممكن من مستويات الصحة،وهذه الأهداف تناولتها أيضاً مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخراً. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها، لدى إعداده هذه التوصية العامة، برامج العمل ذات الصلة المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وبخاصة برامج العمل الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة 1994، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لسنة 1995. كما أحاطت اللجنة علماً بأعمال منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وقد تعاون مع اللجنة في إعداد هذه التوصية العامة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الخاصة في مجال صحة المرأة

القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللائي يجري إجهاضهن".

لا تقدح هذه الأولوية في الإمكانية الممنوحة للزوج من أجل المشاركة مع زوجته في تحديد عدد الأولاد وتنظيم المواليد، كما هو مقرر في الفقرة "16" من إعلان طهران لسنة 1968 إذ تنص على أن: "إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق انساني أساسي لهما"، وهو ما نقرأه أيضا في المادة 22 فقرة ب من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية المعلن 1969، التي تؤكد على أن: "وضع وإنشاء ما تقضي به الحاجة من برامج في ميدان السكان، في إطار السياسات الديموغرافيه القومية وكجزء من الخدمات الطبية الاجتماعية، علي أن يشمل ذلك التعليم وتدريب الملكات وتزويد الأسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادها وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم".

ولئن فضلت المرأة في مسألتي تقرير حجم الأسرة ورعاية الولد، فلا يمكن اعتبار ذلك تمييزا ضد الرجل لأن المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة تصرح بأن ما يرتبط بحماية الأمومة لا يندرج ضمن الأعمال التمييزية بقولها: " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا ".

المطلب الرابع:الحق في إنهاء الرابطة الزوجية.

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اهتم بالمساواة بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية، فإنه يستلزم استمرار هذه المساواة وتطبيقها على الأحكام الخاصة بالانفصال القانوني أو انحلال الزواج، فقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

أضافت المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى

التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

أكدت على ذلك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 فقرة 1-ج منها بقولها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

الأمر الذي أكده من قبل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 6 فقرة 2-ب بقولها: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول".

كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا في المادة 7 منه على أن:" تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان تمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق في حال الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج وفي هذا الصدد، تكفل ما يلي:(أ) يتم الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج بأمر قضائي فقط، (ب) تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق في طلب الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، (ج) في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسئوليات المتبادلة تجاه أطفالهما، وتكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل الأحوال".

مما سبق يتضح جليا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ساوى بين المرأة والرجل في مسألة ايقاع الطلاق، حيث يفك الزوجان الرابطة الزوجية بالتراضي، ودون خصام ونزاع. وهو ما يتطابق مع الطلاق بالتراضي الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، حيث نص في المادة 48 منه على: "...يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم...أو بتراضي الزوجين...".

فإذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي بينهما لا يسع القاضي سوى قبول طلبهما بعد إجراء محاولة الصلح، ومتى أصدر حكمه على هذا الأساس تنتج عنه كافة أثار الطلاق، ولا يجوز استئنافه قصد طلب الرجوع سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، وفي ذلك قالت المحكمة العليا: "ومتى حصل الاتفاق بين الطرفين–كقضية الحال– فإن القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه"[1]، هذا لا يعني أنه لا يمكن للزوجين استئناف حياتهما الزوجية بعقد زواج جديد كما أكدت على ذلك المحكمة العليا بقولها:"من المقرر قانونا أن الطلاق بتراضي الزوجين، ولا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"[2].

لقد أضاف المشرع الجزائري إلى طريق الطلاق بالتراضي، طرقا أخرى لحل الزواج بالطلاق، وهي الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، والطلاق بطلب الزوجة إما بالتطليق أو الخلع، حيث نصت المادة 48 من قانون الأسرة على الآتي:" يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون ".

أين تطرقت المادة 53 من نفس القانون إلى الآتي: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:–عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج،–العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،– الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، – الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،– الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،– مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) ،– ارتكاب فاحشة مبينة،– الشقاق المستمر بين الزوجين،– مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،–كل ضرر معتبر شرعا".

[1]– مشار إليه في مؤلف د:أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 183.

[2]– د: أعمر يحياوي، نفس المرجع، ص 183. وأنظر المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج على عقد جديد".

في حين نصت المادة 54 من نفس القانون على ما يلي:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

عليه يمكننا القول بأن قانون الأسرة الجزائري، كان أوسع وأشمل في مسألة حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أعطى للمرأة والرجل طرقا عديدة ومختلفة منها ما هو بإرادة الزوج ومنها ما هو بإرادة الزوجة، ومنها ما يكون بالتساوي بينهما عن طريق التراضي، ولعل هذه الشمولية نابعة من المصدر الذي استقى منه أحكام الطلاق وهي الشريعة الإسلامية وبالأخص القرآن الكريم الذي يعد شاملا لكل مكان وزمان.

فقد تطرأ على الزوجين ظروف غير محسوبة، ويكون خطر الاستمرار أعظم من الفراق، لذا أحل الله تعالى الطلاق للرجل يوقعه بإرادته المنفردة إذا دعت الضرورة لذلك، والحكمة من الطلاق هي رفع الحرج عن الزوجين لأن أحدهما قد يتصف بسوء في خلقه أو فساد في تربيته أو ضعف في دينه، أو تكونبينهما خلافات مزمنة لتنافر طباعهما وتباعد في قلبيهما. والطلاق أبغض الحلال عند الله وقد شرعه لحسم الخلافات الحادة بين الزوجين[1].

لم يبح الإسلام الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج تعسفا أو لأسباب تافهة أو غير منطقية، بل جعل الطلاق آخر الحلول التي يجب على الزوجين القيام بها، ففي حالة الشقاق، لا يجوز للرجل فك الرابطة الزوجية مباشرة، بل لابد له من إتخاذ الإجراءات الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وهي وجوب القيام بالإصلاح، ومحاولة جبر الخواطر قبل فوات الأوان، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن، فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"[2].

إذا لم تأت تلك الإجراءات بأي أثر إيجابي (الوعض ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب الخفيف جدا)، فإنه يجب على الزوج القيام بإجراء التحكيم قبل الطلاق، وذلك بإرسال حكم من أهله

[1]- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، طبعة 1997، ص102.

[2]- الآية 34 من سورة النساء.

وحكم من أهل الزوجة إلى بيت الزوجية ليتروى كل من الزوجين ويجدا فرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، وهذا بناءا على قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"[1]. وبهذا نجد أن الإسلام قد جعل الطلاق بيد الزوج ولكن بطريقة شرعية، لا يجوز له أن يتخطاها، ولا يجوز للقاضي التغاضي عنها، وإعطاء الرجل حق طلب الطلاق دون مراعاة لتلك الإجراءات الشرعية.

كما جعل الإسلام من حق المرأة أيضا إنهاء الرابطة الزوجية بطلب التطليق من زوجها بواسطة القاضي، إذا أساء معاملتها أو إذا طرأ ما يحرمها من المعاشرة الزوجية التي يعتبر حقا من حقوقها الزوجية كعدم القدرة على الجماع، والتفريق للعيب المستحكم في الزوج كالجنون، وللضرر كالغيبة الطويلة للزوج وعدم الإنفاق والشقاق والنزاع المستمر، كما منحها الإسلام حق التفريق بالخلع إذا خافت ألا تقيم حدود الله معه بسبب بغضها وكرهها له، وانطلاقا من القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، شرع للمرأة افتداء نفسها بمقابل. وهكذا رفعت الشريعة الإسلامية من شأن المرأة وأعطتها حقوقا تتفق مع مبادئ العدل والإنصاف والمساواة.

[1]- الآية 35 من سورة النساء.

الفصل الثاني: الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن الحقوق المالية بعد الزواج.

قديما كانت الحقوق المادية في أكثر البلدان حقا خالصا للرجال، إذ جرت العادة في القوانين المدنية أن تعامل المرأة بصفة تمييزية، لأن النساء ليست لهن حقوق مساوية لحقوق الرجال في مجال الملكية. فقد كان الأولاد الذكور فقط يرثون من الأرض العائلية دون الإناث لأنه يعتقد أن المرأة عندما تتزوج يتكفل بها زوجها خارج طائفتها. وعندما يموت الزوج لا ترثه زوجته إذ ترجع الأرض إلى عائلته. بالمقابل، تعود ملكية المرأة إلى زوجها بعد الزواج، ويدير الأموال العائلية رئيس الأسرة الذكر، ولا يترتب أي أثر قانوني عن عقد أبرمته المرأة إلا إذا وافق عليه الزوج حتى ولو كان الأمر يتعلق بأموالها أو بما اكتسبته[1].

لكن وبمجيء الشريعة الإسلامية أضاءت للمرأة طريق التملك والبيع والشراء والذمة المالية المستقلة عن زوجها، كما أنها ترث وتورث. وحظر على الرجال المساس بحقوقها دون رضاها. سابقة بذلك مختلف الاتفاقيات الدولية بما يقارب 14 قرن من الزمان.

سنركز في هذا الفصل على التطرق إلى المساواة والاختلاف بين الزوجين في الآثار المالية التي تترتب على عقد الزواج، وهي الآثار التي تمس الذمة المالية لكل من الزوجين من حيث ملكية أموالهما والوفاء بديونهما وتحملهما مسؤولية الإنفاق الزوجي وهو ما يسمى النظام المالي للزوجين. وتبعا لذلك سنحاول التعريف بفكرة النظام المالي للزوجين من خلال بيان مفهومه وصوره، وكذا مسألة تنازع القوانين الخاصة به، وهذا في المباحث التالية:

[1]- د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين وصوره.

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النظام المالي للزوجين من خلال دراسة مقارنة لمختلف المفاهيم الأوروبية والعربية وكذا الإسلامية، وكذا إلى مختلف صور هذا النظام المالي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين.

المقصود بالنظام المالي للزوجين هو علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر وبالأموال المشتركة بينهما، وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة في ذمته وذمة الزوج الآخر وبالديون المشتركة بينهما والمستحقة عليهما، وتحديد المسؤولية عن الإنفاق الزوجي. وبهذا سنحاول تبيان معالم وجودهذا النظام، سواء كان هذا الوجود بالنص عليه كما في التشريعات الأوروبية، أو وجودا ضمنيا كما في الفقه الإسلامي ومعظم التشريعات العربية الخاصة بالأسرة والأحوال الشخصية المستمدة منه.

الفرع الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الدولي.

لقد أكدت القوانين الدولية على الحقوق المادية للمرأة وبالأخص المتزوجة، ومنها ما نصت عليه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "1-لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2-لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"، والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة، فالملكية هي ثمرة مجهود الفرد، سواء كانت ناتجة عن عمله أو إستثماره لأمواله، أو نتجت عن حصوله من الغير على ارث أو هبة.

كما أكدت على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق المادية بعد الزواج، المادة 6 فقرة 1-أ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 حيث نصت على ما يلي: "1- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية: أ- حق التملك

وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج".

نصت المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه:"... تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات..."، وأكدت على ذلك المادة 16 فقرة 1- ح من نفس الاتفاقية بنصها على: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض". ومن ثم فإن للمرأة أهلية التصرف مثل الرجل، ولها الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتسري عليها كافة الالتزامات التي على الرجل.

تضيف المادة 21 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها:" لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به.."، ونقرأ في المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:"حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

كما أضافت المادة 6/ي من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بهذا الميثاق بنصها على أنه:"يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتعالمرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي:(ي) أن يكون للمرأة أثناء زواجها، الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها وإدارتها بكامل الحرية".

الأمر الذي نصت عليه المادة 7 فقرة د من هذا البروتوكول بقولها:"تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان تمتع المرأة والرجل بنفس الحقوق في حال الانفصال أو الطلاق أو

بطلان الزواج وفي هذا الصدد، تكفل ما يلي: (د) في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، يتم اقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن الزواج بشكل منصف بين المرأة والرجل".كما نصت المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: " حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية".

في هذا الإطار،لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم "21" سنة 1992،في إطار تحليلها للمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنه:" تتداخل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 15(2) من نفس الاتفاقية، التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقا مساوية للدخول في التعاقدات وإبرام العقود وإدارة الممتلكات.وتضمن المادة 15(1) من نفس الاتفاقية، للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

تضيف هذه التوصية بنصها أنه:"وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل. وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها، والعيش في كرامة كشخص مستقل.وينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة".

كما أضافت نفس التوصية دائما في إطار تحليلها للمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الممتلكات الزوجية، ما يلي:"ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. ويسلم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق".

في كثير من الدول، تصرح التوصية، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

كما أنه، تضيف التوصية، في بعض البلدان، يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن.

وفي كثير من البلدان يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال".

أما بشأن الإرث فتنص أنه: "ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 884 د – 34، الذي يوصي فيه المجلس

الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما.

هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوق محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها."

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة السادسة من ملاحظتها العامة رقم 4 بمناسبة دورتها السادسة عام 1991، بأن الحق في سكن ملائم، كما جاء في المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينطبق على الرجل كرئيس أسرة فحسب، بل تستفيد منه المرأة أيضا عندما تناط بها أعباء العائلة ولاسيما لما تفقد شريكها أو ينحل زواجهما.وإذا كانت الإحالة إلى "هو وعائلته" تعكس افتراضات، فيما يخص الأدوار وأنماط النشاط الاقتصادي القائمة على الجنس، مقبولة بصفة عامة سنة 1966 عند تبني الاتفاقية، فإنّ هذه العبارة لا يمكن قراءتها حاليا بشكل يؤدي إلى تقييد تطبيق هذا الحق على الأفراد أو على الأسر التي يكون رئيسها امرأة..."

دعما لحق المرأة في سكن ملائم نجد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة العاشرة من ملاحظتها العامة رقم 7 بمناسبة دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 28 أفريل إلى 16 ماي سنة 1997، بعد أن لاحظت أن المرأة تعاني من التمييز في مجال الحق في الملكية والسكن وبسبب العنف الذي تلاقيه عندما تكون دون مأوى، أكدت على أن "الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تفرضان على

الحكومات التزاما إضافيا للتأكد، في حالة الطرد expulsion، من أن الإجراءات الملائمة قد اتخذت لتفادي أي شكل من التمييز".

الفرع الثاني: المفهوم الأوروبي للنظام المالي للزوجين.

معظم التشريعات الأوربية تنظم الآثار المالية المترتبة على الزواج والتي تتعلق بأموال الزوجين وديونهما وعلاقتهما المالية ببعضهما البعض بشكل صريح وتفصيلي بموجب قواعد وأحكام يصطلح عليها النظام المالي للزوجين.

في التشريع الفرنسي تكون الملكية مشتركة بين الزوجين إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة أو إذا سكتا عن إختيار نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية، حيث تشير المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 والمعدل إلى أن: "الملكية المشتركة بين الزوجين تنشأ عند عدم وجود عقد أو من خلال تصريح بسيط بأن الزواج يخضع لنظام الملكية المشتركة..." ، أما إذا صرح الزوجان بإختيار نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية ففي هذه الحالة تنتفي الملكية المشتركة بينهما ويسري النظام المتفق عليه[1].

أما في إنجلترا تسود فكرة أن الزواج هو المشاركة بين الزوجين وهو ما يقتضي منهما أن يدمجا أموالهما ولكن هذه المشاركة يجب أن تتقرر بمشارطة زواج وكل زواج يخلو من هذه المشارطة لا أثر له على الذمة المالية للزوجين[2].

بذلك فإن النظام المالي للزوجين وفقا للمفهوم الأوروبي هو مجموعة القواعد القانونية أو الاتفاقية التي تحدد حقوق الزوجين والتزاماتهما فيما يتعلق بملكية أموالهما وإيراداتها والتصرف بها وكذلك الديون التي توجد قبل الزواج وأثناءه. وهو بذلك يتخذ صورتين، تتعلق الأولى بالنظام القانوني أين يطبق نص القانون على النظام المالي لحياتهما الزوجية، إذا لم يتفقا على هذا النظام، أما

[1]- د: رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2010، ص17.

[2]- د: رعد مقداد محمود الحمداني، نفس المرجع، ص18.

الصورة الثانية فهي النظام الاتفاقي الذي يطبق في حال اتفاق الزوجين على النظام المالي لحياتهما الزوجية بموجب عقد مشارطة الزواج.

الفرع الثالث: المفهوم العربي والإسلامي للنظام المالي للزوجين.

لقد ذهبت أغلب التشريعات العربية في قوانينها المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، المستمدة جزئيا من الشريعة الإسلامية، إلى الاتجاه القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين، المقرر في الشريعة الإسلامية.

من ذلك نص المادة37 من قانون الأسرة الجزائري بنصها:"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

كما نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956[1] في الفصل 24 منها على أنه: "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها"، أما مدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة 1957[2] فقد نصت في المادة 35 فقرة 4 منها على أنه: "للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج".

وفقا للشريعة الإسلامية لا يؤدي الزواج إلى المساس بالذمة المالية الخاصة بكل من الزوجين، إذ يبقى كل منهما محتفظا بملكيته الكاملة لأمواله دون أن يكون للزوج الآخر أية سلطة عليها ويبقى كل منهما ملتزما بالوفاء بديونه دون أن يكون لدائن أحد الزوجين مطالبة الزوج الآخر بالوفاء بالدين، كما يكون الزوج وحده هو المسؤول عن الإنفاق الزوجي.

إن الأمر الهام بالنسبة للمرأة، هو سبق الشريعة الإسلامية بإعطائها كثيرا من الحقوق لم تكن لتعطى لها لولا الإسلام، فقد كفل لها حق الملكية الخاصة وسوى بينها وبين الرجل في الولاية على

[1]- مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956.

[2]- مدونة الأحوال الشخصية المغربية 1957.

المال بصفة عامة، وفي العقود المختلفة مصداقا لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[1].

هذه ليست بحقوق للمرأة في حد ذاتها بل هي أيضا مساواة لها بأخيها الرجل، في إبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الشرعية. فمتى بلغت المرأة سن الزواج وهي راشدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة والوصية، مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها، وقد أعطاها الإسلام حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وإيجار وشراكة وقروض، ورهن ووديعة وهبة ووصية، ولها أن توكل من شاءت للقيام بتلك التصرفات، وليس لأبيها أو لزوجها أو أي أحد آخر أن يتدخل في ذلك أو يعارض.

كما لها الحق في التصرف منفردة دون استشارة أي شخص كان، على أساس استقلال ذمتها المالية،ولها الحق كذلك في القيام بالأعمال التجارية والفلاحية مع إحترامها لحقوق الزوجية المقررة عليها شرعا، ومنها التزامها بعدم مخالطة الرجال حتى لا تكون ذريعة للفتن فلا يجب عليها أن تخالف هذا المنهج، ولا تستمع لأقوال المغرضين الذين ينادونها بالخروج على الشرع دفاعا عن حقوقها المسلوبة، فأي حقوق مسلوبة تجعل منها سلعة رخيصة تضر المجتمع أكثر من أن تنفعه، قال تعالى: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما"[2].

كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الأطفال من أبناء الميت، وإنما يورثون فقط من يستطيع أن يلاقي الأعداء، ويقاتل في الغزوات والحروب وهو يحمل السلاح للدفاع عن القبيلة، وعندما جاء الإسلام الحنيف شرع للمرأة حقها في الميراث، وبين بالتفصيل حقوقها في الإرث، سواء كانت أما أم زوجة أم بنتا أو أختا أو جدة وغيرها، فقال سبحانه وتعالى:"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"[3].

---

[1]- الآية 32 من سورة النساء.

[2]- الآية 32 من سورة النساء.

[3]- الآية 07 من سورة النساء.

فالأصل العام في الميراث الإسلامي هو قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[1]، وهي قاعدة أقرها الله سبحانه وتعالى لحكمة عادلة اقتضاها عز وجل، نظرا لمسؤولية الرجل في الإسلام بالإنفاق على المرأة، سواء كان زوجها، ابنها أو أخوها. فالشريعة الاسلامية تلزم الرجل بدفع المهر، والقيام بأعباء الأسرة وشؤونها ومستلزماتها، والإنفاق على جميع أفراد الأسرة بما في ذلك الوالدين، وعلى العكس من ذلك لم يكلف الإسلام المرأة بشيء من تلك المسؤولية، ولم يكلفها حتى بالإنفاق على نفسها، إذ أن نفقتها واجبة على أبيها أو وليها أو أقاربها ما دامت لم تتزوج ولم يكن لها مال، ثم تصبح نفقتها واجبة على الزوج بعد زواجها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون غنية أو فقيرة، ثم على بيت مال المسلمين إن لم يوجد من يعيلها. والله سبحانه وتعالى ليس بظلاّم للعبيد، فلا يمكن أن يضع أحكاما تخالف هذا المبدأ، فقد اقتضت عدالته وهو خير العادلين، أن تكون أرحم منها بالمرأة أكثر من الرجل في توزيع الأعباء والواجبات المالية بينهما، أين ألقى بكامل المسؤولية في الإنفاق على الرجل.

كما أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في مقدار الميراث متى كانا في ظروف مماثلة، وهو ما يتفق مع روح اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمادة 15 فقرة1 والمادة 16فقرة1/ح،وما ورد في التوصية 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في البند 34 بقولها: "ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص على ذلك في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 884 د – 34، الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة.

ومن أمثلة حالات تساوي المرأة والرجل في الميراث في الإسلام ما يلي:

1- فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما، فيما إذا كان لولدهما ولد، فيكون نصيبهما السدس مصداقا لقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"[2].

[1]- الآية 11 من سورة النساء.

[2]- الآية 11 من سورة النساء.

2- يرث الإخوة لأم إن كانوا اثنين أو أكثر ثلث التركة يقسم بينهم بالتساوي ذكورا وإناثا، إن لم يكن للمتوفى أصل من الذكور ولا فرع وارث، فإن إنفردا فكل واحد منهما يأخذ السدس، مصداقا لقوله تعالى:"وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[1] .

3- يتساوى الزوج والأخت لأب في ميراث المتوفاة، لكل واحد منهما النصف عملا بقوله تعالى:"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"[2]، وقوله:"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"[3].

لكن يتبين لنا من خلال تلك الحالات أن مدلول المساواة أوسع في الشريعة الإسلامية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر الذي يربط المساواة في الميراث بالاتحاد في درجة القرابة نفسها مع المتوفى، على خلاف الشريعة الإسلامية التي لا تشترط ذلك، حيث تطبق المساواة سواء كان الورثة متحدين في درجة القرابة (الحالة 1 و2)، أو غير متحدين في درجة القرابة كما في حالة ميراث الزوج والأخت لأب (الحالة 3)، المهم هو تواجدهما في ظروف مماثلة.

يقصد بذلك كلما ربطت الرجل والمرأة بمورثهم علاقة تماثل فيما يخص الالتزام بالنفقة أو عدم الالتزام بها. ففي حالة وفاة شخص عن أب وأم وابن، تحصل كل واحد من الأب والأم على سهم بالتساوي بينهما لأنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الولد ملزم بالإنفاق على والديه، دون مفاضلة بينهما متى كانا في حاجة لذلك وإذا مات الولد قبلهما وجب أن يعاملا كذلك دون تفضيل أحدهما على الآخر عند تلقي نصيبهما. كما أن الإخوة لأم يرثون الثلث بالتساوي فيما بينهم ذكورا وإناثا لأنهم لا يتحملون مسؤولية الإنفاق على أخيهم الميت عندما كان حيا، فهم

[1]- الآية 12 من سورة النساء.

[2]- الآية 12 من سورة النساء.

[3]- الآية 176 من سورة النساء.

متساوون تجاهه من ناحية الغنم والغرم[1]. ومن ثم يتجلى قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية.

ردا على مساواة المرأة والرجل في الميراث في القانون الدولي، نقول بصراحة بأن القانون الدولي ربط ذلك بمساواتها في الأعباء والالتزامات والواجبات المطلوبة من الرجل، ليتساوى نصيبهما معا، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة المرأة بيولوجيا وجسديا وفطرتها النفسية. وفي نفس الوقت فإن القول بعدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث في الإسلام مردود عليه، لأنه ليس دائما أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذه القاعدة لا تطبق في جميع حالات الميراث وإنما فقط في حالة الإرث من الوالدين عندما يتركان ذكورا وإناثا في غالب الأحيان، وفي التعصيب. أما في حالات أخرى فقد أقر الإسلام المساواة بينهما كما سبق ذكره.

أما عن حق المرأة في الاختلاف في الملكية والميراث، فيكفي أن نذكر أن المرأة المسلمة باختيارها للدين الإسلامي، هي تمارس حقا في الاختلاف مع المرأة غير المسلمة في هذه المسألة. ومن هنا قد لا يكون النص الدولي في مسألة المواريث، وهي مسألة مرتبطة بالجانب الديني والشخصي، صالحا للتطبيق على كل النساء. فحتى النساء الغربيات المسلمات في فرنسا وبريطانيا مثلا لا تخضعن في مسألة الميراث لقوانين تلك الدول بل تخترن نظاما ماليا يتطابق مع عقيدتهن.

المطلب الثاني: صور النظام المالي للزوجين.

تختلف صور النظام المالي للزوجين، ففي بعض الدول يكون منظما تنظيما تشريعيا من قبل المشرع، وهو ما نتطرق إليه من خلال الفرع الأول، وفي دول أخرى يترك تنظيمه لاتفاق الزوجين فيكون منظما تنظيما إتفاقيا من قبلهما، وهو ما ندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين.

إن اختلاف النظرة إلى النظام المالي للزوجين من تشريع إلى آخر، يؤدي إلى تعدد صور التنظيم التشريعي لهذا النظام، ومن أهم هذه الصور نجد: نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة المقرر في معظم

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق،1996، ص 109.

التشريعات الأوروبية، ونظام انفصال الأموال بين الزوجين المقرر في الشريعة الإسلامية ومعظم التشريعات العربية الخاصة بالأسرة والأحوال الشخصية المستمدة منها، وهناك بعض التشريعات التي تجمع بين النظامين ومثالها قانون الأسرة الجزائري.

أولا: نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة.

تنص معظم تشريعات دول الاتحاد الأوروبي على أن نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة هو التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين، ووضعت هذه التشريعات تنظيما دقيقا لهذا النظام.

فالاتجاه السائد في إنجلترا يذهب إلى الإقرار بحقوق واسعة لكلا الزوجين على الأموال العائدة لكليهما عن طريق نظام المشاركة في الأموال وإذا رغب كل منهما بالاحتفاظ بأمواله لنفسه والمساهمة بقدر محدد في نفقات الأسرة يكون ذلك عن طريق إقرار نظام إنفصال الأموال من خلال إبرام مشارطة زواج بينهما يثبت فيها ذلك[1].

أما في فرنسا فقد نصت المادة 1400 من القانون المدني على سيادة نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين، إذ أشارت هذه المادة إلى أن الملكية تكون مشتركة بين الزوجين إذا صرحا بأن زواجهما يخضع لهذا النظام، أو إذا سكتا ولم يتفقا على أي نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية.

هذا الاشتراك في الأموال بين الزوجين لا يشمل جميع أموالهما الموجودة قبل الزواج وأثناءه، بل يقتصر الاشتراك على الأموال المكتسبة من قبل الزوجين منفردين أو مجتمعين أثناء قيام الرابطة الزوجية فقط، وعلى ذلك سمي هذا النظام المالي للزوجين بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، أما الأموال الأخرى التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج أو بعد انتهائه فتبقى أموالا خاصة بكل منهما ومستقلة عن أموال الزوج الآخر.ويتكون هذا النظام من ثلاثة عناصر رئيسية: أولها الملكية المشتركة بين الزوجين، وثانيها الديون المشتركة المستحقة عليهما معا، وآخرها المسؤولية عن الإنفاق الزوجي.

[1]- د: رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: نظام إنفصال الأموال بين الزوجين.

يقصد بهذا النظام إحتفاظ كل من الزوجين بملكية أمواله وإلتزامه لوحده الوفاء بالديون المستحقة في ذمته للغير، مع إلتزام الزوج وحده بالإنفاق الزوجي.وبالتالي فهو يتكون من ثلاثة عناصر هي الأموال الخاصة بكل من الزوجين لوحده، والديون المستحقة في ذمة كل منهما لوحده، والمسؤولية عن الإنفاق الزوجي على الزوج.

إن نظام إنفصال الأموال هو النظام المالي للزوجين المقرر في الشريعة الإسلامية،استنادا إلى قوله تعالى:"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبو وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما"[1]، كما انه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أن للزواج تأثير في ولاية الزوجة على أموالها. فالمرأة كالرجل في التملك والتصرف والتجارة والإيجار والاستئجار والشراكة والرهن والوقف وغيرها من التصرفات المالية، تتمتع بأهليتها الكاملة والحرة في التصرف في أموالها، ولا يحق لأي شخص التصرف في أموالها حتى لو كان وليها إلا إذا أذنت له بذلك[2].

استمدت التشريعات العربية نظام انفصال الأموال بين الزوجين من الشريعة الإسلامية، إذ نصت بعض التشريعات العربية على ذلك صراحة كما جاء في قانون الأسرة الجزائري كأصل عام ما لم يتفق الزوجان على نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بعد الزواج طبقا للمادة 37 من هذا القانون. وكذا مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956[3]، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة 1957[4].

---

[1]- سورة النساء الآية 32.

[2]- د: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 135-136.

[3]- نشر الأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956 والمتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصيّة بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصّادر في 17 أوت 1956. وينص الفصل 24 منها على أنه: "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها".

[4]- ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق(22 نونبر 1957) الصادر بمقتضاه مدونة الأحوال الشخصية و الميراث(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)، وتنص المادة 35 فقرة 4 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أنه: "للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج"

في حين أغفلت بعض التشريعات العربية الأخرى الإشارة إلى ذلك صراحة ومنها التشريع العراقي، ولكن يستدل ضمنيا على أنها أخذت بهذا النظام من خلال موقفها الذي لم يقر أي نوع من الاشتراك في الأموال بين الزوجين، فضلا عن كونها تشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية[1].

لقد كان القضاء المصري سباقا في تقرير نظام انفصال الأموال بين الزوجين، إذ قضت محكمة الاستئناف المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1918/11/14 بأنه بالنسبة للمواطنين يكون نظام أموال الزوجين هو نظام الانفصال المطلق مهما يكن دين كل منهما ، فيمكن للزوجة المواطنة أن تتصرف في أموالها دون إذن زوجها[2].

ثالثا: الجمع بين النظامين.

من أمثلة الدول التي تأخذ بالجمع بين كل من نظام الانفصال ونظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، عند تنظيمها التشريعي للنظام المالي للزوجين، نجد قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 37 منه على ما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة، قد تبنى التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين كصورة من صور هذا النظام، وجمع في هذه الصورة بين نظام إنفصال الأموال بين الزوجين الذي أخذ به كأصل عام، وكإستثناء يمكن للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وهو ما يندرج تحت نظام إشتراك الأموال بين الزوجين في صورة التنظيم التشريعي دائما.

[1]– د: رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 34.

[2]– د: رعد مقداد محمود الحمداني، نفس المرجع، ص 35.

الفرع الثاني: التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين.

هو الصورة الثانية للنظام المالي للزوجين، ويقصد به مجموعة القواعد والأحكام التي اختارها الزوجان واتفقا عليها بإرادتهما بوصفها نظاما ماليا يحكم حياتهما الزوجية، ولا يقوم هذا النظام إلا عن طريق عقد بين الزوجين أصطلح على تسميته مشارطة الزواج Contrat de marriage[1].

التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين أو مشارطة الزواج، يكون واجب التطبيق بين الزوجين في حالة واحدة فقط وهي إذا ما أعلن الزوجان صراحة أن حياتهما الزوجية تخضع لنظام مالي مختار ومتفق عليه من قبلهما بموجب مشارطة الزواج.

أهم صور التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين والتي يحق لهما اختيار أحدها عبر مشارطة الزواج، والاتفاق عليها بوصفها نظاما ماليا لحياتهما الزوجية، نظام عدم الاشتراك في الأموال، ونظام إنفصال الأموال ونظام المهر.

أولا: مشارطة الزواج على أساس نظام عدم الاشتراك في الأموال.

ينحصر مفهوم هذا النظام في أن كل من الزوجين له أمواله الخاصة به والمستقلة عن أموال الزوج الآخر، فللزوج جميع سلطات المالك على أمواله من إدارة وإنتفاع وتصرف دون تدخل من الزوجة، أما هذه الأخيرة فإن سلطتها على أموالها الخاصة بها مقيدة لمصلحة الزوج الذي يكون له الحق في إدارة الأموال الخاصة بزوجته، كما يكون له الحق في إستغلالها وتحصيل فوائدها، ويبقى للزوجة الحق في التصرف في أموالها ونقل ملكيتها للغير عن طريق البيع والهبة، أما الديون المستحقة على كل من الزوجين فيلتزم بها كل واحد على إنفراد دون أن يستطيع الدائن مطالبة الزوج غير المدين بالوفاء[2] مأأ.

[1]– د: رعد مقداد محمود الحمداني، نفس المرجع ، ص 37.

[2]– د: محمد المهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،1967، ص 54 وما بعدها.

ثانيا: مشارطة الزواج على أساس نظام إنفصال الأموال بين الزوجين.

مفاد هذا النظام أن يحتفظ كل من الزوجين بملكيته لأمواله الخاصة به، فللزوج سلطات المالك على جميع أمواله، يستطيع إدارتها والانتفاع والتصرف بها وتحصيل فوائدها دون حاجة إلى موافقة الزوجة. أما الزوجة فيمكن لها أيضا إدارة أموالها وأملاكها والانتفاع بها وتحصيل فوائدها وكذلك التصرف فيها سواء كان معاوضة أو تبرعا، ولكن سلطتها هذه في إدارة أموالها والتصرف فيها ليست مطلقة بل مقيدة بالحصول على إذن الزوج وموافقته أو المحكمة المختصة بعد إجراء ما يلزم من مرافعات. كما تلتزم الزوجة بموجب هذا النظام بالمشاركة في نفقات المعيشة المشتركة، فتساهم بقدر ما يسمح به وضعها المالي في الإنفاق المنزلي ونفقة تعليم الأطفال[1].

ثالثا: مشارطة الزواج على أساس المهر.

ترجع الأصول التاريخية لهذا النظام إلى القانون الروماني القديم،إذ كان المهر يقدم من الزوجة أو وليها للمساهمة في مواجهة أعباء الحياة الزوجية، وتبقى الزوجة مالكة لهذا المهر أو وليها، ويعترف للزوج بحق الانتفاع بهذه الأموال، إذ يجوز له إدارتها واستثمارها والتصرف في إيراداتها بما فيه مصلحة الأسرة. أما الزوجة فليس لها على المهر الذي قدمته للزوج أية سلطة ولا تستطيع إدارته أو التصرف فيه، كما لا يجوز لدائنيها الحجز على الأموال الداخلة في المهر. أما باقي الأموال الخاصة بالزوجة والخارجة عن نطاق المهر فيكون للزوجة جميع سلطات المالك عليها، إذ تستطيع إدارتها والتصرف فيها دون تدخل الزوج[2].

الملاحظ على هذه الأنظمة المالية أنهاتمتاز بالتعقيد والتشابك في أحكامها فضلا عن أنها وليدة عصور كان ينظر فيها إلى الزوجة على أنها قاصرة وناقصة الأهلية. كما أنها لا تتماشى مع الأفكار الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى منح الزوجة استقلالية عن الزوج، بصورة تقترب من النظام الإسلامي الذي يقضي بانفصال أموال الزوجين، إذ يتسم هذا الأخير باليسر والسهولة مما يجعله نظاما مثاليا أكثر من غيره، يحقق المساواة بين الزوجين.

[1]- د: محمد المهدي الحجوي، المرجع نفسه، ص 58.

[2]- د: رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني: تنازع القوانين في التنظيم المالي للزوجين.

سبق وأن أوضحنا أن النظام المالي للزوجين قد يكون منظما تنظيما تشريعيا، وقد يعمد الزوجان إلى الاتفاق على نظام مالي معين لحياتهما الزوجية، ونتيجة التقارب الكبير الحاصل بين شعوب العالم وإنتشار الزواج المختلط، فإنه من المتصور أن يثور التنازع بين القوانين لحكم النظام المالي للزوجين لمثل هذه الزيجات.

يختلف القانون الواجب التطبيق على التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف نظرة المشرع الوطني في كل دولة إلى فكرة النظام المالي للزوجين، وتصنيفها من ضمن مسائل الأحوال الشخصية، أو من ضمن مسائل الأحوال العينية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن إعتماد ضابط إسناد معين دون غيره له بالغ الأثر أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق، وتبعا لذلك ظهر الاختلاف في القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد بين التشريعات المختلفة.

أما إذا اتفق الزوجان على نظام مالي معين لحياتهما الزوجية دونما تدخل من قبل المشرع، فهنا يختلف القانون الواجب التطبيق على التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين تبعا لاختلاف نظرة المشرع في كل دولة إلى فكرة مشارطة الزواج، وتصنيفها ضمن العقود، أو ضمن فكرة أثار الزواج، فضلا عن أن إعتماد ضابط إسناد معين دون غيره له تأثيره أيضا في تبني كل مشرع إتجاها معينا في تعيين القانون الواجب التطبيق على مشارطة الزواج.

إستنادا إلى ذلك سنبحث القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين من خلال موقف القانون الدولي أولا، ثم موقف بعض التشريعات الداخلية، ثم موقف الشريعة الإسلامية، ضمن المطالب الثلاثة التالي:

المطلب الأول: موقف القانون الدولي إتجاه القانون الواجب التطبيق.

يتجلى من خلال موقف اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية لسنة 1978[1]. حيث أكدت المادة 1 منها على أن هذه الاتفاقية تحدد القانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية فقط ولا تطبق على: المحافظة على الالتزامات الزوجية، تداول حقوق الزوج الباقي على قيد الحياة، أهلية الزوجين".

إستنادا إلى هذه الاتفاقية فإن الأولوية تعطى لإرادة الزوجين لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، وبعكسه تتولى الاتفاقية تحديد هذا القانون إستنادا إلى ضوابط مختلفة إعتمدتها الاتفاقية. ويستفاد ذلك، من خلال نصها على القانون الواجب التطبيق على التنظيم الإتفاقي للنظام المالي للزوجين في المادة 3 منها، قبل ورود القانون الواجب التطبيق على التنظيم التشريعي في المادة 4 منها.

تشير المادة 4 فقرة 1 من هذه الاتفاقية إلى أنه في حالة عدم إبرام الزوجين مشارطة زواج لتحديد النظام المالي الذي يسري على حياتهما الزوجية. وفي حالة عدم إبرامهما أي اتفاق خاص في هذا الصدد لاختيار القانون الذي يحدد نظامهما المالي، تتولى الاتفاقية تحديد القانون الذي سينظم النظام المالي للزوجين تنظيما تشريعيا، وبموجب نفس المادة فإن قانون الدولة التي يملك فيها الزوجان إقامة عادية هو القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد، وهو الذي سيحدد التنظيم التشريعي الذي سيخضع له الزوجان في نظامهما المالي.

كما نصت المادة4 فقرة 2 من الاتفاقية على الحالات التي يطبق فيها قانون دولة الإقامة العادية للزوجين في حالة عدم تحديدهما للقانون الواجب التطبيق وعدم عقدهما لمشارطة زواج، وهذه الحالات هي:

– عندما تنشأ إقامتهما العادية في تلك الدولة إذا كانا يحملان جنسية تلك الدولة، أو من الوقت الذي يصبحان فيه مواطنين في تلك الدولة.

[1]– أبرمت اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية بتاريخ 1978/03/14 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1992/04/01.

– عندما تستمر إقامتهما العادية لمدة لا تقل عن عشرة سنين، بعد الزواج.

– عندما تنشأ إقامتهما العادية، في الحالة التي يخضع فيها نظام الملكية الزوجية لقانون جنسيتهما المشتركة فقط بموجب الفقرة الثالثة الفرعية من المادة 4 فقرة 2.

عليه فإن ما يطبق من القانون الواجب التطبيق على التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين المحدد بموجب المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية هو قواعده الموضوعية فقط دون تلك التي تتعلق بتنازع القوانين، أي أنه لا يتم إعمال قواعد الإسناد المنصوص عليها في قانون دولة الإقامة العادية للزوجين بل يصار فقط إلى إعمال قواعده الموضوعية.

مصطلح –القانون الداخلي– الوارد في المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية يدل وبما لا يقبل الشك على أن ما يطبق من قانون دولة الإقامة العادية للزوجين هو قواعده الموضوعية فقط والتي تطبق داخل إقليم الدولة، دون قواعد الإسناد التي تشير إلى تطبيق قانون أجنبي يسري خارج إقليم الدولة، ولو كانت الاتفاقية تقصد تطبيق قواعد الإسناد إلى جانب القواعد الموضوعية في قانون دولة الإقامة العادية للزوجين لكانت قد أشارت إلى تطبيق هذا القانون الأخير بصورة عامة دون تقييده بمصطلح –الداخلي–.

تميز هذه الاتفاقية فيما يخص القانون الواجب التطبيق على التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين، بين المسائل الموضوعية والمسائل الشكلية فيه. ففيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، تشير الاتفاقية إلى أن مشارطة الزواج تخضع للقانون الذي يحدده الزوجان بإرادتهما، وهذا التحديد من قبل الزوجين يجب أن يكون قبل إبرام عقد الزواج، حيث تنص المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية على أنه:"يحكم نظام الملكية الزوجية القانون الداخلي المحدد من قبل الزوجين قبل الزواج"، كما أشارت الاتفاقية إلى وجوب تضمين هذا التحديد كفقرة في مشارطة الزواج أو أن يكون محلا لعقد خاص يبرم بين الزوجين لهذا الغرض[1].

[1]– تنص المادة 11 من إتفاقية لاهاي لسنة 1978 على أنه: "تحديد القانون الواجب التطبيق يجب أن يكون بتعاقد خاص، أو ينشأ بتضمينه كفقرة في مشارطة الزواج".

إختيار الزوجين للقانون الذي يحكم المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج لا يكون بمطلق إرادتهما ودون التقيد برابط أو صلة معينة بين القانون المحدد من قبل الزوجين وبين ذات الزوجين، إذ حددت المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية ثلاثة قوانين يجوز للزوجين إختيار إحداها ليحكم نظامهما المالي بعد الزواج، فيجوز لهما أن يختارا قانون الدولة التي يحمل أحدهما جنسيتها عند إتفاقهما على هذا الاختيار، كما يجوز لهما الاتفاق على إختيار قانون الدولة التي يقيم فيها أحدهما عند إتفاقهما على هذا الاختيار ليطبق بذلك على نظامهما المالي بعد الزواج، وأخيرا فإنه يحق للزوجين الاتفاق على إخضاع نظامهما المالي لقانون أول دولة سيكتسب فيها أحد الزوجين إقامة جديدة بعد الزواج[1].

أما إذا أبرم الزوجان قبل الزواج مشارطة لاختيار نظامهما المالي الذي سيحكم حياتهما الزوجية، ولكنهما لم يحددا فيه القانون الواجب التطبيق عليه، كما لم يثبتا ذلك أيضا بتعاقد تحريري خاص بينهما، ففي هذه الحالة تشير الاتفاقية إلى أن النظام المالي للزوجين سيخضع لقانون دولة الإقامة الأولى للزوجين، وهذا هو الأصل في حالة عدم تحديد الزوجين القانون الواجب التطبيق على مشارطة زواجهما[2].

كما أوردت الاتفاقية إستثناءات على هذه القاعدة العامة وذلك في المادة 4 فقرة 2 منها، إذ أشارت هذه الفقرة إلى تطبيق القانون الداخلي لدولة الجنسية المشتركة للزوجين على نظامهما المالي في ثلاث حالات هي:

1- عندما تصدر دولة الجنسية المشتركة للزوجين الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 فقرة 1من الاتفاقية والذي يقضي بتطبيق قانونها الداخلي على النظام المالي للزوجين دون الإخلال بما تقضي به المادة 5 فقرة 2 والتي تقضي بعدم تطبيق الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

[1]- تنص 3 فقرة 2 من إتفاقية لاهاي لعام 1978 على أنه:"للزوجين أن يحددا إحدى القوانين التالية:
- قانون أية دولة يحمل أحد الزوجين جنسيتها أثناء فترة التحديد.
- قانون الدولة التي يقيم فيها أحد الزوجين أثناء فترة التحديد
- قانون أول دولة يكتسب فيها أحد الزوجين إقامة جديدة بعد الزواج"

[2]- تنص الفقرة 4 فقرة 1 من إتفاقية لاهاي لسنة 1978 على أنه: "إذا لم يحدد الزوجان القانون الواجب التطبيق قبل الزواج، فإن نظام الملكية الزوجية يجب أن يخضع للقانون الداخلي لدولة الاقامة الأولى للزوجين".

المادة ذاتها على الزوجين الذين يحافظان على إقامتهما العادية لفترة لا تقل عن خمس سنوات في الدولة التي حصلا على تلك الاقامة فيها وقت الزواج[1].

2- عندما لا تكون دولة الجنسية المشتركة للزوجين طرفا في هذه الإتفاقية فهذا يستوجب إستبعاد ما تقضي به المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية من وجوب تطبيق قانون دولة الاقامة الأولى للزوجين، ووجوب تطبيق قانون الجنسية المشتركة للزوجين بدلا منه إستنادا إلى قواعد القانون الدولي الخاص لدولة الجنسية المشتركة للزوجين[2].

3- عندما لا يكتسب الزوجان إقامتهما الأولى بعد الزواج في دولة واحدة، في هذه الحالة أيضا يجب الرجوع إلى قانون الجنسية المشتركة للزوجين وتطبيقه على نظامهما المالي[3].

تجيز إتفاقية لاهاي لعام 1978 للزوجين أن يغيرا أثناء الزواج القانون الذي سبق وأن اختاراه لتطبيقه على نظامهما المالي ويستبدلانه بقانون آخر طبقا لنص المادة 6 فقرة 1 من هذه الاتفاقية، لكن سلطة الزوجين في اختيار القانون الجديد ليست مطلقة أيضا، إذ حددت المادة 6 فقرة 2 القوانين التي يجوز للزوجين اختيار أحدها واستبداله بالقانون القديم الذي يحكم نظامهما المالي، فيجوز لهما أن يختارا قانون الدولة التي يعد فيها أحد الزوجين وطنيا وقت التحديد، كما يجوز للزوجين أن يتفقا على تطبيق قانون الدولة التي يمتلك فيها أحد الزوجين الاقامة العادية وقت التحديد، ولا يحق لهما إختيار ما يخرج عن هذين القانونين.

---

[1]- ينص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لعام 1978 على أنه: " في الحالات التالية يجب أن يخضع نظام الملكية الزوجية للقانون الداخلي لدولة الجنسية المشتركة للزوجين: 1- عندما تصدر تلك الدولة الاعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وتطبيقه على الزوجين دون الاخلال بالفقرة الثانية من تلك المادة".

وتنص المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه: " أية دولة –ليس بعد التصديق والموافقة- قد تصدر إعلانا يقضي بتطبيق قانونها الداخلي طبقا للفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثانية من المادة الرابعة. إن هذا الإعلان لن يطبق على الزوجين الذين يحافظان على إقامتهما العادية في الدولة التي حصلا فيها على تلك الإقامة وقت الزواج لفترة لا تقل عن خمس سنوات "

[2]- ينص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه:" في الحالات التالية يجب أن يخضع نظام الملكية الزوجية للقانون الداخلي لدولة الجنسية المشتركة للزوجين:..... 2- عندما لا تكون تلك الدولة طرفا في ههذه الاتفاقية، يطبق قانونها الداخلي طبقا لقواعدها الخاصة بالقانون الدولي الخاص".

[3]- ينص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه:" في الحالات التالية يجب أن يخضع نظام الملكية الزوجية للقانون الداخلي لدولة الجنسية المشتركة للزوجين: ....3- عندما لا يكتسب الزوجان الاقامة الأولى إلا بعد الزواج في ذات الدولة".

القانون المختار من قبل الزوجين يحكم جميع ملكيتهما، فيبين حقوق كل منهما على أموال الزوج الآخر، كما يبين الأموال والديون المشتركة بينهما والمنفصلة، وكذلك سلطات كل منهما على هذه الأموال، كما يبين كل ما يتعلق بأموال الزوجين.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على المسائل الشكلية، فيلاحظ في هذا الصدد أن الاتفاقية أعطت الزوجين في تحديدهما للقانون الواجب التطبيق على نظامهما المالي الخيار بين أن يضمناه بوصفه فقرة في مشارطة الزواج، أو أن يبرما اتفاقا خاصا لتحديده كما سبق وبيناه.

إستنادا إلى ذلك فإنه يجب التمييز بين الشكلية اللازمة لانعقاد مشارطة الزواج – بما فيها الفقرة الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين — وبين الشكلية الواجب إتباعها لإبرام الاتفاق الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين في حالة عدم تضمين هذا الأخير كفقرة في مشارطة الزواج.

أما فيما يتعلق بشكل مشارطة الزواج، فقد أشارت المادة 12 من الاتفاقية إلى أنها تعد قانونية إذا كانت تتلاءم مع الشكل المنصوص عليه في القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج، سواء كان هذا القانون الأخير قد تم تحديده من قبل الزوجين بموجب المادة 3 أم 6 من الاتفاقية، أو تولت الاتفاقية تحديده بموجب المادة 4 منها في حال إغفال أو تخلي أو عدم إتفاق الزوجين على تحديده في المشارطة أو في اتفاق خاص.

تعد المشارطة صحيحة من حيث الشكل إذا كانت تستجيب مع الشكلية الواجب إتباعها في قانون محل إبرامها،وفي كلتا الحالتين يجب أن تثبت مشارطة الزواج بصورة تحريرية، وأن تكون مؤرخة وموقعة من قبل الزوجين، أي أن يكون سند المشارطة ثابت التأريخ[1].

أما بخصوص الاتفاق الخاص الذي يبرمه الزوجان لتحديد القانون الواجب التطبيق على نظامهما المالي في حال عدم تضمين هذا الأخير كفقرة في مشارطة الزواج، فقد أشارت المادة 13

[1]– تنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1978 على أنه: " تعد مشارطة الزواج قانونية إذا كانت تستجيب إما مع القانون الداخلي الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية، أو مع القانون الداخلي لمحل إبرام المشارطة، وبأية حال فإن مشارطة الزواج يجب أن تكون محررة، مؤرخة وموقعة من قبل الزوجين ".

من الاتفاقية إلى أن الشكلية الواجب إتباعها في هذا الصدد تلائم الشكلية التي تتطلبها مشارطة الزواج، بأن يتبع في إنشائها إما الشكلية المنصوص عليها في القانون المختار من قبل الزوجين لحكم نظامهما المالي بموجب المادة 3 من الاتفاقية، أو يتبع في إبرامها الشكلية المقررة في القانون محل إبرام المشارطة، وفي كلتا الحالتين يجب أن يثبت هذا الاتفاق الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق بصورة تحريرية، وأن يكون مؤرخا وموقعا من قبل الزوجين، أي أن يكون هذا الإتفاق ثابت التاريخ.

يلاحظ في هذا الصدد أن أوجه التشابه بين المادتين (12و13) من الاتفاقية تتمثل في ناحيتين:

الأولى: هي اعتمادهما الصفة الاختيارية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الشكلية.

الثانية: هي اعتمادهما قانون محل إبرام التصرف كأحد القانونين التي يمكن للزوجين إختياره.

أما وجه الاختلاف بين المادتين السابقتين، فيتمثل في إعتماد المادة 12 من الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على مشارطة الزواج، سواء كان هذا القانون قد تم تحديده من قبل الزوجين بموجب المادة 3 أو6 من الاتفاقية، أم تولت الاتفاقية تحديده بموجب المادة 4 منها في حال إغفال أو تخلي أو عدم إتفاق الزوجين على تحديده في المشارطة أو في إتفاق خاص، بينما إعتمدة المادة 13 من الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على مشارطة الزواج والمحدد من قبل الزوجين فقط بموجب المادة 3 أو 6 من الاتفاقية.

تستبعد أهلية كل من الزوجين من نطاق تطبيق القانون الذي يحكم التنظيم التشريعي أو التنظيم الاتفاقي للنظام المالي لهما، حيث تخضع أهلية كل منهما إلى قانونه الشخصي لأن أهلية كل من الزوجين تخرج أساسا عن نطاق تطبيق الاتفاقية إستنادا إلى المادة 1 منها[1].

[1]- تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه: " تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية فقط ولا تطبق على: - المحافظة على الالتزامات الزوجية. - تداول حقوق الزوج الباقي على قيد الحياة. - أهلية الزوجين".

أما فيما يتعلق بالأموال العقارية للزوجين التي تدخل ضمن نظامها المالي فقد أشارت المادة 3 فقرة 4[1] من الاتفاقية، و المادة6 فقرة 4[2] من نفس الاتفاقية، إلى وجوب خضوعها إلى قانون موقع العقار سواء كان الزوجان قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق أم لم يحددا ذلك، وتولت الاتفاقية تحديده بدلا منهما. أو بعبارة أخرى فإن العقارات المملوكة للزوجين ستبقى خاضعة لقانون موقعها سواء كان النظام المالي للزوجين منظما تنظيما إتفاقيا أو تشريعيا. وكذلك الحال بالنسبة إلى أي أموال عقارية قد يمتلكها الزوجان معا أو أحدهما مستقبلا فهي ستخضع لقانون موقعها.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الداخلية إتجاه القانون الواجب التطبيق.

تتباين مواقف التشريعات الداخلية في تعيين القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، سواء كان منظما تشريعيا أو اتفاقيا، ونذكر من بينها ما يلي:

ففي فرنسا: نميز بين حالتين:

- إذا كان النظام المالي للزوجين منظما تنظيما تشريعيا:

ذهب القضاء الفرنسي في عدة قرارات له إلى تطبيق قانون الموطن المشترك للزوجين آخذا في ذلك عدة إعتبارات تتعلق بوضع فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبحت دولة مستوردة للسكان فكان لابد من تطبيق القانون الفرنسي على الزوجين في حالة إقامتهما في الأراضي الفرنسية، وإن كانا من غير حملة الجنسية الفرنسية، بغية إيجاد إتصال دائم ومباشر بين الدولة ذاتها والأجانب المقيمين على أراضيها، فضلا عما يحققه تطبيق القانون الفرنسي بإعتباره قانون الموطن المشترك للزوجين، من صهر الأزواج الأجانب المقيمين في ذات المجتمع، عن طريق إستبدال الرابط الشخصي بدولة الجنسية، بالرابط الإقليمي بدولة محل الإقامة. أما فيما يخص الأموال العقارية

[1]- تنص المادة 3 فقرة 4 من الاتفاقية على أنه: " ومع ذلك سواء حدد الزوجان أو لم يحددا القانون الواجب التطبيق بموجب الفقرات السابقة، يعين قانون موقع العقار فيما يتعلق بكل أو بعض عقاراتهما، ويجب أن يحتاطا إلى أن العقارات التي قد يمتلكانها مستقبلا ستحكم بقانون موقع العقار"

[2]- تنص المادة 6 فقرة 4 من الاتفاقية على أنه: " ومع ذلك، سواء حدد الزوجان أو لم يحددا القانون الواجب التطبيق بموجب الفقرات السابقة أو المادة الثالثة، يعين قانون موقع العقار فيما يتعلق بكل أو بعض عقاراتهما، ويجب أن يحتاطا إلى أن العقارات التي قد يمتلكانها مستقبلا ستحكم بقانون موقع العقار"

للزوجين، فتبقى خاضعة لقانون موقعها وعدم تقيدها بأحكام قانون الموطن المشترك للزوجين، وذلك تطبيقا لفكرة السيادة الإقليمية[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى تطبيق إتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية لعام 1978، لتعيين القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، إذ نصت المادة 1397 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يعين الزوجان القانون الواجب التطبيق على نظام زواجهما بموجب الاتفاقية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الأنظمة المالية للزواج المعقودة بلاهاي بتاريخ 4/مارس/1978".

– أما إذا كان النظام المالي للزوجين منظما تنظيما اتفاقيا:

فالفقه الفرنسي يفرق بين المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج وبين المسائل الشكلية فيه، ويرى وجوب إخضاع الأولى للقانون المختار من قبل الزوجين، أي لقانون الإرادة، على إعتبار أن مشارطة الزواج ليست سوى عقد ينظم العلاقة المالية بين الزوجين، ومن ثم فإنه عقد كسائر العقود المالية، والقاعدة في هذه الأخيرة هي حرية الطرفين في تضمينها ما يشاءان من شروط وأحكام بما يحقق رغبة كل منهما، وحقيهما في إختيار القانون الذي يحكم موضوعها حسبما يريانه أكثر تعبير عن مصالحهما.

لا يشترط أن يكون قانون الإرادة معينا تعيينا صريحا من قبل الزوجين في مشارطة الزواج، فقد يستقي القضاء هذا القانون من الملابسات والظروف التي أحاطت مشارطة الزواج، كلغة المشارطة أو استخدام نصوص قانون معين، ويطبقه على النزاع باسم الإرادة الضمنية للزوجين، وفي حالة غياب الإرادة الصريحة والضمنية للزوجين في اختيار القانون الواجب التطبيق، على القضاء أن يطبق قانون المكان الذي يراه أكثر ارتباطا بمشارطة الزواج باعتباره يمثل الإرادة المفترضة للزوجين، كأن يطبق قانون الموطن المشترك للزوجين.

وقد شاطر القضاء الفرنسي الفقه الفرنسي موقفه، وقضى في عدة قرارات له بتطبيق القانون المختار من قبل الزوجين –صراحة أو ضمنا– على النزاعات الناشئة بينهما بمناسبة مشارطة الزواج.

[1]– د: رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 90.

لكن هذا الاتجاه تعرض لعدة إنتقادات أهمها أن تعيين القانون الواجب التطبيق على مشارطة الزواج مسألة تدخل ضمن سلطات القانون وتركها للأفراد يؤدي إلى إهدار سلطان القانون.

أما فيما يخص المسائل الشكلية في مشارطة الزواج فيرى الفقه والقضاء الفرنسيان أن يترك للزوجين حرية إختيار القانون الواجب التطبيق عليها من بين عدة قوانين لها صلة بمشارطة الزواج، إذ يريان أن مشارطة الزواج تعد صحيحة إذا أبرمت وفقا للشكلية المنصوص عليها في قانون محل إبرام المشارطة، وبإمكان الزوجين أيضا إخضاع شكل المشارطة للقانون الذي يحكم موضوعها، ويبرر القضاء الفرنسي هذا الاتجاه بالرغبة في تسهيل التعامل وإبرام التصرفات القانونية ذات الصفة الدولية الخاصة، قد يكون أحد القانونين مألوفا لدى أحد الزوجين دون الآخر.

أما المشرع الفرنسي فقد ذكرنا سابقا أنه أحال مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين إلى إتفاقية لاهاي لعام 1978 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية.

وفي سويسرا:

– إذا كان النظام المالي للزوجين منظما تنظيما تشريعيا:

أشار المشرع السويسري في المادة 54 فقرة 1 من القانون الدولي الخاص له لعام 1987، إلى أنه في حالة عدم إختيار الزوجين لقانون معين لتطبيقه على النظام المالي لزواجهما، فإن هذا الأخير سيكون خاضعا لقانون الموطن المشترك للزوجين، أو حسبما يسميه المشرع السويسري قانون الدولة التي يقيم فيها الزوجان معا في وقت واحد. وإذا لم تكن إقامة الزوجين في دولة واحدة، فيخضع نظامهما المالي لقانون آخر موطن مشترك لهما أو ما يسميه المشرع السويسري قانون الدولة التي كان الزوجان يقيمان فيها معا في وقت واحد.وإذا لم تكن للزوجين إقامة مشتركة في ذات الدولة مطلقا ولم تكن لهما جنسية مشتركة أيضا، فيطبق في هذه الحالة القانون السويسري على التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين.

كما أشار المشرع السويسري إلى حالة تغيير الموطن المشترك للزوجين، فيكون في هذه الحالة قانون الموطن المشترك الجديد هو الواجب التطبيق على نظامهما المالي. وقد أورد المشرع السويسري

إستثناءا على ما سبق، ويتعلق بأموال الزوجين العقارية، إذ أشارت المادة 99 من القانون الدولي الخاص السويسري إلى أنها تخضع لقانون موقع العقار[1].

– أما إذا كان النظام المالي للزوجين منظما تنظيما اتفاقيا:

أشار المشرع السويسري في القانون الدولي الخاص إلى أن إرادة الزوجين الأولية في إختيار القانون الواجب التطبيق على نظامهما المالي، إذ يجوز لهما أن يحددا هذا القانون بإرادتهما، وفي حالة عدم إختيارهما له أو عدم إتفاقهما عليه سيصار إلى تحديده من قبل المشرع.وبموجب الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون الدولي الخاص السويسري فإن المسائل الموضوعية في التنظيم الإتفاقي للنظام المالي للزوجين تخضع للقانون الذي يختاره الزوجان بإرادتهما، إذ ينظم هذا القانون جميع المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج.

كما تشير الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون الدولي الخاص السويسري إلى ثلاثة قوانين بإمكان الزوجين إختيار أحدها ليحكم نظامهما المالي، إذ أشارت هذه الفقرة إلى أنه بإمكان الزوجين أن يختارا قانون الدولة التي يقيمان فيها ليحكم نظامهما المالي كما يجوز لهما أن يختارا قانون الدولة التي سيقيمان فيها بعد إبرام الزواج، وأخيرا يستطيع الزوجان أيضا الاتفاق على تطبيق قانون جنسية أحد الزوجين على مشارطة زواجهما.

بهذا يكون المشرع السويسري قد قطع الطريق أمام القضاء للبحث عن الإرادة الضمنية للزوجين في إختيار القانون الواجب التطبيق على مشارطة الزواج في حالة عدم وجود الإرادة الصريحة للزوجين في هذا الصدد.

لقد أجاز المشرع السويسري في المادة 53 فقرة 2 من القانون الدولي الخاص السويسري أن يتم إختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الزوجين في أي وقت يشاءان كما أجاز لهما تعديل القانون المختار من قبلهما وإستبداله بقانون آخر يتفقان عليه في أي وقت يريان فيه أن هذا التغيير يخدم مصالحهما.ويبقى القانون المختار من قبل الزوجين قابلا للتطبيق على نظامهما المالي طالما لم يتم تعديله أو تغييره من قبل الزوجين خلال حياتهما الزوجية.

[1]– د: رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 95 و97.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على المسائل الشكلية لمشارطة الزواج، فقد أشار المشرع السويسري في المادة 56 من القانون الدولي الخاص السويسري إلى أن مشارطة الزواج تعد صحيحة من حيث الشكل إذا روعيت في إبرامها الشكلية التي يستلزمها. أما القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية في مشارطة الزواج فهو قانون محل إبرام المشارطة.

تستبعد الأموال العقارية التي يملكها الزوجان من نطاق القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية والشكلية لمشارطة الزواج، وتخضع لقانون موقع العقار الذي يحكم العقود الواردة على العقارات المملوكة للزوجين وجميع الحقوق العينية المتعلقة بها وحيازتها، كما يحكم الشكلية المتطلبة في العقود الواردة على عقارات الزوجين.

في الجزائر،كما سبق وذكرنا فأن المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 37 من قانون الأسرة، كان يقر مبدأ حرية تصرف الزوجة في مالها، ويتبنى مبدأ الاستقلالية وانفصال الأموال، إلا أن النتائج العملية برهنت عكس ذلك بحيث ظهر ما يسمى بإستقلالية قانونية وإتحاد فعلي لذمم الزوجين، مما جعل المشرع الجزائري يعدل من نص المادة 37 من قانون الأسرة والتي أجازت للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق بشأن الأموال المشتركة التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية، والنسب التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية، والنسب التي يملكها كل زوج.

كما أخضع المشرع الجزائري، الآثار المالية للزواج في المادة 12 فقرة 1 من القانون المدني، لقانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج، وأخضعت المادة سالفة الذكر جميع أثار الزواج، من آثار شخصية ومالية لقاعدة إسناد واحدة، هي جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. أما القانون الواجب التطبيق على النفقة، وبرجوعنا لنص المادة 12 فقرة 1 من قانون الأسرة، نجدها أخضعت النفقة لقانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج، على أساس أن النفقة من الآثار الشخصية ذات الطابع المالي، تترتب كنتيجة مباشرة للزواج، وهذا ما ذهب إليه الفقه الجزائري[1].

[1]- د: زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، مطبعة الكاهنة، الجزائر،سنة 2000،ص149.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية.

مما لا شك فيه في الفقه الإسلامي، أن الزوجين إذا كانا مسلمين تطبق علبهما أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل أحوالهما الشخصية ومنها ذمتهما المالية، كونها الشريعة التي يدين بها الزوجان، والمقرر في هذه الشريعة هو إنفصال الذمة المالية للزوجين وعدم تأثرها بالزواج فلكل منهما كامل الحرية والأهلية في إدارة أمواله وإستغلالها والتصرف بها دون قيد أو توقف على موافقة الزوج الآخر. وكذلك الحال إذا تزوج رجل مسلم من إمرأة كتابية، إذ يصار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بذمتهما المالية كونها الشريعة التي يدين بها الزوج[1].

[1]- د:رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثالث:العنف كمظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة داخل الأسرة.

تتعرض حقوق المرأة داخل الأسرة للعديد من التمييز، وبالأخص حقها في المساواة وحقها في الاختلاف داخل الأسرة، سواء كان ذلك التمييز بشأن الحقوق الأسرية المرتبطة بالزواج، أو تلك الحقوق المالية الأسرية.

من أبرز المظاهر السلبية لتوظيف إختلاف المرأة عن الرجل داخل الأسرة، هو ممارسة العنف ضدها، والذي يعتبر ظاهرة عالمية منتشرة في جميع المجتمعات، لكنه يختلف في شدته وأشكاله من مجتمع إلى آخر، وذلك حسب التقدم ومدى سيطرة النظام الأبوي داخل الأسرة،والذي ساد المجتمعات البشرية منذ آلاف السنين.

الثابت أن فعل العنف ضد المرأة يمارس جسديا وجنسيا ونفسيا، وهو ظاهرة إجتماعية عامة ذات خصائص محددة، لا تقتصر على مجتمع مدني متحضر أو على مجتمع قبلي غير مدني، ولا تخص طبقة إجتماعية معينة دون أخرى، ولا تتعلق بمجتمع ذو مركز إقتصادي مزدهر أو ضعيف وفقير، وليس له زمن ووقت محدد دون آخر، وبإختصار ليس له دين ولا دولة ولا قومية ولا وطن.

لذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة هذه الظاهرة، من خلال تحديد مفهوم العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله في مبحث أول، ثم التطرق إلى تدابير مكافحته في القانون الدولي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله.

يعد العنف من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي صنفت عالميا على أنها نوع من أنواع إنتهاك حقوق الانسان، يرجع أساسها إلى التمييز الإجتماعي بسبب الجنس، وعلاقة المرأة بالرجل، التي تتميز بالدونية من جانب المرأة، والفوقية من جانب الرجل الذي يستخدم عادة نشاطا من السلوك الهجومي أو القهري، مصحوبا بالانفعالات والتوتر.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة.

نحدد في هذا المفهوم، تعريف ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة وتحديد أسبابها وآثارها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري ضد المرأة.

يقصد بالعنف ضد المرأة عموما، كل عمل تمييزي مهين لها، جسديا أو نفسيا أو جنسيا. وإذا قام بهذا العمل التمييزي ضدها عضو في الأسرة كان العنف أسريا، بدءا من الضرب والجرح البسيط الى وسائل عنف موصوفة، مرورا من الخطف، التهديد، الترهيب، الإكراه،الشتم المهين، الدخول بقوة أو بصفة غير مشروعة في مسكن المعنية بالأمر، الحرق العمدي، تخريب الممتلكات، العنف الجنسي، الاغتصاب، العنف المرتبط بالمهر أو المعاوضة المدفوعة من قبل الزوج المنتظر الى عائلة الزوجة المنتظرة، القطع الجنسي، العنف المرتبط باستغلال الدعارة، العنف ضد عاملات المنزل وكل محاولة للقيام بمثل هذا الفعل.

العنف في حقيقته هو كل إعتداء مادي ونفسي قائم على الجنس والتمييز بين البشر على أساس من الذكورة والأنوثة، وليس على أساس القدرة والكفاءة والخبرة. فقد كان العنف ضد المرأة واضحا وجليا في جميع عصور التاريخ البشري في مختلف الحضارات، حيث اتخذ صورا عدة، ما بين استعباد المرأة وإعتبارها جنسا أدنى من الرجل، وصولا إلى حرمانها من جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية. فقد كانت المرأة حتى عهد قريب إنسانا لا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، حيث لا يمكن لها المشاركة في الحياة السياسية، ولا يمكنها إجراء المعاملات القانونية بغير ولي أو قيم على تصرفاتها من الرجال.

لم تنص القوانين الدولية لحقوق الإنسان – بداية من ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا إعلان وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من النصوص الدولية– صراحة على مسألة العنف ضد المرأة، بل كانت تؤكد في مجملها على وجوب المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات.

لتأتي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم "19" التي تبنتها في دورتها الحادية عشرة سنة 1992، ونصت في فقرتها السادسة على أن: " العنف ضد المرأة يتضمن الأفعال التي تسبب آلاما أو عذابا ذات طابع جسدي أو عقلي أو جنسي، والتهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية...".

فعلا، يعتبر العنف ضد المرأة، كما تؤكده اللجنة، شكلا من أشكال التمييز، وهو ما يؤيده أنصار التفسير الواسع للقانون الدولي، فيرون أنه في الواقع، تعرف كل المجتمعات أنواعا من الفظاظة والعنف تجاه النساء، وإذا كانت الاعتداءات تقترف في كل قطاعات المجتمع، فإن العنف القائم على الجنس، مثل العنف داخل الأسرة، يستهدف أساسا النساء قصد منعهن من كل الحقوق وإبقائهن كمجموعة في حالة من التبعية. وبسبب الطابع التلقائي والعام لهذا الشكل من تبعية النساء، يستخلصون أن العنف القائم على الجنس يعد نوعا خاصا من التمييز الذي يمثل مساسا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته.

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993، والذي يعتبر أول نص دولي تطرق وبصفة خاصة ومستقلة لظاهرة العنف ضد المرأة، فقد جاء بتعريف للعنف ضد المرأة كما يلي:"لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية

أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

لعل من أهم الحقوق التي يستوجب الإعلان أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل، والتي يعد المساس بها عنفا ضد المرأة[2]، ما يلي:- الحق في الحياة.- الحق في المساواة.- الحق في الحرية والأمن الشخصي.- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون. -الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز. - الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية. - الحق في شروط عمل منصفة ومواتية. - الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

هذا ويعتبر تعريف العنف ضد المرأة في هذا الإعلان تعريفا عاما وشاملا، على العكس من تعريف أو إشارة بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، حيث لم تتحد تلك النصوص والوثائق الدولية في معنى الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها عنف بذاته، واكتفت بالنص على تحريم التمييز بين الجنسين والقضاء عليه، دون الإشارة اللازمة لفعل عنيف ضد المرأة أو أشكال الأذى المتنوعة "الجسدية والجنسية والنفسية" التي تمثل القسر والحرمان التعسفي سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كما عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه[3]، العنف ضد النساء على انه أي فعل أو سلوك –على أساس من الجنس- يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي او النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص[4].

لقد ورد نفس التعريف تقريبا لمفهوم العنف ضد المرأة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين سنة 1995:" العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على

---

[1]- أنظر المادة 1 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993.

[2]- أنظر المادة 03 من نفس الإعلان.

[3]- أعتمدت هذه الاتفاقية في البرازيل في 09 يونيو سنة 1994.

[4]- المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة ".

الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري ضد المرأة.

يتفق أغلب الباحثين القانونيين والاجتماعيين في دراساتهم وبحوثهم، على عدة عوامل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبالأخص داخل الأسرة، أو كما يشير إليه القانون الدولي بالعنف ضد المرأة في الحياة الخاصة. فقد كان لظهور التحديات الجديدة للأدوار التقليدية والمطالبات الجادة بتغيير الأسس التي تبنى عليها تلك الأدوار، نتيجة انتشار التعليم والتحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أثر كبير في تفجير الصراع بين الرجل والمرأة لمحاولة الرجل المحافظة على الهيمنة الذكرية القديمة. ومن الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة نجد:

أولا:الأسباب الاجتماعية[1].

– عدم التكيف والتأقلم بين الجنسين وعدم الاحترام المتبادل بينهما.

– تعتبر المرأة نفسها، أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد ضدها، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك، مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرأ أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلتجأ إليه، ومن يقوم بحمايتها.

– عدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات الأسرية، التي تكون عادة المرأة مطالبة بها أكثر من الرجل،والنظرة المجتمعية للمرأة على إعتبار أنها ملك للرجل.

– ضعف شخصية المرأة وسلبيتها وعدم تقدير الذات، وتقبل المجتمع لذلك بإعتباره من المعايير الاجتماعية التي تبدأ بالتنشئة الأسرية المعززة لذلك.

---

[1]-http://mawdoo3.com/27-12-2015/ أسباب العنف ضد المرأة

-http://mawdoo3.com/14-06-2016/ الأسباب والنتائج العنف ضد المرأة

-http://mawdoo3.com/27-03-2017/ أسبابه وحلوله العنف ضد المرأة

– الطلاق وتعدد الزوجات وكثرة عدد الأطفال، والعيش ضمن الأسرة الممتدة، والخلافات العائلية والصراع الأسري.

– أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي إلى تعويض هذا الضعف في المستقبل بالعنف.

– قد يكون الفرد شاهد عيان للعنف، كالذي يرد على الأمهات من قبل الآباء، بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية[1].

– الفقر والبطالة، وخاصة بطالة رب الأسرة والذي يكون سببا مباشرا للعنف نتيجة ما يعانيه الشخص العاطل عن العمل من مواقف الاحباط والتوتر وكثرة الضغوط الواقعة عليه، وعدم قدرته على تلبية احتياجات أسرته، وغالبا ما يكون العنف في هذه الحالة جسديا أو لفظيا أو كليهما معا.

– يعد الخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش، من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة.

– أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

– المشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان وغيرها، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو أضعف منه وهي المرأة.

---

[1]-http://mawdoo3.com/27-12-2015/ أسباب العنف ضد المرأة

-http://mawdoo3.com/27-03-2017/ أسبابه وحلوله العنف ضد المرأة

ثالثا:الأسباب الثقافية[1].

– وسائل الإعلام وما تعرضه من ظواهر عنف خلال برامجها، والتي يقوم أفراد الأسرة بتقليدها. مما يساهم في تدعيم التمييز ضد المرأة وتقبل أنماط من العنف ضدها في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

–الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنِّف لها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.

– تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب.

– العادات والتقاليد؛ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

رابعا: الأسباب النفسية[2].

– الاضطرابات النفسية، والضغط النفسي، وضعف الإحساس بالمسؤولية داخل الأسرة.

– الإدمان على الكحول والمخدرات وما يسببه من ضعف نفسي.

– الحرمان والنقص العاطفي في سن الطفولة، وما يحمله من مشاعر القلق واليأس والإحباط.

---

[1]-http://mawdoo3.com/14-06-2016/ الأسباب والنتائج العنف ضد المرأة

-http://mawdoo3.com/27-03-2017/ أسبابه وحلوله العنف ضد المرأة

[2]-http://mawdoo3.com/27-12-2015/أسباب العنف ضد المرأة

-http://mawdoo3.com/27-03-2017/ أسبابه وحلوله العنف ضد المرأة

الفرع الثالث: أثار العنف الأسري ضد المرأة

تختلف أثار العنف ضد المرأة وتتنوع من خلال الآثار الجسدية والنفسية وكذا الآثار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، كلها نبحثها من خلال ما يلي:

أولا: الآثار النفسية والجسدية للعنف ضد المرأة[1].

قد يكون من الصعب حصر الآثار النفسية والجسدية للعنف ضد المرأة، لأنه يؤدي إلى أمراض جسدية ونفسية متنوعة، قد تصعب معرفتها أو السيطرة عليها وأحيانا قد تأخذ مظاهر متعددة من السلوك الواضح والبارز على المرأة المعنفة يمكن إجمالها على النحو التالي:

- الشعور بالإحباط والكآبة، وعدم الاطمئنان والإحساس بالعجز.
- الإصابة بالاضطرابات في الصحة النفسية، مع الشعور بالوحدة والقلق والتوتر الدائم.
- فقدان المرأة لاحترامها لذاتها، وضعف ثقتها في نفسها.
- إحساس المرأة بعدم القدرة على المبادرة، وإتخاذ القرار، وإتكالها الكبير على الرجل.
- الإحساس بآلام جسدية متنوعة مع فقدان الشهية، واضطرابات الدورة الشهرية وصداع مستمر في الرأس.
- تعرض المرأة لمضاعفات جسدية قد تصل إلى درجة الاعاقة الجسدية الدائمة وحتى إلى الوفاة نتيجة الضرب العنيف.

ثانيا: تأثير العنف على الصحة الإنجابية والتناسلية للمرأة.

قد يحدث العنف الجنسي في حياة العديد من النساء داخل وخارج العلاقات الزوجية، حيث تعتبر قضايا العنف الجنسي ضد المرأة مشكلة صحية إنجابية خطيرة. كما أنه يؤثر على الحياة الجنسية للمرأة، من حيث الإصابات البدنية والاضطرابات النفسية المؤدية إلى الاكتئاب والخوف وعدم قدرتها على التفاوض مع الزوج حول أمور العلاقة الجنسية بينهما وكذا أمور تنظيم الحمل، هذا بالاضافة إلى

---

[1]- http://mawdoo3.com/09-06-2016/ آثار العنف ضد المرأة

- http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=25649/22-03-2012.

- http://www.who.int/bulletin/volumes/89/1/10-085217/ar/2011.

تسبب العنف الجنسي ضد المرأة في زيادة إحتمال إصابتها بالأمراض المنقولة جنسيا، وحصول حمل غير مرغوب فيه، وإجهاض غير آمن[1].

كما يعتبر ختان الإناث أو ما يعرف بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة من أبشع مظاهر العنف الجنسي ضدهن حيث يمارس هذا التشويه باعتباره أحد الطقوس الدينية أو الثقافية في أكثر من 27 دولة في إفريقيا وبعدد أقل في دول آسيا وبقية مناطق الشرق الأوسط، أين قدرت منظمة اليونيسيف أعداد الإناث المختونات في سنة 2016 بِحوالي 200 مليون يعشن في الدُول سالِفة الذكر، إلى جانب بضعة مناطق ومُجتمعاتٍ أُخرى حول العالم[2].

ولئن كان ختان الأنثى عادة قديمة، إلا أن المرأة مازالت تعاني منها في عدة دول منها: جيبوتي، مصر، مناطق كثيرة من إثيوبيا، مالي، الصومال...الخ. أما خارج إفريقيا فيوجد نوع من القطع الجنسي للأنثى في اندونيسيا، ماليزيا و اليمن كما تكشف معلومات حديثة على أن هذه الممارسة توجد كذلك في عدة بلاد أوربية و استراليا ضمن الجالية المغتربة[3].

ينظرُ إلى هذه العادة حاليًّا في العديد من المجمتعات حول العالم على أنها إحدى أبرز أشكال التمييز الجنسي، أو أنها مُحاولة للتحكُّم بِالحياة الجنسيَّة لِلمرأة، فيما تنظر إليها مُجتمعات أو جماعات أُخرى على أنها علامة من علامات الطهارة والعفَّة والتواضع. غالبًا ما تُقدم النساء البالغات على ختن بناتهنَّ، اللواتي يعتبرن هذا الفعل مدعاةً لِلشرف، وإنَّ عدم الإتيان به يُعرِّضُ بناتهنَّ إلى العار أو الإقصاء الاجتماعي.وتختلفُ الآثار الصحيَّة لِختان البنات باختلاف طبيعيَّة العمليَّة، فقد تُعاني الفتاة من التهاباتٍ مُتكررة، وصُعوبةٍ في التبوُّل وفي تدفُّق الطمث،وصُعوبةٌ في حمل الجنين، ومُضاعفاتٌ عند الولادة، ونزفٌ مُهلك. ولا تُعرفُ أيَّة فوائد صحيَّة لِهذه العمليَّة[4].

[1]- www.babonej.com/the-impact-of-violence-on-reproductive-health-1940.html/10-04-2017.

[2]-https://ar.wikipedia.org/wiki/23-12-2017/ ختان الاناث

[3]-https://ar.wikipedia.org/wiki/23-12-2017/ ختان الاناث

[4]- https://ar.wikipedia.org/wiki/23-12-2017/ ختان الاناث

مصر هي أكثر الدول من حيث عدد الفتيات اللاتي أجريت عليهنَّ العملية حول العالم، والصومال وغينيا وجيبوتي الأعلى نسبةً في عدد المختونات. أين تنص قوانين أغلب الدُول التي يُشاعُ فيها ختان الإناث على عدم شرعيَّة هذا الأمر، على أنَّ القوانين الرادعة لِلختان قلَّما تُطبَّق[1].

يؤدي العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر والعنف الجنسي إلى إصابة من يتعرّضون له وأطفالهم بمشاكل جسدية ونفسية وجنسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة على المديين القريب والبعيد، وإلى تكبّد تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية.

يمكن أن يخلّف عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي حالات حمل غير مرغوب فيها وحالات إجهاض محرّض عليها، ومشاكل صحية نسائية، والإصابة بعدوى أمراض منقولة جنسياً، ومنها عدوى فيروس فقدان المناعة المكتسبة.كما يؤدي العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر أثناء فترة الحمل إلى زيادة احتمال وقوع الإجهاض التلقائي والوضع قبل تمام فترة الحمل وانخفاض وزن الطفل عند الميلاد.وقد خلصت الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية في عشرة بلدان، معظمها من البلدان النامية، بشأن صحة المرأة والعنف المنزلي إلى أنّ من أصل النساء من الفئة العمرية 15-49 سنة[2]:

- أبلغت 15% منهن في اليابان و70% منهن في إثيوبيا وبيرو عن تعرّضهن لعنف جسدي و/أو عنف جنسي مارسه ضدهن عشراؤهن.
- أبلغت 0.3% إلى 11.5% من النساء عن تعرّضهن لعنف جنسي مارسه ضدهن أشخاص غير عشرائهن.
- تفيد كثير من النساء بأنّ أوّل تجربة جنسية عرفنها لم تتم بموافقتهن (24% في المناطق الريفية من بيرو و28% في تنزانيا و30% في المناطق الريفية من بنغلاديش و40% في جنوب أفريقيا).

[1] ختان الاناث /https://ar.wikipedia.org/wiki/23-12-2017-

[2] العنف ضد المرأة /https://ar.wikipedia.org/wiki/18-02-2018-

ثالثا: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد المرأة.

تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة، بل والأخطر على الاطلاق، ويمكن أن نوجزها فيما يلي[1]:

– الطلاق والتفكك الأسري، وسوء العلاقات الأسرية خاصة بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

– العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف الأسري، حيث ثبت أنه توجد علاقة بين العنف ضد النساء والفظاظة التي تستهدف الأطفال ، فالأطفال الذين تتعرض أمهاتهم للضرب يحتمل، بأكثر من مرتين بالمقارنة مع الأطفال الذين لم يكن لأمهاتهم ذلك المصير، أن يكونوا هم أنفسهم موضوع الفظاظة من قبل المعتدين على أمهاتهم أو من قبل تلك الأمهات .كذلك فإن الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم اللائي يتعرضن لسوء المعاملة، قد يجرحون أو قد يقتلون من قبل المعتدي على الأم إذا تدخلوا عند نشوب العنف ، لأن المعتدين يفرغون عادة عنفهم على اي شخص يهدد سلطتهم. ولا تنتهي محاولات التدخل أو حماية الأم غالبا بالمساس بالطفل فحسب، بل قد يقتل الأب أيضا ن وهو ما حدث في تايلندا حيث قتل طفل يبلغ خمس عشرة سنة أباه الذي كان يضرب أمه فيوجد إذا ارتباط بين العنف الجسدي ضد النساء والفظاظة التي يتكبدها الأطفال.

– عدم القدرة على تربية الأبناء، وتنشئتهم التنشئة النفسية والاجتماعية والدينية السليمة، حيث يترتب عن العيش في الأسر التي يشيع فيها العنف نتائج نفسية سلبية على الأطفال، إذ يشكو الطفل الذي تعرضت أمه للضرب من اضطرابات نفسية ومشاكل سلوكية وعقلية.

– جنوح الأبناء، أين ثبت أنه توجد علاقة بين ما عايشه الطفل كشاهد أو ضحية العنف الأسري عندما كان صغيرا وبين السلوك العنيف عندما يكون كبيرا، سواء في الأسرة أو في الخارج.

– التسرب المدرسي.

– يؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكبّد تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة تخلّف آثاراً عديدة على المجتمع قاطبة. فقد تعاني النساء من العزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجر

[1]-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1615/ أثار العنف الأسري ضد المرأة

ونقص المشاركة في الأنشطة المنتظمة وعدم التمكّن من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن إلاّ بشكل محدود .

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة.

نص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، في المادة 02 منه على حالات العنف التي تقع على المرأة والفتاة والطفلة، وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

– العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال، وهذا يشمل الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة وتشويه الأعضاء التناسلية لها، وسواها من الممارسات الضارة بصحة المرأة.

– العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، أو في أي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

– العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

كما وردت المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994، بنفس المضمون تماما، حيث نصت على أنه: " يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي:

1- الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص، سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة، بما في ذلك الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

2- الذي يحدث في إطار المجتمع العام، ويرتكبه أي شخص، بما في ذلك الاغتصاب والإعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار بالأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

3- الذي يتم إرتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه."

من خلال هذه هاتين المادتين يمكن إستخلاص أن هناك نوعين من العنف الممارس ضد المرأة، الأول يكون مباشرا، والثاني غير مباشر.

الفرع الأول: العنف المباشر ضد المرأة.

أولا: العنف الجسدي.

يراد بالعنف الجسدي ضد المرأة، ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يمس بجسدها محدثا بها الايذاء والألم وغالبا ما يترك أثارا واضحة على المكان المصاب بالعنف. ويشمل هذا النوع من العنف أمثلة كثيرة منها: الضرب والدفع والخنق وشد الشعر والجرح والقتل وغيرها من التصرفات المشابهة.

طبقا للمادة 02 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة السالفة الذكر، فإن هذا العنف يكون في ثلاثة حالات أساسية هي:

- **العنف الجسدي في محيط الأسرة:** ويصدر هذا النوع من العنف الجسدي ضد المرأة من أحد أفراد الأسرة كالأب والزوج وعائلة الزوج وغيرهم، أو حتى من غير الزوج كالشريك الحميم، ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة في نفس الأسرة، كما يدرج في هذا النوع كذلك العنف ضد خادمات المنازل.

- **العنف الجسدي ضد المرأة في إطار المجتمع:** وهو ذلك الاستخدام غير الشرعي للقوة ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة من طرف أحد أفراد المجتمع بمختلف مجالاته، سواء في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية أو في الأماكن والمرافق العامة وغيرها.

- **العنف الجسدي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع:** وهو ذلك الاعتداء الجسدي على المرأة من طرف ممثلي الدولة والسلطات العامة فيها، كمصالح الأمن والمسؤولين المحليين والمركزيين، والقوات العسكرية ومصالح الهجرة، ومثاله التعذيب والضرب الممارس على الموقوفة للنظر.

ثانيا: العنف النفسي.

يتصف العنف النفسي بغياب الآثار المادية على جسد المرأة الضحية، لأن الأضرار التي يسببها لها الضحية تكون نفسية وغير ظاهرة للعيان، والهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيتها والتأثير على مشاعرها، وهو أكثر خطرا من العنف الجسدي لأنه يمس كرامة المرأة وتهميشها داخليا، كما أن هناك صعوبة في إثبات هذا النوع من العنف، وكذا تردد الضحية في التبليغ عنه.

من صور العنف النفسي ضد المرأة التهديد، الاهانة بإستخدام الألفاظ النابية والمهينة، كالسب والشتم والذم والتحقير، وعبارات تحط بالكرامة الإنسانية وغيرها، وطبقا للمادة 02 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة السالفة الذكر، فإن هذا العنف يكون في ثلاثة حالات أساسية هي:

- **العنف النفسي في محيط الأسرة:** ويصدر هذا النوع من العنف ضد المرأة من أحد أفراد الأسرة كالأب والزوج وعائلة الزوج وغيرهم، أو حتى من غير الزوج كالشريك الحميم، ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة في نفس الأسرة.

- **العنف النفسي ضد المرأة في إطار المجتمع:** وهو تلك الاهانة والسب والشتم والمضايقات اللفظية المهينة التي تصدر ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة من طرف أحد أفراد المجتمع بمختلف مجالاته، سواء في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية أو في الأماكن والمرافق العامة وغيرها.

-**العنف النفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع:** وهو ذلك العنف النفسي واللفظي الممارس على المرأة من طرف ممثلي الدولة والسلطات العامة فيها، كمصالح الأمن والمسؤولين المحليين والمركزيين، والقوات العسكرية ومصالح الهجرة، ومثاله السب والشتم والتحقير الذي يطال المرأة اللاجئة مثلا من طرف المصالح المسؤولية، وكذا نفس التصرفات التي تطال الموقوفة للنظر من طرف عناصر الأمن وغيرها من الممارسات.

ثالثا: العنف الجنسي.

العنف الجنسي يعني 'أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّة تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان.ويكون العنف الجنسي ضد المرأة بالضغط عليها وإكراهها على ممارسة الجنس.وطبقا للمادة 02 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة السالفة الذكر، فإن هذا العنف يكون في ثلاثة حالات أساسية هي:

- **العنف الجنسي في محيط الأسرة:** ويصدر هذا النوع من العنف ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة من أحد أفراد الأسرة كالأب والزوج وعائلة الزوج وغيرهم، أو حتى من غير الزوج كالشريك الحميم، ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة في نفس الأسرة، ويتخذ أشكالا عديدة كالتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الاناث، والاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للفتاة.

يعتبر الزنا بين المحارم أو العنف الجنسي داخل العائلة ضد الطفل جنحة خطيرة لأنها خيانة للأمانة، وتتمثل الحالة المألوفة في هذا الخصوص في زنا بنت مع أبيها أو أب زوجها أو الشخص الذي يحل محل الأب، ولا يتطلب الزنا بين المحارم أن تكون العلاقة بين الطفل ومرتكب الجنحة بيولوجية، بل تكون علاقة اجتماعية فقط[1] ، وتمنع جل التشريعات الوطنية في العالم الزنا بين المحارم وتعده جنحة.

غير أنه نظرا لكون الزنا بين المحارم مخالفا للمبادئ الاجتماعية الأساسية في العالم، تتستر العائلات التي تحدث فيها هذه الفضيحة، وبالتالي تفقد الضحية حقوقها بسبب السرية، ما دامت الإجراءات القضائية تتطلب أدلة الطب الشرعي وإجراءات خاصة بالشهادات، فالمرأة لا تستطيع أن تشهد ضد زوجها مثلا، كما ان الاستجواب المضاد للضحية يمكن أن يكون بطيئا، لأن كثيرا ما تهمل القضايا أو لا تقدم بشأنها شكوى أمام القضاء[2].

[1]- كالزنا الذي يقع بين الكفيل والمكفول.

[2]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 95.

-**العنف الجنسي ضد المرأة في إطار المجتمع**: وهو نوع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة من طرف أحد أفراد المجتمع بمختلف مجالاته، سواء في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية أو في الأماكن والمرافق العامة وغيرها، ومثاله التحرش الجنسي في الشوارع والأماكن المزدحمة، أو من قبل أصحاب العمل.

-**العنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع**: وهو ذلك العنف الجنسي الممارس على المرأة من طرف ممثلي الدولة والسلطات العامة فيها، كمصالح الأمن والمسؤولين المحليين والمركزيين، والقوات العسكرية ومصالح الهجرة، ومثاله حالات الاغتصاب التي تمارس ضد اللاجئات من طرف القوات العسكرية وكذا إغتصاب النساء من طرف قوات الاحتلال، وكذا التحرش الجنسي بنزيلات السجون من طرف عمالها وغيرها من التصرفات.

كما أعلن في العالم كله عن العنف المنزلي في شكل الإكراه على الدعارة من قبل الشركاء الذكور أو الوالدين. في باكستان مثلا، فإن النساء ضحايا الفظاظة الجسدية أو الجنسية المرتكبة ضدهن من أزواجهن كثيرا ما يعرضن للدعارة من قبلهم. وفي النيبال، عدد كبير من نساء الأهالي تباع أو يبعث بهن إلى الهند لأغراض الدعارة من قبل أزواجهن أو عائلاتهن، ثم يوقفن، عادة لمدة سبع سنوات، كرفيق جنسي، إذ يغتصبن بصفة عادية وكثيرا ما يتعرضن لأشكال أخرى من التعذيب الجنسي، وأعلنت اللاتي لم يتمكن من الفرار بأنهن قد عذبن، ضربن ومنعن من الأكل عندما يحاولن مقاومة الدعارة، يجبرن على العمل في ظروف غير إنسانية ومهينة. وفي الهند، كثيرا منهن أجبرن على العقم، ويمنعن عادة من الاتصال بعائلاتهن والعودة إليها[1].

بصفة عامة، فإن حق هؤولاء النسوة في العناية الصحية ضئيل أو منعدم رغم أنهن معرضات لعدد كبير من الأمراض المعدية المميتة، ولاسيما للتأثير الكبير بالإصابة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة. وعندما يكتشف أن المرأة قد أصيبت بمرض، ترغم على الرجوع إلى قريتها، حيث تجد وعيا قليلا بوضعيتها أو مساعدة طبية ضئيلة. وبعد تحرر المرأة العاهرة من عبوديتها، فإن العار اللصيق بمهنة الدعارة يمنعها عادة من العودة إلى قريتها لأنها تجد نفسها معزولة في المجتمع.وقد صرحت إحدى الضحايا: "تنتهي حياتنا بعد أن نباع، عندما نرجع إلى القرية، يعاملنا المجتمع وكأننا قررنا

[1]-https://ar.wikipedia.org/wiki/18-02-2018/ العنف ضد المرأة

بأنفسنا مصيرنا". ولسوء الحظ فإن التشريع الخاص ببيع وتجارة النساء يعتبر غير كاف وقلما يطبق. فحسب التقارير، يندر متابعة التجار، وعندما تباشر المتابعات تكون غير مجدية أو بدون نتيجة[1].

كما تواجه النساء في الريف خطرا كبيرا فيما يخص العنف القائم على الجنس بسب المواقف التقليدية التي تجعل دورهن تبعيا. كذلك تتعرض الفتيات الريفيات لخطر خاص من العنف والاستغلال الجنسي عندما يغادرن المجتمع الريفي بحثا عن العمل في المدن. لذلك أوصت لجنةحقوق الانسان بأنه " يجب على الدول الأطراف ضمان أن تستفيد النساء الريفيات من المصالح الخاصة بضحايا العنف وأن توفر مصالح خاصة للمجموعات المعزولة عندما يكون ذلك ضروريا"[2].

الفرع الثاني:العنف غير المباشر ضد المرأة.

يتمثل العنف الغير مباشر ضد المرأة في النسق الاجتماعية والثقافية السائدة، والمتجسدة في القيم والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والقوانين والتشريعات التمييزية بين الرجل والمرأة، وهو أخطر أشكال العنف مقارنة بالأول، كونه يجعل من العنف تصرفا طبيعيا.

أولا: العنف الاجتماعي.

يعتبر من أكثر أنواع العنف الممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي، ويتمثل في أبسط إشكاله بمحاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة، وتضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع المجتمع الخارجي، بل يكون حرمان المرأة، والزوجة تحديدا، من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية وإنقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية والعاطفية. وأيضا التدخل في شؤونها الخاصة، وتحديد أدوارها وعدم السماح لها بإتخاذ القرارات، ومنعها من زيارة أهلها وأقاربها.

كما يتمثل في محاولة الحد من تفاعل المرأة مع المجتمع وممارستها لدورها الاجتماعي الأمر الذي يؤدي إلى شعورها بالإحباط، وإصابتها بالأمراض النفسية التي تؤثر سلبا على نموها العاطفي ومكانتها الاجتماعية، كما أن له تأثيرا سلبيا على مستقبلها الاجتماعي. حيث أن منع المرأة، سواء

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص من 96 الى 100.

[2]- General recommendationn N°17 of the committee (eleventh session, 1992),in office of the high commissioner for human rights and others,op.cit.,pp343-344.

كانت زوجة أو أختا أو إبنة، من الخروج من المنزل سيحرمها من التواصل الاجتماعي مع الآخرين وتبادل الأفكار والمعرفة معهم. كما يمكن إعتبار الطلاق التعسفي أحد أشكال العنف الاجتماعي وكذلك الطلاق بسبب الخلافات الاجتماعية، وفارق العمر الكبير بين الزوجين، وعلاقة الزوج بإمرأة خارج إطار الزوجية، وعدم الانجاب والزواج المبكر، والذي يعتبر ظاهرة إجتماعية سلبية، لا تزال منتشرة في الكثير من الدول وخاصة العربية منها.

ثانيا: العنف الاقتصادي.

هو الإضرار بمصالح المرأة الاقتصادية، مثل حرمانها من الميراث وإستغلال راتبها ومنعها من الحصول على العمل، وحرمانها من النفقة. إضافة إلى قيام الأسرة بتشغيل أبنائها الأطفال ذكورا وإناثا، في سن مبكرة، مما يعرضهم إلى خطر استغلال أرباب العمل، وكذلك خطر تعرضهم لمشاكل صحية وإصابات في العمل، والأخطر من ذلك الانحراف الخلقي، والإدمان على المخدرات.كما تتعرض الإناث إلى الاستغلال المادي من قبل الأسرة. إضافة إلى العنف التعليمي المتمثل في حرمان الفتاة من التعليم، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة، أو حتى إجبارها على دراسة تخصص لا ترغب به.

في هذا الصدد نشير إلى مفهوم حديث في القانون الدولي، هو العنف ضد خادمات المنازل. ومرد ذلك هو أن الدول سواء الأصلية أو المستقبلة لا تتحمل مسؤوليتها فيها يخص العمال المهاجرين بسبب المزايا الاقتصادية المرتبطة بهذه اليد العاملة كما أن المعلومات غير متوفرة بخصوص هذا العنف. أضف إلى ذلك أن هناك عراقيل لتسوية العنف ضد خادمات المنزل المهاجرات لأنهن بمغادرة بلادهن، يفقدن حقوقهن كمواطنات.هكذا تتعرض العاملات المهاجرات لتهميش مزدوج وبالتالي لدرجات عنف عالية سواء في دولتهن الأصلية أو الدولة المستقبلة.

المبحث الثاني:تدابير مناهضة العنف الأسري ضد المرأة.

لقد قطع المجتمع الدولي شوطا كبيرا في منع وتجريم استخدام العنف ضد المرأة من الناحية القانونية، إذ اعتمدت حماية حقوق ومكانة المرأة تاريخيا في حدود القانون الدولي العام منذ بداية وأواسط القرن الماضي، حيث أكدت المواثيق الدولية على الحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها وتبنى ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وما تلاه من الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وبالأخص حقوق المرأة، وصولا إلى اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 كوثيقة قانونية دولية مستقلة في شأن مفهوم العنف ضد المرأة*.ونحاول في هذا المبحث، التطرق إلى تدابير مكافحة أو مناهضة العنف ضد المرأة في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان بمختلف نصوصه، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:مناهضة العنف الأسري ضد المرأة في النصوص الدولية العامة.

لم تغفل الجهود الدولية في مناهضة العنف ضد المرأة وتأمين حقوقها والدفاع عن وجودها وحقوقها الانسانية العامة والخاصة، لذلك جاءت هذه الجهود في الواقع بشكل عام وشامل عبر الدول والمجتمعات وأصبحت مسألة دولية خلال عقود القرن العشرين كبداية طيبة، بحيث تناولتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة. وندرس في هذا المطلب الموضوعات التالية:

الفرع الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في ميثاق الأمم المتحدة.

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بموضوع فعل العنف ضد المرأة بشكل كبير منذ منتصف القرن الماضي سواء من خلال قانونها الأساسي أي ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال إعلانات حقوق الانسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال المؤتمرات الدولية التي تم تنظيمها وإدارتها من قبلها.

من بين إحدى أجهزة الأمم المتحدة ومن لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هناك ثلاث لجان وهي: اللجنة الاجرائية واللجنة الاقتصادية الاقليمية واللجنة الموضوعية التي وجدت المرأة لنفسها

مكانا مرموقا دوليا فيها حيث تسمى لجنة مركز المرأة، ومن وظائفها الأساسية النظر في الشكاوى والوقوف على وضع المرأة وتعزيز حقوقها بهدف تحقيق مبدأ المساواة ومناهضة فعل العنف ضدها. وكلفت اللجنة بمهمة رصد وتقويم تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية السابقة حول حقوق وظروف المرأة[1].

فقد جاء في هذا الميثاق النص على حقوق الانسان ومن ضمنها حقوق المرأة في أكثر من موضع وضرورة مساواتها بالرجل، فقد ورد في الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدراته، وبما للرجال والنساء...من حقوق متساوية. كما نصت المادة 1 فقرة 3 من الميثاق على أن:" مقاصد الأمم المتحدة هي...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة 8 من الميثاق على أنه:" لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره أول وثيقة قانونية أساسية تعنى بحقوق الانسان وحرياته الأساسية،على الحق في عدم التعرض لأي تمييز على أساس الجنس باعتباره من الحقوق الأساسية ويمثل جزءا من النظام العام في التنظيم القانوني للدولة، حيث نصت ديباجة الإعلان على الآتي:" ولما كان لالتقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بإعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، كما يسمى جميع أفراد المجتمع

[1]- من أهمها: مؤتمر مكسيكو 1975، مؤتمر كوبنهاغن، مؤتمر نيروبي 1995، إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بكين....إلخ.

والهيئات،واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ويكلفوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، والاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين الشعوب".

فضلا عن ذلك وطبقا للمادة 02 من الاعلان فإنه:" لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية او متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"، كما نصت المادة 03 من الإعلان على انه: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما أكد الإعلان في المواد 04-05-06 على التوالي منه على ما يلي: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره"، "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة"، "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

يتبين بوضوح من هذه النصوص القانونية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أنها بنت اللبنة الأولى لمجموعة من المبادئ والقواعد العامة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان وفق المفاهيم والمعايير الجديدة التي تتلاءم مع المتطلبات والضرورات الحديثة، وفي الوقت ذاته فإن هذا الإعلان كان البداية في التفكير بوضوح في الأسس الأولية لمناهضة ممارسة العنف ضد المرأة.

الفرع الثالث: مناهضة العنف ضد المرأة في العهد الدوليين للحقوق.

جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، في أن يكون الناس أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة،وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه..." ومن نصوص هذا العهد ذات العلاقة بمناهضة التمييز وحماية حقوق الانسان نجد نص المادة 6 التي جاء فيها:" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"،كما نصت المادة 7 بأنه:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."،

وأكدت المادة 8 فقرة 1 و2 بأنه: "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية "، كما نصت المادة 10 فقرة 1 من العهد على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد في ديباجتهعلى احترام حقوق الإنسان، حيث جاء فيها: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، كما نصت المادة 5 فقرة 1 و2 على أنه:"1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي". ونصت المادة 11 فقرة 2 من هذا العهد على أنه: " واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، بإتخاذ التدابير المتمثلة في برامج محددة وملموسة ولازمة".

الجدير بالذكر هو الدور الفعال والأثر الفعال لهذين العهدين وكذا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في تمهيد الطريق لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد المرأة، من خلال مناهضة التمييز ضدها.

المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في النصوص الدولية الخاصة بالمرأة.

لقد تعددت الوثائق والنصوص الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتخصصة في مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة، سواء كان ذلك في شكل إتفاقيات أو إعلانات أو مؤتمرات دولية وغيرها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى جانب من هذه النصوص كما يلي:

الفرع الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة1967.

بدأ هذا الاعلان ديباجته بالنص على أن:" الجمعية العامة وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان... ".

نصت المادة 1 من هذا الاعلان على أن:"التمييز ضد المرأة، بإنكاره وتقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الانسانية"، ليؤكد على إلزامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة[1]، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة[2]، ولعل أقسى تلك الممارسات هو العنف ضد المرأة.

الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.

من أهم ما ورد في ديباجة هذه الاتفاقية حول مناهضة العنف بإعتباره نوعا من أنواع التمييز ضد المرأة ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية...وإذ يساورها القلق لأنه لا يزال هناك

[1]- المادة 02 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2]- المادة 03 من نفس الاعلان.

...تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان"، ونصت في مادتها 1 بأنه:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في ميدان آخر، أو توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

كما أكدت في مادتها 2/ب على وجوب تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بإتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، لحظر كل تمييز ضد المرأة. وجاء في المادة 6 منها ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة وإستغلال بغاء المرأة".

فالأصل في هذه الاتفاقية وباقي الإعلانات السابقة هو التركيز على عدم التمييز ضد المرأة وذلك على أساس إحترام حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنها لم تأت على ذكر لفظ العنف ضد المرأة بشكل صريح، ومع ذلك لا يمكن إنكار دور وأثر هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أرست القواعد القانونية الخاصة بحق المرأة في التحرر من العنف.

هذا الحق تبلور عندما اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1992 التوصية العامة رقم 19 بخصوص العنف ضد المرأة، حيث تعرف هذه التوصية العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز وتلاحظ أن: العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات يعتبر تمييزا. وتشتمل هذه الحقوق والحريات على ما يلي:

- الحق في الحياة.
- الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

– الحق في حرية شخصها وأمنها.

– الحق في الحماية المتساوي أمام القانون.

– الحق في المساواه في نطاق الأسرة. – الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.

– الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

كما تحدد التوصية في فقرتها التاسعة طبيعة التزام الحكومات باتخاذ إجراءات وافية لمكافحة العنف ضد المرأة...والقضاء على التمييز ضدها من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

في سنة 1999 أكد البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، على إدانة التمييز ضد المرأة الذي أقرته إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى إتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي إنتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للإنسان وبالأخص المرأة، بحيث نص على إختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها، والنظر فيها[2].

لقد حدد البروتوكول سالف الذكر، كيفية وإجراءات تقديم التبليغات أمام اللجنة، سواء من قبل الأفراد أو المجموعات ضحايا التمييز وانتهاك الحقوق على يدي الدولة الطرف فيه، أو من ينوب عنهم، والتي يجب أن تكون كتابية، وبعد استنفاذ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة[3].

أما عن التحقيقات والملاحظات التي تبديها بشأن التبليغات التي ترفع إليها، لا تكون ملزمة بأي شكل من الأشكال للدولة المشتكى منها لأن الأمر جوازي فقط وهذا ما يظهر جليا من

[1]– أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06 أكتوبر 1999.

[2]– المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

[3]– المواد 2-3-4 من نفس البروتوكول الاختياري.

إستقراء مختلف مواد البروتوكول وبالأخص المواد 7-8-9 منه. حتى أنه يجوز لكل دولة طرف عند توقيع البروتوكول أو المصادقة علية أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف بإختصاص اللجنة[1].

عليه يتضح جليا أن الدور والمهام التي أنشأت من أجلها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومختلف التحقيقات التي تجريها والملاحظات التي تبديها إتجاه الدول، تفتقد إلى قوة الالزام لتفعيل دورها ومهامها، مما يجعلها مجرد آلية قانونية تفتقر إلى الفعالية والالزام.

الفرع الثالث: مناهضة العنف في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[2].

على الرغم من تلك الجهود السياسية والقانونية الدولية التي أكدت على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها لم تأت بشكل صريح ومستقل على منع إستخدام العنف ضد المرأة. لذا يعتبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، الصك القانوني الدولي الأول الذي تم إصداره من قبل أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجميع مواده تنصب في مناهضة العنف ضد المرأة. وبرغم كونه مجرد إعلان دولي لا يرقى من حيث القيمة القانونية إلى مستوى معاهدة أو إتفاقية دولية ملزمة، إلا أنه يعتبر تطورا قانونيا هاما في هذا المجال.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة وثيقة قانونية مستقلة لمناهضة العنف ضد المرأة، وهو إلى يومنا هذا يعتبر أقصى ما توصل إليه المجتمع الدولي في هذا الشأن. حيث أنه يضم التفاصيل الرئيسية لموضوع العنف من حيث مفاهيمه وحيثياته، وكذا الأدوات القانونية لمنعه ومجابهته.

طبقا للمادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فإنه ينبغي للدول أن تدين فعل العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي عليها القيام بما يلي:

– أن تنظر في المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وسحب تحفظاتها عليها، وهذا بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك بعد.

---

[1]– المادة 10 من نفس البروتوكول.

[2]– أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 المؤرخ في ديسمبر 1993 .

– أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

– أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال من طرف الدولة أو الأفراد.

– أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يتسبب في إلحاق العنف بالنساء، وتأمين تعويض عن الأضرار التي تلحق بهن. كما ينبغي أن يكون هناك تكافؤ في فرص التقاضي أمام العدالة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف.

– إعلام وتوعية النساء ضحايا العنف بما لديهن من حقوق في إلتماس التعويض من خلال آليات وسبل عادلة وفعالة للتقاضي.

– دراسة إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من أشكال العنف، أوأن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة فعليا، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، العون الذي تقدمه لها المنظمات غير الحكومية وخاصة منها الناشطة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

– صياغة السبل الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وكفالة عدم تكرار تعرضها للعنف بسن قوانين ردعية.

– أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ضمن إطار التعاون الدولي ، بأن تقدم للنساء ضحايا العنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدات متخصصة، كإعادة التأهيل البدني والنفسي والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج، والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية وتوفير المرافق والبرامج اللازمة لذلك، فضلا عن الهياكل الداعمة.

– أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

– أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين على تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه بتدريب يجعلهم واعون باحتياجات المرأة.

– أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، ولا سيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه.

– أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لمناهضته ولتعويض ما يتعرضن له، على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

– أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

– تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان، وتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

– أن تعترف الدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

– أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية.

– أن تشجع المنظمات الاقليمية الحكومية والدولية التي تكون عضوا فيها ، على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها.

كما أضاف الإعلان أنه ينبغي على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة فيه وتطبيقها عمليا، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية ما يلي[1]:

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[1]– أنظر المادة 05 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

– الترويج لعقد اجتماعات وحلقات دراسية بهدف زرع وعي لدى جميع الأشخاص بمسألة العنف ضد المرأة.

– تشجيع الاضطلاع، داخل منظمة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين هيئات حقوق الانسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

– إدراج الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الحلول في مجال العنف ضد المرأة.

– تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

– صياغة مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

– السعي لتنفيذ مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والخاصة بمسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

– التعاون مع المنظمات الغير حكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

الفرع الرابع: مناهضة العنف في الاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء.

بعدما تطرقت هذه الاتفاقية إلى تعريف العنف، والحقوق المتمتعة بالحماية من ارتكاب العنف في شأنها، أكدت فيما بعد على الواجبات التي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام بها لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء وقمعه واستئصاله والعقاب عليه كما يلي:

تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة وإستئصال مثل هذا العنف، بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير، وتتعهد بأن[1]:

[1]– المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.

– تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثلي مؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام.

– تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه.

– تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة.

– تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها.

– تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه.

– ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف، والتي تتضمن الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعاوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات.

– تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة.

– تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.

كما توافق الدول الأطراف في الاتفاقية، على التعهد بالتفعيل التدريجي للبرامج التالية[1]:

– تشجيع الوعي ومراعاة حق المرأة في التحرر من العنف وحقها في إحترام حقوقها البشرية وحمايتها.

– تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بما في ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى في العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التي تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء.

[1]– المادة 8 من نفس الاتفاقية.

– تشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعاملين بالشرطة والمسؤولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء.

– توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللواتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسبا ورعاية أطفال الضحايا.

– تشجيع وتدعيم التعليم الحكومي والخاص الموضوع لرفع وعي العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها.

– توفير البرامج الفعالية للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية.

– تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من أجل المساهمة في استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة.

– التكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التي تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من أجل الوصول إلى فعالية إجراءات ومنع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة.

– تشجيع التعاون الدولي من أجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

كما أولت الاتفاقية أهمية خاصة في تنفيذ السياسات والبرامج سالفة الذكر، للنساء ضحايا العنف بسبب جنسهن أو وضعهن كمهاجرات ولاجئات ومشردات، وكذا للنساء الحوامل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعيا واقتصاديا والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن[1].

[1]– المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

الباب الثاني: الحق في المساواة والحق في الاختلاف داخل المجتمع.

تقاس تنمية البلد بما تبذله السلطات العامة في إطار الاهتمام بالرأسمال البشري من خلال الوضع في الحسبان تحقيق أكبر ما يمكن من الرخاء العام لكل أعضاء المجموعة الوطنية، وهو ما لا يتحقق إلا بضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال داخل المجتمع، في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والمساواة في الاستفادة منهما. مع مراعاة خصوصية واختلاف كل منهما عن الآخر، لتفعيل تلك المساواة وبناء مجتمع متكامل ومتناسق بعيدا عن الصراعات والتناقضات.

لا يتعلق الأمر، عندما نتحدث عن تنمية البلد، بضرورة تزويد السكان بالحاجات العامة فقط، بل يجب أن يشاركوا في تسيير المرفق العام أيضا، لأن التنمية تتأثر بالقرارات التي تتخذها الجهات الحكومية في المجالات سالفة الذكر. مما يتطلب إشراك النساء في صناعة هذه القرارات حتى يستفدن من تلك التنمية. وقد تنبه إلى ذلك المؤتمرون في الملتقى الدولي الرابع حول المرأة المنعقد ببكين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995، إذ عبروا عن اقتناعهم بأن مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في عملية صناعة القرار وتقلد مهام السلطة يعتبران مهمتين لتحقيق التنمية[1]. مما يحتم أن تضمن لهن الاستفادة من الموارد والفرص والخدمات العامة[2]. ولعل المفتاح الأساسي للتمتع بتلك الحقوق هو التعليم.

سنقسم دراستنا لهذا الباب إلى ثلاثة فصول أساسية، نخصص الفصل الأول منها للحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن التعليم والصحة. أما الفصل الثاني فنفرده للحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن الحقوق السياسية والحق في العمل. ونتطرق في الفصل الثالث لدراسة بعض مظاهر التمييز ضد المرأة في المجتمع والمتمثلة أساسا في التمييز الممارس ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة، وعند الاتجار بها في الأوضاع الصعبة.

---

[1]-تنص الفقرة 13 من إعلان بكين على: " أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم ".

[2]-تنص الفقرة 26 من نفس الإعلان على: "تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهم نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة".

الفصل الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن التعليم والصحة.

إن تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد، يرتكز بالضرورة على توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب، والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء، إضافة إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين[1].

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مجالين هامين في المجتمع وهما، التعليم والصحة، لنبرز مدى تمتع المرأة بالمساواة وحقها في الاختلاف بشأن التمتع بكل منهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن مبحثين أثنين.

[1]- أنظر الفقرتين 27-28 من إعلان المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيكين خلال الفترة من 4 إلى15 سبتمبر 1995.

المبحث الأول: الحق في المساواة والحق في الإختلاف في فرص التعليم.

للتعليم دور أساسي في عملية التنمية الشاملة، مما يجعل المجتمعات تعمل بصورة متواصلة على مراجعة نظمها التعليمية، وإدخال تحسينات عليها، وعلى مناهجها الدراسية. وتتبنى العديد من الدول صيغة التعليم الأساسي ضمن آليات التحسين والإصلاح، والخروج بالتعليم من إطاره التقليدي الجامد إلى مناخ تربوي، يرتكز فيه الاهتمام حول المتعلم واحتياجاته، ومراعاة خصائص نموه.

يدل مفهوم التعليم الأساسي على القدر الذي يعتبر لازما لتلبية حاجات الفرد الأساسية من التربية والتعليم، بحيث يتقن استخدام أدوات التعلم ويكتسب قدراً مناسباً من المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي يحتاج إليها في الحياة والعمل ومواصلة التعليم، وهذا ما أكده الإعلان العالمي حول التربية للجميع[1].

كما يدل مفهوم التعليم وفقا الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[2]، على جميع أنواع التعليم ومراحله، ويشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها[3].

ويعزز التعليم قدرة الأفراد على الوصول إلى مستويات ثقافية ومعيشية، بما ينسجم وتطلعاتهم إلى حياة أفضل ومشاركة أمثل في الحياة العامة. وقد إهتم المجتمع الدولي بهذا المجال وبذلت جهود لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية في التعليم بمختلف مراحله.

---

[1]- عقد في "جومتيين بتايلند" (Jomtien,Thailand) مارس عام 1990.

حيث نص في مادته الأولى على" تمكين كل شخص من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم وتشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية (مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهي والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ، ولتنمية كافة قدراتهم للعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم ،ولاتخاذ قرارات مستنيرة ، ولمواصلة التعلم"

[2]– اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرةتاريخ بدء النفاذ: 22 1962، وفقا لأحكام المادة 14.

[3]- نصت المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم على: " لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها "

عليه سندرس في هذا المبحث، مدى تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان لمفهوم المساواة في التعليم، وأهمية ذلك بالنسبة للجميع وللمرأة خاصة، ثم نتعرف على واقع تعليم المرأة وتدابير مكافحة التمييز ضدها في الاستفادة من هذا الحق. كل هذا ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التعليم كأداة للتنمية الشاملة.

ندرس في هذا المطلب أهمية التعليم عموما بالنسبة للإنسان، ثم أهمية الاستثمار في تعليم المرأة، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية التعليم عموما بالنسبة للإنسان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية التعليم عموما من خلال الأهداف التي يحققها، حيث نصت المادة 26 فقرة 2 منه بقولها:"يجب أن يستهدف التعليم، التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام"، كما أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13 فقرة 1 التي نصت على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

كما أكد إعلان طهران 1968، على أهمية التعليم، حيث نص في البند 14 منه على:"أن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من علي وجه الأرض وينهض بالتعليم علي

جميع مستوياته، يتطلب الاهتمام العاجل"، كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 25 منه على أنه:"يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات".

أكدت أيضا على ذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 فقرة 3 التي نصت على ما يلي:"تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد"، لتضيف في المادة 29 منها على أن:"توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية".

كما يعتبر التعليم جزءا من التنمية البشرية، فضلاً عن كونه استثماراً بشرياً، حيث نص الإعلان العالمي حول " التربية للجميع " في مادته 1 على الأهداف الأربعة التالية:

1- ينبغي تمكين كل شخص . سواء أكان طفلا أم يافعا أم راشدا . من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم. وتشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية والمضامين الأساسية للتعلم التي يحتاجها البشر من اجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ

قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلم ويختلف نطاق حاجات التعلم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

2- إن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد في أي مجتمع، كما تحملهم المسؤولية لاحترام تراثهم الثقافي واللغوي والروحي المشترك والبناء عليه، والنهوض بتربية الآخرين ، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية وتحقيق حماية البيئة وأن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية والسياسية والدينية التي تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة وعلى حقوق الإنسان بوجه عام، وأن يعملوا من اجل السلام والتضامن الدولي في عالم يعتمد بعضه على بعض.

3- وثمة هدف أخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى، وهو الهدف المتمثل في نقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها، فتلك القيم هي التي تكسب الفرد والمجتمع ذاتيتهما وقيمتهما.

4- إن التربية الأساسية أكثر من غاية في حد ذاتها، فهي الأساس للتعلم المستديم وللتنمية الإنسانية ويمكن للبلدان أن تبني عليها بانتظام مستويات وأنماطاً أخرى من التربية والتدريب.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار في تعليم المرأة.

التعليم كحق من حقوق الإنسان، هو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هنالك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير.

يعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة هامة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة، ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع. وقد ثبت أن الاستثمار في التعليم النظامي وغير النظامي للبنات والنساء وتدريبهن، مع ما يعود به ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية

عظيمة، هو وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستدام والقابل للاستدامة[1].

كما تعتبر التربية، من وجهة نظر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، "خط إنقاذ" لمستقبل البنت الصغيرة، وتعتبر البنت الصغيرة المتعلمة "خط إنقاذ" للتنمية. فالتربية بالنسبة للمرأة بمثابة الطريق الصحيح لحياة أفضل، لأن المرأة التي تلقت التربية تتمتع بالكفاءات والضمانات التي تجعلها أما وعاملة ومواطنة صالحة. كما أن الحق في التعليم يتسم بأهمية حيوية، حيث جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقا اقتصاديا وحقا اجتماعيا وحقا ثقافيا. وفضلا عن انطباق جميع هذه الصفات عليه، فإنه يمثل أيضا أساسا متينا للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فالحق في التعليم يعبر عن ترابط حقوق الإنسان جميعها[2].

إن الاستثمار في تعليم المرأة من شأنه المساهمة في معرفتها بالعناية الصحية الوقائية، والتنظيم الأسري، مما يزيد كله في رفاهها الجسدي وإنتاجيتها، فضلا عن رفاه الأسرة وإنتاجيتها أيضا، حيث أن المردودات الاجتماعية من التعليم أعلى للمرأة مقارنة بالرجل، فالأم المتعلمة تستطيع إعداد أطفالها بشكل أفضل للمدرسة وللمشاركة لاحقا في الأنشطة الاقتصادية الحديثة،وتعليم الأم له أثر كبير على تطلعات الفتاة التعليمية والوظيفية، كما أن التعليم مهم لإعطاء المرأة ليس فقط مهارات عقلية، لا بل إجتماعية أيضا، إذ يساعدها على معرفة حقوقها القانونية واكتساب الثقة بالذات، لتأكيد هذه الحقوق.

نظرا لارتباط التعليم بالتنمية، حيث أنه المصدر الذي يوفر احتياجات المجتمع ومتطلباته من القوى العاملة المدربة والمؤهلة في مجالات العمل المختلفة، فإن لإقبال الفتيات عليه بصورة عامة وعلى التمهين بصورة خاصة، أهمية كبيرة تتحدد على أساسها مكونات القوى العاملة وحجمها في المجتمع، فمن خلال زيادة مساهمة الإناث في التعليم المهني والتقني يمكن رفع نسبة مساهمة المرأة بصورة فعالة

[1]- الفقرة 69 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيكين خلال الفترة من 4 إلى15 سبتمبر 1995.

[2]- د: نعمان عطا الله هيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص116.

في حجم القوى العاملة وزيادة قدرات المجتمع على الإنتاج والتقدم، نظرا للارتباط الوثيق بين الحق في العمل وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين[1].

كما يبرز التعليم كأحد المؤشرات الهامة في مجال التنمية البشرية باعتبارها أساسا للتنمية الاقتصادية والشاملة، فالاستثمار في التعليم يتيح للمجتمع إمكانية الاستفادة من كافة القدرات البشرية من خلال الوصول بالفرد إلى أقصى طاقة تتيحها له قدراته العقلية ومهاراته الشخصية واستعداده المهني[2]. والاستثمار في الرأس مال البشري الأنثوي يساهم في تحسين الفعالية الاقتصادية عبر منح فرص أكبر للمرأة في المشاركة في أنشطة اقتصادية منتجة، وتحسين خياراتها الوظيفية من خلال تمتعها بالمزيد من الفرص المنصفة مع الرجل من حيث النفاذ إلى فرص الأجر والاستخدام الذاتي.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للمساواة والاختلاف بشأن الحق في التعليم.

نتطرق خلاله للتكريس القانوني للمساواة والاختلاف بشأن حق التعليم، في النصوص الدولية العامة لحقوق الإنسان، ثم في النصوص الدولية المتخصصة في ميدان التعليم، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق المساواة في التعليم في النصوص الدولية العامة.

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، يتوقف على عدة أمور أهمها تيسير الحلول للمشاكل الدولية في مختلف المجالات، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم[3].ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة بشأن في التعليم في المادة 26 فقرة 1 منه بقولها:"لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم...".

---

[1]– د: سامية محمد فهمي، المرأة والتنمية،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة: 1992، ص 102.

[2]– د: ناهد رمزي، واقع المرأة التعليمي والمساواة بين الجنسين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1995، ص 27.

[3]- أنظر المادة 55 فقرة ب من الميثاق.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13 فقرة 1-2 على أن: " 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم... 2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس".

وأكد الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي سنة 1969، على أن القضاء علي الأمية وكفالة حق الجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والإلزامي في المستوي الابتدائي، ورفع المستوي العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته، يعد من أسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي وتحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع[1].

أما إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد نص على حق المساواة في التعليم بين الأفراد في المادة 9 منه بقولها:" تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

أ- التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

[1]- أنظر الباب الثاني، المادة 10 فقرة هـ من هذا الإعلان.

ب- التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

ج- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

د- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة".

كما أكدت على ما سبق، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أوجبت على الدول الأطراف فيها، اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية[1].

كما نصت إتفاقية حقوق الطفل على أهمية تكافؤ الفرص في التعليم للطفل، ويتجسد ذلك من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، إضافة إلى جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية

[1]- نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،د-التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،هـ- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي==== تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية".

متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[1].

لقد اهتمت بحق المساواة في التعليم النصوص الدّولية الإقليمية أيضا، ومن ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص في المادة 17 فقرة 1 على أن:"حق التعليم مكفول للجميع". كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بهذا الميثاق، في المادة 12 منه بقولها:

"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل: (أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب؛(ب) حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها أن تديم التمييز ضد المرأة من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام؛(ج) حماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وتطبيق عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات؛(د) توفير الاستشارة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي؛ (هـ) إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، وذلك على جميع المستويات.

2- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية عملية محددة من أجل:(أ) زيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة بين النساء؛(ب) تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، وخصوصا في ميادين العلم والثقافة؛(ج) تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وغيرها من مؤسسات التدريب الأخرى، وعدم تسربهن منها، وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان".

ليؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ذلك من خلال اعتباره محو الأمية، التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم، الذي يكون مجانيا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز، كما أكد على أهمية دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية

[1]- أنظر المادة 28 فقرة 1 من هذه الاتفاقية.

وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية،ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار[1].

عند استقرائنا للنصوص السابقة، نجدها قد أكدت في مجملها على حق المساواة في التعليم بين الجميع، وبالأخص بين الرجل والمرأة، بجميع أطواره ومستوياته، وذلك من خلال ما يلي:

– اعتماد شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

– ضمان التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية، من خلال القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

– إلزامية التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، وكذا في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

– خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.

– تفعيل المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

الفرع الثاني: حق المساواة في التعليم في النصوص الدولية الخاصة بالتعليم.

لتحقيق المساواة وضمان تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم، ومنع أي شكل من أشكال التمييز، ومحاربة العادات والمعتقدات التي توطد اللامساواة بين الجنسين، أقر المؤتمر العام

[1]– أنظر المادة 41 فقرة 1-2-5-6 من هذا الميثاق.

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم بتاريخ 14 ديسمبر 1960[1]،التي أكدت على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما[2]:

أ- جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.

ب- ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

ج- القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية.

د- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

وعملا علي إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني السابق، يجب على الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، العمل على[3]:

- إلغاء أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقيف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم.

- أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

- ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1968/10/15 ضمن الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29.

[2]- أنظر المادة 4 من هذه الاتفاقية..

[3]- أنظر المادة 3 من هذه الاتفاقية.

– ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

– أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

كما يتجلى تبني اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، لحق الاختلاف في مجال التعليم، سواء بين أفراد نفس المجتمع، أو بينهم وبين أفراد مجتمع آخر من خلال ما يلي:

نصت المادة 5 فقرة 1– ب من هذه الاتفاقية على أنه: "من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة.وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم".

نفس الأمر، نصت عليه المادة 26 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم"، كما أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13 فقرة 3-4 التي نصت على أنه:"– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.– ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا ".

فحق الأولياء في اختيار مدارس خاصة بأبنائهم من غير المدارس الحكومية، وكذا حقهم في اختيار المناهج الدراسية التي تؤمن تربية أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم ومعتقداتهم الخاصة، لا يعتبر من قبيل التمييز في مجال التعليم، وهو الأمر الذي أكدته المادة 2 من اتفاقية مكافحة التمييز

في مجال التعليم حيث نصت على أنه:" عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1[1] من هذه الاتفاقية:

أ- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

ب- القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

ج- إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة".

كما نصت المادة 5 فقرة 1- ج من هذه الاتفاقية على أنه "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

-ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

[1]- تنص المادة 1 فقرة 1 من هذه الاتفاقية على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:أ- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،ب- قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،ج- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص".

– ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة.

–أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

بذلك يمكن القول بأن هذه الاتفاقية جسدت الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن التعليم، سواء من خلال مساواة المرأة بالرجل داخل المجتمع كقاعدة عامة، وكذا حقها في التميز والاختلاف عن غيرها من النساء داخل نفس المجتمع إذا كانت تنتمي إلى أقلية معينة فيه مثلا، وحتى اختلافها عن باقي النساء في العالم من خلال إختلافها في معتقداتها الدينية وقناعاتها الأخلاقية، والتي تمكنها من اختيار مناهج التعليم التي تتفق مع ذلك سواء لها أو لأبنائها.

كما أكد الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" لسنة 1990، في المادة 1 فقرة 1 منه على ما يلي: "ينبغي تمكين كل شخص ـ سواء أكان طفلا أم يافعا أم راشدا ـ من الإفادة من الفرص التربوية المصممة على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم. وتشمل هذه الحاجات كلا من وسائل التعلم الأساسية والمضامين الأساسية للتعلم التي يحتاجها البشر من اجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ قرارات مستنيرة ، ولمواصلة التعلم ويختلف نطاق حاجات التعلم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

المطلب الثالث: الواقع التعليمي للمرأة في المجتمع.

تعتبر المساواة في الاستفادة من التربية والتعليم، وسيلة لترقية حقوق النساء، ولقد تحقق بعض التقدم في هذا المجال، إذ لوحظ على المستوى الدولي أن الفارق بين البنين والبنات في التعليم الإبتدائي والثانوي قد تقلص. ويبرز هذا التقدم من خلال المساواة في شروط الالتحاق بمختلف أطوار التعليم في مختلف الدول، ومن بينها الجزائر، والتي لا تتضمن أي تمييز بين الجنسين بالمدارس الابتدائية والأساسية والثانوية وحتى مراكز التكوين المهني. كما أن فرصة الاختيار بعد مرحلة التعليم الأساسي بين التعليم العام والمهني متاحة وفق المعدل الذي يحصل عليه التلميذ أو التلميذة.

كما اهتمت المنظومة التربوية بتحسين البيئة التعليمية والاهتمام بنوع التعليم وفق معايير الجودة وإتاحة الفرصة للاستفادة منه للذكور والإناث على حد سواء، بدءا من الطور التحضيري إلى نهاية

المرحلة الثانوية. والاهتمام بالتأهيل المستمر للمدرسين مع مراعاة المرونة في المناهج والأنشطة. إضافة إلى توحيد تلك المناهج التعليمية للجنسين في كل فرع من فروع التعليم، وكذلك الامتحانات. ويخضع توجيه الطلاب إلى فروع أو تخصصات معينة إلى مستوى التحصيل العلمي والرغبة الشخصية فقط.

حقق الإناث والذكور على الصعيد الإقليمي، المساواة في فرص التعليم الابتدائي باستثناء بعض مناطق أفريقيا، وبخاصة جنوب الصحراء الكبرى ووسط آسيا، حيث ما زالت مرافق التعليم غير كافية. وأحرز تقدم في التعليم الثانوي حيث تحقق تكافؤ فرص الوصول بين الفتيات والفتيان في بعض البلدان. وزاد قيد الفتيات والنساء زيادة كبيرة في التعليم العالي. وتؤدي المدارس الخاصة أيضاً، في العديد من البلدان، دوراً تكميلياً هاماً في تحسين فرص التعليم على جميع المستويات[1].

رغم هذا التقدم الملحوظ الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم،لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق بسبب الأعراف، والزواج المبكر والحمل المبكر، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي، والافتقار إلى المرافق المدرسية الكافية التي يسهل الوصول إليها ماديا وبغير ذلك. وتتحمل البنات في سن مبكرة للغاية أعباء العمل المنزلي. كما ينتظر من البنات والشابات أن يضطلعن بمسؤوليات التعلم والمسؤوليات المنزلية في آن واحد، مما يسفر في كثير من الأحيان عن أداء مدرسي رديء والانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة. وينطوي ذلك على عواقب بعيدة الأثر بالنسبة لجميع الجوانب الحياتية للمرأة[2].

[1]- أنظر الفقرة 70 من منهاج عمل المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ببكين.

[2]- أنظر الفقرة 71 من منهاج عمل المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ببكين.

لا تزال المناهج ومواد التدريس متحيزة إلى حد كبير على أساس الانتماء الجنسي، ونادراً ما تهتم بالاحتياجات الخاصة للبنات والنساء[1]. ويعمل ذلك على ترسيخ أدوار الأنثى والذكر التقليدية التي تحول دون نيل المرأة فرص المشاركة الكاملة والمتساوية في المجتمع. ويؤدي افتقار المربين، على جميع المستويات، للوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث، من خلال تعزيز الميول التمييزية. كما أنه يقوّض تقدير الفتيات لذواتهن[2].

في كثير من البلدان، تعتبر الموارد المخصصة للتعليم، وبخاصة للفتيات والنساء، غير كافية، بل وزاد تقليصها في بعض الحالات، بما في ذلك تقليصها في سياق سياسات وبرامج التكيف. ولهذه المخصصات غير الكافية من الموارد أثر سيء طويل الأجل على التنمية البشرية، ولا سيما على تنمية المرأة[3].

حتى في البلدان التي توسعت فيها فرص التعليم النظامي بشكل كبير، وتفوقت فيها مشاركة الفتيات وأدائهن مقارنة بالفتيان، يميل الخيار الوظيفي إلى أن يبقى محدودا نسبيا، لافتقار التعليم العام إلى التوجيه المهني. كما أن هناك حلقة فارغة، تتمثل في توقع مردود أدنى لعمل المرأة، مما يؤدي إلى استثمار أدنى في تعليمها والذي يساهم بدوره في ضعف إنتاجيتها وتدني أجورها.

الأغرب من ذلك أنه رغم حصول المرأة على قسط وافر من التعليم في وقتنا الحالي، إلا أن تحليلا بسيطا لواقع الأمر يظهر أن قطاعا كبيرا من النساء المتعلمات، المتحررات ظاهريا مازلن في أعماقهن يشعرن بالنقص و يعانين من الدونية اتجاه الرجل، وما زالت فئة كبيرة من النساء تنهي حياتها المهنية أو التعليمية لمجرد الزواج مثلا، حيث لا يمكن الجزم بصورة قاطعة ما إذا كان ذلك يعود إلى اقتناعهن بأن دورهن في الحياة العامة ما زال محدودا، وأن ممالكهن الموعودة هي المنازل، أو يعود

---

[1]- تنص الفقرة 75 من منهاج عمل المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ببكين على أن:" المناهج الدراسية العلمية متحيزة بشكل خاص على أساس الانتماء الجنسي. ولا تعكس الكتب المدرسية العلمية تجارب الحياة اليومية للمرأة والبنت، ولا تعطى العالمات التقدير الواجب. وغالباً ما تحرم الفتيات من التعليم الأساسي في مجال الرياضيات والعلوم ومن التدريب التقني اللذين يوفران معارف يمكنهن استخدامها لتحسين حياتهن اليومية وتعزيز فرصهن في العمالة. والدراسات المتقدمة في العلم والتكنولوجيا تُعِد المرأة للقيام بدور فعال في تطوير بلدها تكنولوجياً وصناعياً، مما يستلزم نهجاً منوعاً فيما يتعلق بالتدريب المهني والتقني. ولما كانت التكنولوجيا تعمل تدريجياً على تغيير العالم وتؤثر أيضاً على البلدان النامية، فمن الأساسي ألا تستفيد المرأة منها فحسب بل وأن تشارك أيضا في هذه العملية بدءاً بمرحلة التخطيط وانتهاء بمراحل التطبيق والرصد والتقييم."

[2]- أنظر الفقرة 74 من منهاج عمل المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ببكين.

[3]- أنظر الفقرة 78 من منهاج عمل المؤتمر الدولي المعني بالمرأة ببكين.

إلى الضغط الاجتماعي والأسري الذي يلزمهن بتحمل أعباء تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد بصورة منفردة بحيث يستوعب ذلك كل وقتها ولا يترك لها مجالا للمساهمة بنصيب في الحياة العامة.

كل تلك العوامل، أدت إلى ارتفاع نسبة أمية النساء[1]، اللواتي أصبحن تشكلن المجموعة الأكبر التي تعاني من التمييز في حق التربية والتعليم، إذ تكشف التقارير دوام المواقف والأحكام المسبقة المناهضة للبنات والمراهقات اللائي يتكفلن عادة بتدبير شؤون المنزل والاهتمام بالإخوة الصغار عوضا عن الالتحاق بالمدرسة.

لا يكفي الاعتراف بأهمية الاستثمار في تعليم الرأسمال البشري الأنثوي، بل يجب معرفة حواجز تنمية وتعليم المرأة لمواجهتها، والتي تندرج أساسا في[2]:

– العادات والتقاليد، وبعض المواقف العرفية، والزواج والحمل المبكرين، والعمل المنزلي الثقيل جدا للفتاة في سن مبكرة، بحيث يتوقع منها تدبر المسؤوليات العائلية والمنزلية، وكذا أعباء الدور الإنجابي والأسري التي تقع على كاهلها، مما ينتج عنه غالبا أداء دراسي ضعيف وتسرب مدرسي، ولهذا عواقب طويلة الأمد في جميع نواحي حياة المرأة، إذ وبالرغم من زيادة فرص التعليم للعديد من الفتيات، إلا أن معدلات التسرب لا تزال تميل نحو الارتفاع مقارنة بالفتيان، كما أنهن أقل حظا من حيث التوجيه المهني مقارنة بالفتيان.

– مساهمة النساء الريفيات في الأعمال الزراعية ورعاية الحيوان على حساب التعليم.

– في ظل ظروف مادية قاسية للأسرة، تحبذ خيارات الأهل التعليمية الأطفال الذكور أكثر من الإناث، كما لا تزال المواقف التقليدية مع القيود المالية والرغبة في حماية الطفلة أو حاجة الأسرة لمساهمة عمل الفتاة في المنزل، تسد الطريق أمام أعداد كبيرة من النساء الشابات في الوصول حتى إلى

---

[1]- تضيف الفقرة 70 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة :"... بيد أنه على الرغم من مضي ما يزيد على خمس سنوات منذ أن اعتمد المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (جومتيان، تايلند عام 1990)، الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية، لا يزال هناك زهاء 100 مليون طفل، بينهم ما لا يقل عن 60 مليون بنت، محرومون من الدراسة الابتدائية، كما أن ما يزيد على ثلثي الأميين بين البالغين في العالم، وعددهم 960 مليوناً، هم من النساء. وما زال ارتفاع مستوى الأمية السائدة في معظم البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وبعض الدول العربية، يشكل عائقاً خطيراً أمام النهوض بالمرأة وأمام التنمية "

[2]–https://ar.wikipedia.org/wiki/21-12-2017/تعليم الاناث في نيجيريا

–http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2013/04/11/yemen-breaking-barriers-to-girls-education.

مستويات تعليمية ولو أساسية. ويميل الأهل إلى استثمار أقل في تعليم الفتاة من تعليم الذكور، لأنهم يرون أن المردود أدنى ويعتبرون أن الأبناء يساهمون أكثر في دخل الأسرة، مما يزيد كذلك في ارتفاع معدلات تسرب الفتاة من الدراسة.

– التقاليد والأعراف التي تمنع النساء من الالتحاق ببرامج محو الأمية وتعليم الكبار، ونقص الاهتمام بمحو أمية الإناث،خاصة في إفريقيا مثل نيجيريا[1] وبعض الدول العربية مثل اليمن[2].

المطلب الرابع: تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم.

بالنظر إلى النقائص سالفة الذكر، يجب العمل على بعض تدابير التوعية والتي تعد ضرورية في بعض المجتمعات لتفهم حواجز تنمية الرأسمال البشري الأنثوي، ومواجهاتها من خلال دعم الحكومات والمجتمع المدني كافة بما فيها الأسر والفتيات أنفسهن، ومن بين هذه التدابير ما يلي:

الفرع الأول: كفالة تكافؤ فرص التعليم.

تحقيقا لتكافؤ الفرص في مجال التعليم، حثت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، الدول الأطراف فيها، بوجوب العمل على[3]:

– إلغاء أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقيف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

– أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

– ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

---

[1]-https://ar.wikipedia.org/wiki/21-12-2017/تعليم الاناث في نيجيريا

[2] -http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2013/04/11/yemen-breaking-barriers-to-girls-education.

[3]- أنظر المادة 3 من هذه الاتفاقية.

كما أكد منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة على وجوب العمل على تحقيق هدف تكافؤ فرص التعليم باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في التعليم على جميع المستويات استناداً إلى اعتبارات الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو العقيدة، أو الأصل الوطني، أو السن، أو الإعاقة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، والنظر – حيثما كان ذلك ملائماً– في إقامة تدابير لمعالجة الشكاوى في هذا الصدد، من خلال ما يلي[1]:

– القضاء على أوجه التباين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم بمختلف مستوياته، وخاصة التعليم العالي، وذلك عن طريق ضمان فرص متساوية للمرأة في التطور الوظيفي، والتدريب، والحصول على المنح الدراسية، وباعتماد إجراءات إيجابية عند الاقتضاء.

– إنشاء نظام تعليمي يراعي اعتبارات الجنسين لكفالة تكافؤ الفرص التعليمية والتدريبية، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الإدارة التعليمية ووضع السياسات وصنع القرارات.

– القيام، بالتعاون مع الوالدين، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الشباب، والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، بتوفير التدريب الأكاديمي والتقني والمهارات في مجال تخطيط الحياة الوظيفية، والقيادة والمهارات الاجتماعية، والخبرة في العمل للشابات لإعدادهن للمشاركة مشاركة كاملة في المجتمع.

– زيادة معدلات قيد واستبقاء الفتيات من خلال رصد الموارد المالية المناسبة، وحشد دعم المجتمع المحلي والوالدين، وعن طريق تنظيم الحملات ووضع برامج زمنية مرنة في المدارس، وتقديم الحوافز والمنح وسواها من الوسائل الهادفة إلى التخفيف قدر الإمكان على الأسر من تكاليف تعليم بناتهن، وتسهيل قدرة الوالدين على اختيار التعليم الذي تلتحق به الطفلة. وعن طريق ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة في حرية الضمير والدين في المؤسسات التعليمية من خلال إلغاء أية قوانين أو تشريعات تمييزية تقوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة.

– العمل على تهيئة إطار تعليمي يقضي على جميع الحواجز التي تحول دون تعليم الحوامل من المراهقات والأمهات الشابات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير مرافق لرعاية الطفل تكون ميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها مادياً وتعليم الوالدين لتشجيع الذين يضطلعون منهم بمسؤولية

[1]- الفقرة 80 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد ببكين.

رعاية أطفالهم وأقاربهم أثناء سنوات دراستهم على العودة إلى المدارس أو على مواصلة تعليمهم وإتمامه.

– تحسين نوعية التعليم وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من حيث إمكان الالتحاق بالتعليم، لضمان استطاعة النساء من جميع الأعمار اكتساب المعارف، والطاقات والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة للتطور والنمو والمشاركة الكاملة في ظل ظروف متساوية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

– توفير المشورة غير القائمة على التمييز والتي تراعي اعتبارات الجنسين من جانب متخصصين ووضع برامج التعليم الوظيفي لتشجيع الفتيات على مواصلة المناهج الأكاديمية والتقنية بغية توسيع فرصهن الوظيفية في المستقبل.

الفرع الثاني: تحسين حصول المرأة على التعليم المتواصل والقضاء على الأمية.

تنص الفقرة 81 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع للمرأة المنعقد ببكين عام 1995 على جملة من التدابير التي يتعين على الحكومات، والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية اتخاذها لتخفيض معدل الأمية بين الإناث، مع التركيز على المرأة الريفية، والمهاجرة، واللاجئة، والمشردة في الداخل، والمعاقة من خلال ما يلي:

–توفير فرص وصول الجميع إلى التعليم الابتدائي والسعي إلى ضمان المساواة بين الجنسين في إتمام التعليم الابتدائي.

–إزالة الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الإلمام الأساسي والوظيفي بالقراءة والكتابة كما أوصى بذلك الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع.

– حث الراشدين والأسر على التعلم لتشجيع جميع الأشخاص على الإلمام الكامل بالقراءة والكتابة.

– إقران عملية تعليم القراءة والكتابة بتنمية المهارات الحياتية والمعارف العلمية والتكنولوجية، والسعي إلى التوسع في تعريف الإلمام بالقراءة والكتابة، مع مراعاة الأهداف ومعايير التقييم الحالية.

يتعين على الحكومات، بالتعاون مع أرباب العمل والعمال والنقابات العمالية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية ومن ضمنها المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، والمؤسسات التعليمية تفعيل الإجراءات التالية:

-صياغة وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب وإعادة التدريب من أجل النساء، ولاسيما الشابات والعائدات إلى سوق العمل، من أجل إكسابهن المهارات اللازمة لتلبية الاحتياجات الموجودة في السياق الاجتماعي والاقتصادي المتغير، توخياً لتحسين فرص حصولهن على الوظائف.

– الاعتراف للفتيات والنساء بالحق في فرص التعليم غير الرسمي ضمن النظام التعليمي.

– تزويد النساء والفتيات بالمعلومات المتصلة بتيسير التدريب المهني وبرامج التدريب في ميدان العلم والتكنولوجيا، ضمن برامج التعليم المتواصل، وبالمنافع التي يمكن استمدادها منها.

– تصميم برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل، بغية تزويدهن بالمعارف والمهارات الجديدة التي تعزز وتوسع فرص استخدامهن، ومن ضمن ذلك عملهن لحسابهن، وتنمية مهاراتهن في ميدان تنظيم المشاريع.

– تنويع التدريب المهني والتقني، وزيادة فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب المهني في مجالات مثل العلوم، والرياضيات، والهندسة، والعلم والتكنولوجيا البيئيين، وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرفيعة، وكذلك التدريب الإداري، فضلاً عن فرص استمرارهن في هذه المجالات.

– تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في ميدان البحوث الغذائية والزراعية وفي برامج الإرشاد والتعليم.

– التشجيع على تكييف المناهج الدراسية والمواد التعليمية، وعلى تهيئة مناخ تدريبي داعم، واتخاذ إجراءات إيجابية للنهوض بالتدريب في كامل سلسلة الخيارات المهنية التي تتيح للرجال والنساء حياة وظيفية غير تقليدية، ومن ضمن ذلك تهيئة دورات دراسية متعددة التخصصات لمدرسي العلوم والرياضيات بغية إذكاء وعيهم بأهمية العلم والتكنولوجيا لحياة المرأة.

– وضع مناهج دراسية واستحداث مواد تعليمية وتهيئة واتخاذ تدابير إيجابية تفتح للمرأة مزيداً من فرص الدخول والمشاركة في المجالات التقنية والعلمية، ولا سيما المجالات التي يكون تمثيلها فيها معدوماً أو ناقصاً.

– صياغة سياسات وبرامج تشجع المرأة على المشاركة في كل برامج التمهين.

– إتاحة المزيد من فرص التدريب في المجالات التقنية والإدارية وفي مجال الإرشاد الزراعي ومجال التسويق أمام العاملات في مجالات الزراعة وصيد الأسماك والصناعة والأعمال التجارية والفنون والحرف، لزيادة فرص توليد الدخل واشتراك النساء في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وخصوصاً عن طريق المنظمات النسائية العاملة على مستوى القواعد الشعبية، ومن خلال مساهمتها في الإنتاج والتسويق والأعمال التجارية والعلم والتكنولوجيا.

– ضمان الحصول على تعليم وتدريب رفيعي النوعية، على كل المستويات الملائمة، للنساء البالغات اللواتي لم يحصلّن العلم أو لم يحصلّن منه إلا قليلاً، والمعوقات، والمهاجرات شرعاً، واللاجئات والمشردات، بغية فتح مزيد من فرص العمل أمامهن.

الفرع الثالث: إعداد مناهج تعليمية غير قائمة على التمييز.

طبقا للفقرة 83 من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، يتعين على الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية، اتخاذ التدابير التالية:

–وضع توصيات وصياغة مناهج دراسية وكتب مدرسية وتهيئة عينات تدريس خالية من القوالب النمطية المستندة إلى الهوية الجنسية، على جميع مستويات التعليم، ومن ضمن ذلك تدريب المعلمين، وذلك بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية وهم الناشرون، والمدرسون، والسلطات العامة، ورابطات الوالدين.

– إعداد برامج ومواد تدريبية للمدرسين والمربين،ترفع من الوعي بمركز ودور ومساهمة المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، وفي هذا السياق، تشجيع المساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتشاطر المسؤوليات بين البنات والبنين من مستوى ما قبل الدراسة فصاعداً، والعمل بوجه خاص على وضع نماذج تدريبية تعليمية تكفل للبنين الحصول على المهارات اللازمة للعناية باحتياجاتهم المنزلية الذاتية، والمشاركة في تحمل المسؤولية عن أسرهم وعن رعاية المعالين.

– اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة، ونفس مركزهم وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات وتوخياً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس واستمرارهن في التعلم.

– اتخاذ تدابير إيجابية تزيد نسبة النساء اللائي يصلن إلى عملية وضع السياسات التعليمية وصنع القرارات التعليمية. وخصوصاً المعلمات على كل مستويات التعليم وفي الفروع العلمية الأكاديمية التي درجت العادة على أن تكون تحت هيمنة الذكور، ومن بين ذلك الميادين العلمية والتكنولوجية.

– دعم وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بكل من الجنسين على جميع مستويات التعليم، وخصوصاً على مستوى الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية، وتطبيق هذه الدراسات والأبحاث في صياغة المناهج الدراسية، ومن ضمنها المناهج الدراسية الجامعية، والكتب المدرسية، وعينات التدريس، وكذلك في ميدان تدريب المعلمين.

– تنمية التدريب على القيادة وفرص ممارسة هذه القيادة أمام جميع النساء لتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية أثناء طلبهن العلم وبعد أن يصبحن بالغات في المجتمع المدني.

– وضع برامج تثقيفية وإعلامية ملائمة تولي الاعتبار الواجب لتعددية اللغات، وخصوصاً بالتعاون مع وسائط الإعلام، لتوعية أفراد الجمهور، ولا سيما الوالدين، بأهمية إعطاء الأطفال تعليماً غير قائم على التمييز، وأهمية تقاسم المسؤوليات العائلية بالتساوي بين الفتيات والفتيان.

– وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل البعد المتعلق بنوع الجنس، وذلك على جميع مستويات التعليم، ولا سيما بتشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج، خصوصاً في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي وعلى مستوى الدراسات العليا، دراسة حقوق المرأة كإنسان كما ترد في اتفاقيات الأمم المتحدة.

– تأمين مرافق ترويحية ورياضية يسهل الوصول إليها، ووضع وتعزيز برامج تراعي الفوارق بين الجنسين لكي تفيد منها الفتيات والنساء، من كل الأعمار، في جميع معاهد التدريس والمعاهد الأهلية، ودعم النهوض بالمرأة في كل مجالات الأنشطة الرياضية والبدنية، ومن ضمنها الإشراف

والتدريب والإدارة في ميدان الرياضة، وكذلك بصفتها مشاركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

– ضمان احترام نوع الجنس والمساواة والتنوع الثقافي والديني في المؤسسات التعليمية.

– ترويج برامج لتعليم الريفيات والمزارعات ولتدريبهن وتزويدهن بالمعلومات الملائمة، بواسطة استخدام تكنولوجيات غير باهظة الثمن وملائمة، وكذلك عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك، مثلاً، البرامج الإذاعية، والأنشطة، والوحدات الإعلامية المتنقلة.

– تأمين التعليم غير الرسمي، وخصوصاً للريفيات، لتمكينهن من تحقيق الطاقات الكامنة لديهن فيما يتعلق بالصحة، والمشاريع الصغرى، والزراعة، والحقوق القانونية.

– إزالة كل الحواجز التي تعترض إلحاق الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بالتعليم النظامي، ودعم توفير رعاية الأطفال وسائر خدمات الدعم لهن حيثما تدعو الضرورة.

كل التدابير سالفة الذكر، الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم تحتاج إلى تخصيص الموارد الكافية للإصلاحات التعليمية ومتابعة تنفيذها، من خلال جملة من الإجراءات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ومن ضمنها البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، و المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على الصعيد العالمي،كالتالي[1]:

–حشد أموال إضافية من المؤسسات والمنشآت ومعاهد البحوث العامة ومن المنظمات غير الحكومية لتمكين الفتيات والنساء، وكذلك الفتيان والرجال– على قدم المساواة– من إكمال تعليمهم، مع التركيز بصفة خاصة على المجموعات السكانية التي تحصل على خدمات منقوصة.

– النظر في زيادة التمويل الذي يقدم لتلبية احتياجات البنات والنساء من التعليم والتدريب، باعتبار ذلك أولوية في برامج المساعدة الإنمائية.

– النظر في العمل مع الحكومات المتلقية لضمان الحفاظ على مستويات التمويل المخصص لتعليم النساء أو زيادته في برامج التكيف الهيكلي والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك برامج التسليف وتحقيق الاستقرار المالي.

[1]- أنظر الفقرة 85 -86-87 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد ببكين.

– المساهمة في تقييم التقدم المحرز، مع الاستعانة بالمؤشرات التعليمية التي توجدها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وحث الحكومات على أن تعمل في تنفيذها للتدابير اللازمة على إزالة الفروق بين النساء والرجال وبين البنين والبنات في فرص التعليم والتدريب، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما البرامج الخاصة بالتعليم الابتدائي وبرامج تعليم القراءة والكتابة.

– تزويد البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية التي تلزمها لتعزيز قدرتها على رصد التقدم في سد الفجوة بين النساء والرجال في مجالات التعليم والتدريب والبحوث، وفي مستويات الإنجاز في جميع الميادين، ولا سيما التعليم الأساسي ومحو الأمية.

المبحث الثاني:الحق في المساواة والحق في الإختلاف بشأن الرعاية الصحية.

يعرف دستور منظمة الصحة العالمية[1]، الصحة بأنها نوع من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز[2]. كما أكد أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[3].

كما أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية لسنة 1978[4]،إلى أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهدف إجتماعي عالمي النطاق، مضيفا أن الرعاية الصحية الأولية تختلف من بلد لآخر حسب الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي لكل بلد، فليس هناك نمط عالمي واحد للنظام الصحي. والاعتماد الوطني على الذات أمر مهم في تحديد النظم الصحية، ولكن التضامن والتكافل أساسيان أيضا للتنمية التامة للرعاية الصحية الأولية، بحيث تؤدي إلى تحسن الصحة في العالم كله.

تشكل الرعاية الصحية الطريق الهام في حياة الأفراد، فهي من أهم الخدمات الأساسية التي توفرها الدولة للسكان. فتوفير العلاج إلى جانب وضع المناهج السليمة للوقاية من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة اجتماعيا، مع التركيز على مشاركة الأسر والمجتمعات المحلية، يسهم في توفير رعاية صحية سليمة. وهناك خدمات عدة للرعاية الصحية الأساسية للمرأة تتمثل في: التغذية السليمة، مكافحة الأمراض المعدية والتطعيمات الأساسية، مكافحة وعلاج الأمراض المزمنة، توفير الأدوية الأساسية وغيرها. كما تتأثر صحة المرأة بعوامل متعددة من بينها الفروق البيولوجية والوضع الاجتماعي والتمييز النوعي، مما يستدعي إحاطتها بعناية صحية خاصة، تتعلق أساسا بحماية الصحة التناسلية والإنجابية للمرأة ورعاية الأمومة والطفولة وتنظيم النسل.

---

[1]- أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19-22 يوليو 1946، دخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948، وأنشأت بمقتضاه منظمة الصحة العالمية وفق المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- أنظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[3]– أنظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[4]– عقد هذا المؤتمر الدولي للصحة الأولية من 6 إلى 12 سبتمبر 1978 بألماآتا، الاتحاد السوفياتي سابقا.

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية[1]، وقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للتوجيه والتربية الصحية السليمة وتعزيز الأنشطة التي تزيد من هذا الوعي، مع مراعاة الخدمات المتعلقة بمنح المرأة الغذاء الصحي والمناسب وقت الحمل، وتزويدها بالمفاهيم الحديثة والمتطورة في مجال حقوق الطفل وتشجيع الحكومات للانتفاع بتلك الخدمات[2].

تلعب المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية الكثير من الجهد لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، بتكريس جهودها في حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم[3].

كما تلعب منظمة التغذية والزراعة[4] دورا هاما في مراعاة سوء التغذية، وفي الإعلان العالمي حول الجوع وسوء التغذية سنة 1974[5]، توضحت ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، وبذل كل الجهود للتخفيف من حدة الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإفشاء نظام إقتصادي عالمي، فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية[6].

هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين، الأول يتعلق بالعناية الصحية الأساسية للمرأة مثلها مثل الرجل، أما الثاني فنخصصه للرعاية الصحية الخاصة بالمرأة دون الرجل.

---

[1]– د: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 71.

[2]– د:خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 57.

[3]- World Health Organization : Global Strategy for health for all by the year 2000-health for all,NO,3,1981.

[4]– تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" في 16 أكتوبر عام 1945 في مدينة كويبيك،كندا،في عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي،الولايات المتحدة، إلى روما، إيطاليا.

[5]– أعتمد خلال المؤتمر العالمي للأغذية في 1974/11/16 وأقرته الأمم المتحدة في 1974/12/17.

[6]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2000، ص 190.

المطلب الأول: الحق في المساواة في الرعاية الصحية.

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، نخصص الأول منها للحماية القانونية الدولية لحق المساواة في الحقوق الصحية، اما الثاني فنتطرق من خلاله للتمييز ضد حق المرأة في المساواة بشأن الحق في الصحة، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى تدابير مكافحة هذا التمييز.

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية لحق المساواة في الحقوق الصحية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 فقرة 1 منه على أن:" 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .2-للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين.ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

ليؤكد على المساواة في التمتع بالرعاية الصحية،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 منه بقولها: "1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:أ- العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

كما أكد الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في بابه الثاني المادة 10 فقرة د على أنه: "يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي تحقيق الارتفاع المتواصل

بالمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية: د- الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجانا عند الإمكان".

نصت المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب على ما يلي:"1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".

كما أكد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصه في المادة 39 منه على ما يلي:

"1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية: أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.ج-نشر الوعي والتثقيف الصحي .د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة".

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فنص في المادة 3 فقرة "و" منه على أن:" للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:و- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية ".

ليضيف إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،بنصه في المادة 9 فقرة هـ على أن: " تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق

مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي: هـ- إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها".

نصت المادة 10 فقرة ح من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على:"إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة"، لتضيف المادة 12 فقرة 1 من نفس الاتفاقية تأكيدها على المساواة في مجال الصحة بنصها على: " 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة...".

لتأتي بعدها التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة[1]، التي أكدت على أهمية امتثال الدول الأطراف، لأحكام المادة 12 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة لصحة المرأة كمسألة معترف بكونها شاغلا جوهريا في مجال تعزيز الصحة ورفاهها.

كما نصت الفقرة 30 من إعلان بكين على: " ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على... الرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين " وأضافت الفقرة 89 من منهاج عمل بكين على: " من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة...ومع ذلك، فإن الصحة والسلامة لا يتوفران لغالبية النساء. وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت

[1]- أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها 20لسنة 1999، بصدد تحليلها للمادة 12 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طوال دورة حياتها".

الفرع الثاني: التمييز ضد المرأة في المجال الصحي.

تختلف وتتفاوت إمكانية حصول المرأة على الموارد الصحية الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية الأولية، كما تختلف وتتفاوت أيضاً الفرص المتاحة لحماية صحة المرأة وتعزيزها والحفاظ عليها. وفي كثير من البلدان النامية، فإن السياسات والبرامج الصحية كثيراً ما تديم الصور النمطية الشائعة للجنسين، وقد لا تأخذ في حسبانها بالكامل افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بصحتها. وتتأثر صحة المرأة أيضاً بالانحياز القائم على نوع الجنس في النظام الصحي، وبعدم توفير خدمات طبية كافية ومناسبة للمرأة[1].

في كثير من البلدان، ولاسيما البلدان النامية، وعلى وجه أخص في أقل البلدان نمواً، يؤدي انخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات التكيف الهيكلي، إلى تدهور نظم الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي خصخصة نظم الرعاية الصحية، دون توفير ضمانات ملائمة لحصول الجمهور على رعاية صحية يمكن تحمل تكاليفها، إلى تقليل مدى توافر الرعاية الصحية بدرجة أكبر. وهذه الحالة لا تؤثر فحسب بصورة مباشرة على صحة البنات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة[2].

تتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يصادفنه من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة.

[1]- أنظر الفقرة 90 من منهاج عمل بكين.

[2]- أنظر الفقرة 91 من منهاج عمل بكين.

فافتقار النساء والبنات إلى الغذاء، وكونه يُوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المعيشية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان، تلقي جميعها بأعباء زائدة على كاهل النساء وأسرهن وتترك تأثيراً سلبياً على صحتهن. وسلامة الصحة أمر لازم لتمتع المرأة بحياة منتجة ومرضية، كما أن حق جميع النساء في السيطرة على جميع جوانب صحتهن، هو أمر أساسي في تمكينهن[1].

كما أن التمييز ضد البنات، الذي كثيرا ما ينشأ عن تفضيل الأبناء الذكور، في الحصول على التغذية وخدمات الرعاية الصحية يُعرض للخطر صحتهن وسلامتهن في الحاضر وفي المستقبل. كما أن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، وتعرضهن للممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث، تشكل مخاطر صحية جسيمة. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً معاكساً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن. وكثيراً ما لا يتعلم الشبان احترام حق المرأة في تقرير المصير واقتسام المسؤولية مع المرأة في أمور الحياة الجنسية والإنجاب[2].

الفرع الثالث: تدابير منع التمييز ضد المرأة في المجال الصحي.

أشارت التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة، في بندها 9 على أن الدول الأطراف بحكم وضعها، تعتبر أفضل من يستطيع تقديم التقارير عن أهم المسائل الصحية التي تؤثر على المرأة في بلدانها. ومن ثم فلكي تتمكن اللجنة من تقييم ما إذا كانت التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية تدابير مناسبة، يجب أن تقدم الدول الأطراف بشأن تشريعاتها وخططها وسياساتها الصحية المتعلقة بالمرأة، تقارير تتضمن بيانات موثوقة ومبوبة حسب الجنس بشأن معدلات الإصابة بالأمراض ومدى شدتها، والأحوال التي تعرض صحة المرأة وتغذيتها للخطر، وبشأن مدى توافر التدابير الوقائية والعلاجية وفعاليتها من حيث التكلفة.

[1]- أنظر الفقرة 92 من منهاج عمل بكين.

[2]- أنظر الفقرة 93 من منهاج عمل بكين.

يجب أن تبرهن التقارير المقدمة إلى اللجنة على أن التشريعات والخطط والسياسات الصحية مستندة إلى بحوث علمية وأخلاقية وإلى تقييم للحالة الصحية والاحتياجات الصحية للمرأة في البلد المعني وتراعي أي تباينات إثنية أو إقليمية أو مجتمعية أو أي ممارسات مبنية على الدين أو التقاليد أو الثقافة.

إن الواجب الملقى على عاتق الدول بأن تضمن للمرأة، على أساس المساواة مع الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتثقيف، يعني ضمناً الالتزام باحترام حقوق المرأة في الرعاية الصحية وحماية تلك الحقوق والوفاء بها. فتلك الدول مسؤولة عن كفالة تقيد التشريعات والإجراءات التنفيذية والسياسات بهذه الالتزامات الثلاثة. وعليها أيضاً أن تقيم نظاما يكفل الإجراءات القضائية الفعالة[1].

كما أن الالتزام باحترام الحقوق، يقتضي من الدول أن تمتنع عن إعاقة ما تفعله المرأة سعيا إلى بلوغ أهدافها الصحية. وينبغي على تلك الدولأن تقدم تقارير عن كيفية وفاء الجهات التي توفر الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص بواجباتها فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تقيد الدول الأطراف إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أو إلى العيادات التي توفر هذه الخدمات بحجة أن المرأة ليس لديها إذن بذلك من الزوج أو القرين أو الوالدين أو السلطات الصحية، أو لأنها غير متزوجة،أو لأنها امرأة[2].

يجب على الدول أن تحدد في تقاريرها المعيار الذي تقيّم على أساسه مدى حصول المرأة على الرعاية الصحية على أساس التساوي مع الرجل، وذلك إثباتاً للامتثال للمادة 12. كما ينبغي أن تشمل التقارير تعليقات على تأثير السياسات والإجراءات والقوانين والبروتوكولات الصحية على المرأة، مقارنة بتأثيرها على الرجل[3].

[1]- البند رقم 13 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

[2]- البند رقم 14 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

[3]- البند رقم 19 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

ينبغي على الحكومات وغيرها من الأطراف، عند معالجة أوجه انعدام المساواة بين النساء والرجال في الوضع الصحي، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومدى كفايتها، أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على كل من النساء والرجال.

لعل من بين الإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا المجال ما يلي:

– زيادة إمكانية حصول المرأة، طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية، والمعلومات والخدمات ذات الصلة بحيث تكون ملائمة وبأسعار ميسورة وذات نوعية جيدة.

– تعزيز البرامج الوقائية التي تحسّن صحة المرأة. من خلال إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها.

– إتباع سياسات اجتماعية وسياسات تنمية بشرية وسياسات في مجالي التعليم والعمالة من أجل القضاء على الفقر الذي تعاني منه المرأة وبغية الحد من تعرضها للاعتلال، وتحسين صحتها. وإعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل، والشباب على وجه الخصوص، للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم.

– إضافة إلى وضع سياسات تخفف من العبء غير المتكافئ والمتزايد الذي تتحمله النساء اللاتي يقمن بأدوار متعددة داخل الأسرة والمجتمع وذلك عن طريق إمدادهن بما يكفي من دعم وبرامج في إطار الخدمات الصحية والاجتماعية. واعتماد تدابير وقائية محددة لحماية المرأة والشباب والطفل من أي نوع من أنواع سوء المعاملة – على سبيل المثال، الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار والعنف، بما في ذلك صياغة وإنفاذ القوانين، وتوفير الحماية القانونية، والمساعدة الطبية وغيرها.

– تشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة، من خلال تشجيع أساليب العلاج والتكنولوجيا التي تراعي نوع الجنس وتركز على المرأة، وزيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية

من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة.

– زيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها، واستحداث نهج ابتكارية لتمويل الخدمات الصحية من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المحلي والتمويل المحلي وزيادة اعتمادات الميزانية حيثما يلزم للمراكز الصحية في المجتمعات المحلية، والبرامج والخدمات القائمة على أساس المجتمع المحلي والتي تلبي الاحتياجات الصحية المحددة للمرأة.

– إضافة إلى وضع أهداف وتحديد أطر زمنية، حيثما يلزم، لتحسين صحة المرأة ولتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها استناداً إلى عمليات تقييم الأثر المتعلق بالجنسين، وإنشاء أجهزة وزارية ومشتركة بين الوزارات حسب الاقتضاء، لرصد تنفيذ إصلاحات السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء جهات محورية رفيعة المستوى في أجهزة التخطيط الوطني تكون مسؤولة عن الرصد وذلك بغية ضمان إدراج الاهتمامات المتعلقة بصحة المرأة ضمن التيار الرئيسي لجميع الوكالات والبرامج الحكومية ذات الصلة.

المطلب الثاني: الحق في الاختلاف في الحقوق الصحية.

نخصص هذا المطلب لدراسة الحق في الاختلاف في الحقوق الصحية، من خلال دراسة مضمون إختلاف المرأة وما يرتبط به من رعاية صحية متخصصة في فرع أول. ثم الحماية القانونية الدولية لهذا الحق في الاختلاف في فرع ثان، وأخير، نتطرق إلى التدابير الخاصة بحماية الصحة التناسلية والإنجابية للمرأة في فرع ثالث.

الفرع الأول: تمكين المرأة من رعاية صحية متخصصة بناءا على حقها في الاختلاف.

تؤدي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل إلى اختلافات في الحالة الصحية، كما توجد عوامل اجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة والرجل ويمكن أن تتباين فيما بين النساء أنفسهن. ولهذا السبب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات

ضعيفة ومحرومة، مثل المهاجرات واللاجئات والمشردات داخلياً، والطفلات، والمسنات،والمعوقات جسديا أو عقليا.

فقد نصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة في البند 24 فقرة هـ منها على أن ظروف خدمات الرعاية الصحية للمسنات تثير قلق اللجنة، لا لمجرد أن المرأة تُعمر أكثر من الرجل ومن الأرجح أن تعاني أكثر مما يعانيه من الأمراض المزمنة المعوقة وأمراض الشيخوخة مثل ترقق العظام والعته، بل لأن المرأة تتحمل في كثير من الأحيان عبء رعاية زوجها المسن في المنزل. ولذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للمسنات الحصول على الخدمات الصحية لمعالجة العاهات وحالات العجز المرتبطة بالشيخوخة.

في نفس السياق نصت الفقرة 101 من منهاج عمل بكين على أنه:" ومع الزيادة في معدل العمر المتوقع وتنامي عدد النساء المسنات، أصبحت شواغلهن الصحية تتطلب اهتماماً خاصاً. والاحتمالات الصحية الطويلة الأجل للمرأة تتأثر بالتغيرات في فترة انقطاع الطمث، التي يمكن، مع اقترانها بالأوضاع الممتدة طوال الحياة وغير ذلك من العوامل، مثل ضعف التغذية وانعدام النشاط البدني، أن تزيد من خطر أمراض الأوعية الدموية وترقق العظام. كما يلزم إيلاء اهتمام خاص لأمراض الشيخوخة الأخرى، وللعلاقات المتبادلة بين الشيخوخة والإعاقة بين النساء."

أكدت التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة، بأنه وفي كثير من الأحيان، تعاني المعوقات مهما كان سنهن، من صعوبة الوصول، فعليا، إلى الخدمات الصحية. وتعاني من ذلك بصفة خاصة النساء المصابات بعجز عقلي، بينما لا يوجد سوى تفهم محدود بصفة عامة للمجموعة الكبيرة من مخاطر الصحة العقلية التي تتعرض لها المرأة على نحو غير متناسب نتيجة للتمييز ضدها، والعنف، والفقر، والصراع المسلح، والتشرد، والأشكال الأخرى للحرمان الاجتماعي. وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعوقات واحترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن[1].

[1]- البند رقم 25 فقرة "و" من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

في هذا الصدد نجد التوصية العامة رقم 18 حول النساء المعوقات[1]، والتي نصت في ديباجتها على أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و عملا بالمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،وقد نظرت في ما يزيد على 60 تقريرا دوريا مقدمة من الدول الأطراف، وقد أدركت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جدا عن النساء المعوقات،وإذ يساورها القلق إزاء حالة النساء المعوقات، اللائي عانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة،وإذ تشير إلى الفقرة 296 من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتي تعتبر فيها النساء المعوقات فئة متضررة تحت عنوان "مجالات الاهتمام الخاص"،وإذ تؤكد دعمها لبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين 1982، توصي الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

تضيف الفقرة 100 من منهاج عمل بكين أن الإضرابات العقلية المتصلة بالتهميش، والافتقار إلى أسباب القوة، والفقر، إلى جانب العمل الزائد والضغوط وتزايد تواتر أعمال العنف الأسري، وكذلك إساءة استخدام المواد، هي من بين المسائل الصحية الأخرى التي تشكل قلقاً متنامياً للمرأة.

كما تختلف الحقوق الصحية للمرأة من منظور احتياجاتها وشواغلها، وكيفية معالجتها للسمات والعوامل المميزة، التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وذلك من قبيل:

أ-**العوامل البيولوجية المختلفة في حالة المرأة عن حالة الرجل،** مثل الدورة الشهرية، والوظيفة الإنجابية للمرأة، وانقطاع الحيض. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تعرض المرأة بدرجة أكبر لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

[1]- أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خلال دورتها العاشرة، سنة 1991.

تعد قضايا الصحة الإنجابية[1] من القضايا السكانية والصحية المهمة، التي بدأت تشغل إهتمام العديد من المؤسسات الحكومية والخاصة، نظرا لارتباط صحة المرأة الإنجابية، بصحة وسلامة الطفل من جهة، وسلامة الأسرة والمجتمع من جهة أخرى.

لقد قدم برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي حول السكان والتنمية لسنة 1994، تعريفا أشمل للحق في الصحة التناسلية، إذ جاء فيه أن "هذه الحقوق تقوم على الاعتراف بالحق الأساسي لكل الأزواج والأفراد لتقرير، بحرية ومسؤولية، عدد الولادات وتنظيمها ووقت الإنجاب والحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك، والحق في بلوغ مستوى أعلى من الصحة الجنسية والتناسلية، وتشمل كذلك حق الجميع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب بمنأى عن التمييز أو الإكراه أو العنف".

كما اقر المؤتمر في صيغته النهائية لبرنامج العمل عن السكان والتنمية للسنوات العشرين التالية لعقده، أن الصحة الإنجابية هي حالة من الرفاه الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، بل تعني قدرة النساء على التمتع بحياة جنسية مرضية، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده. ويحبذ البرنامج إتاحة تنظيم الأسرة عالميا بحلول سنة 2015، حيث أكد في الفصلين السابع والثامن منه على الحق في الإنجاب والصحة الإنجابية للمرأة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية للأم ولطفلها، والوقاية من مرض الإيدز.

ب–العوامل الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية التي تختلف في حالة النساء بوجه عام وبعض فئاتهن بوجه خاص. ومن ذلك مثلا أن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المنزل وفي مكان العمل يمكن أن تؤثر على تغذية المرأة وصحتها تأثيرا سلبيا. ويمكن للمرأة أيضاً أن تتعرض إلى أشكال العنف المختلفة التي يمكن أن تؤثر في صحتها. وكثيرا ما تكون الطفلات والمراهقات معرضات للإيذاء الجنسي من الرجال وأفراد الأسرة الأكبر سنا، مما يجعلهن معرضات

[1] - هناك عدة تعاريف لمفهوم الصحة الإنجابية، أهمها أنها الحماية من الممارسات الإنجابية الضارة، وتوفير وإتاحة الفرصة لاختيار الوسيلة المناسبة والمرضية لتنظيم الحمل ومساعدة المرأة على المرور بفترة حمل وولادة آمنة.

لمخاطر الأذى البدني والنفسي وللحمل غير المرغوب فيه والمبكر. كما أن بعض الممارسات الثقافية والتقليدية التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحمل في طياتها قدرا كبيرا من خطر الوفاة والإعاقة.

كما أن العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما فيه الإيذاء البدني والنفسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسي، يُعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر الصدمات البدنية والعقلية، والمرض، والحمل غير المرغوب فيه. وهذه الحالات كثيراً ما تحول دون استفادة المرأة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات[1].

تضيف الفقرة 100 دائما من منهاج عمل بكين أن النساء في أنحاء العالم، وبخاصة الشابات منهن، يزدن من استهلاكهن للتبغ، مع ما يتركه ذلك من آثار خطيرة على صحتهن وعلى أطفالهن. كما أن المخاطر الصحية المهنية تتزايد في أهميتها، حيث يعمل عدد كبير من النساء في وظائف منخفضة الأجور في سوق العمل الرسمية أو غير الرسمية في ظل أوضاع مرهقة وغير صحية، وهذا العدد مستمر في التزايد. كذلك، فإن سرطان الثدي والرحم وغيرهما من أنواع السرطان التي تصيب الجهاز التناسلي، وكذلك العقم، أصبحت تصيب أعدادا متزايدة من النساء، وهي أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها إذا رصدت في وقت مبكر.

كما أن المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، تتعرض بصورة متزايدة للمخاطر الصحية البيئية نتيجة للكوارث البيئية ولتدهور البيئة. وللمرأة حساسية مختلفة تجاه مختلف المخاطر والملوثات والمواد البيئية، وهي تعاني آثاراً مختلفة من التعرض لها[2].

ج–العوامل النفسانية الاجتماعية، التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وتشمل الإصابة بالاكتئاب عموما والاكتئاب فيما بعد الولادة بوجه خاص، وغير ذلك من الأحوال النفسية، التي من قبيل الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات الأكل التي من نوع فقدان الشهية أو الإصابة بالشَره المرضي.

[1]–الفقرة 99 من منهاج عمل بكين.

[2]– الفقرة 102 من منهاج عمل بكين.

د– إن قلة الاحترام لسرية خصوصيات المرضى تؤثر على الرجل بقدر ما تؤثر على المرأة، لكنها يمكن أن تثني المرأة عن التماس المشورة والعلاج وأن تؤثر بالتالي تأثيرا سلبيا على صحتها ورفاهها. ولهذا السبب، تصبح المرأة أقل استعدادا لالتماس الرعاية الطبية المتعلقة بأمراض الجهاز التناسلي، أو منع الحمل، أو حالات الإجهاض غير المكتمل، وفي الحالات التي تتعرض فيها لعنف جنسي أو بدني.

كثيرا ما تكون نوعية الرعاية الصحية للمرأة قاصرة بأشكال عديدة، تبعا للظروف المحلية. فالنساء كثيرا ما لا يعاملن باحترام، ولا تُكفل لهن الخصوصية والسرية، ولا يحصلن على الدوام على معلومات كاملة عن الخيارات والخدمات المتاحة. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تعامل الأحداث المتعلقة بحياة المرأة وكأنها مشاكل طبية، مما يؤدي إلى التدخل الجراحي دون ضرورة وإلى وصف دواء غير ملائم[1].

الفرع الثاني:الحماية القانونية الدولية لحق المرأة في رعاية صحية متخصصة.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 فقرة 2 منه على أن:"2–للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين"، كما نصت المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "2– بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

ليضيف بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا بنصه في المادة 14 على ما يلي: "1– تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل ذلك: (أ)حقها في التحكم بخصوبتها؛(ب) حقها في تقرير ما إذا كانت تريد الإنجاب أم لا، وعدد الأطفال، والمباعدة بين فترات ولادتهم؛(ج) حقها في اختيار أي أسلوب لمنع الحمل؛(د) حقها في حماية ذاتها وفي الحماية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛(هـ) حقها في الاطلاع على حالتها الصحية والحالة الصحية

[1]- الفقرة 103 من منهاج عمل بكين.

لشريكها، ولا سيما إذا كان مصابا بمرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذلك وفقا للمعايير وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا؛(و) الحق في تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة. 2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لما يلي:(أ) أن توفر للمرأة خدمات صحية كافية بتكاليف يمكن تحملها وعلى نحو يسهل الانتفاع بها، بما في ذلك توفير برامج الإعلام والتعليم والاتصال الموجهة للنساء وخاصة الموجودات منهن في المناطق الريفية؛(ب) إنشاء ودعم الخدمات الصحية والتغذوية للمرأة، فيما يتعلق بفترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة؛ (ج) حماية الحقوق الإنجابية للمرأة وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يشكل استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم، أو يشكل تهديدا لحياتها وحياة الجنين".

أكد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المادة 4 فقرة "ز" منه على ما يلي: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية، للتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:ز- أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها، وحيث تدعو الحاجة،ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة. وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي"[1].

إن الإعمال التام لحق المرأة في الصحة لا يمكن أن يتحقق إلا حين تفي الدول الأطراف بالتزامها باحترام وحماية وتعزيز حق المرأة الأساسي في الصحة التغذوية طوال فترات حياتها عن طريق الإمداد بالأغذية المأمونة المغذية الملائمة للظروف المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف

[1]- عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان، فعل العنف ضد المرأة بنصها: " لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

أن تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير إمكانية الوصول ماديا واقتصاديا إلى الموارد الإنتاجية، لا سيما للريفيات، والعمل بطرق أخرى على تلبية الاحتياجات التغذوية الخاصة لجميع النساء اللائي تشملهن ولاياتها[1]. وإعمالا لذلك نصت الفقرة 55 من منهاج عمل بكين على أنه:" وبصفة خاصة ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان النامية لتمكينها من الوصول إلى رأس المال والموارد والائتمان والأرض والتكنولوجيا والمعلومات والمساعدة التقنية والتدريب كي يتسنى لها زيادة دخلها وتحسين تغذيتها وتعليمها ورعايتها الصحية ومركزها داخل الأسرة المعيشية."

كما نصت التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة في البند 10 -11 منها على ما يلي: "تُشّجع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها معلومات عن الأمراض والأحوال الصحية والظروف الخطرة على الصحة التي تؤثر على النساء أو بعض فئاتهن تأثيرا مختلفا عن تأثيرها على الرجال، فضلا عن معلومات عن التدخلات التي يمكن القيام بها في هذا الصدد". واعتبرت أنه من قبيل التمييز أن ترفض الدولة الطرف أن تكفل قانوناً للمرأة أداء خدمات معينة في مجال الصحة الإنجابية.

لتضيف في البند 15 منها بأن: "الالتزام بحماية الحقوق المتصلة بصحة المرأة يقتضي من الدول الأطراف ومن وكلائها و مسؤوليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاك تلك الحقوق من جانب الأشخاص العاديين والمنظمات، وفرض الجزاءات على مرتكبيها. ولما كان العنف القائم على أساس الجنس يمثل قضية صحية ذات أهمية حاسمة بالنسبة للمرأة، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل:

أ-سن القوانين وإنفاذها بفعالية ورسم السياسات، بما في ذلك بروتوكولات الرعاية الصحية والإجراءات المتبعة في المستشفيات، للتصدي للعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الطفلات وتوفير الخدمات الصحية المناسبة؛

ب-التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين العاملين في مجال الرعاية الصحية من اكتشاف ومعالجة الآثار المترتبة على العنف القائم على أساس الجنس؛

[1]- البند رقم 7 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

ج-إجراءات تتسم بالإنصاف وتوفر الحماية للنظر في الشكاوى وفرض الجزاءات المناسبة على المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعتدون جنسيا على النساء المريضات؛

د-سن القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وزواج الطفلات، وإنفاذ تلك القوانين على نحو فعال."

ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لكفالة الحصول على خدمات جيدة للرعاية الصحية، وذلك، مثلا، بجعلها مقبولة للمرأة. والخدمات المقبولة هي الخدمات التي تقدم على نحو يكفل موافقة المرأة وعن علم تام، وهي التي تحترم كرامتها، وتضمن سرية خصوصياتها، وتتسم بالحساسية لاحتياجاتها والتفهم لمنظورها. وينبغي للدول الأطراف ألا تسمح بأشكال القسر التي تنتهك حقوق المرأة في إعطاء الموافقة المستنيرة والتمتع بالكرامة، مثل التعقيم بدون الرضا والفحص الإلزامي لاكتشاف الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي[1]، كما يجب على تلك الدول أن تذكر في تقاريرها التدابير التي اتخذتها لكفالة الحصول في الوقت المناسب على مجموعة الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة بوجه خاص، والمتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية بوجه عام. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى التثقيف الصحي للمراهقين، بما فيه تقديم المعلومات وإسداء المشورة عن جميع طرق تنظيم الأسرة.[2]

نصت الفقرة 27 من إعلان بكين على ما يلي:" تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك ... الرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء"، لتضيف الفقرة 30 من نفس الإعلان بقولها "...وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ".

لقد عرفت الفقرة 94 من منهاج عمل بكين الصحة الإنجابية بأنها حالة سلامة كاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويفهم ضمناً من هذا

[1]- البند رقم 22 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

[2]- البند رقم 23 من التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة.

الشرط الأخير حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل، والحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تتيح للمرأة اجتياز مراحل الحمل والولادة بصورة مأمونة وتوفير أفضل الفرص للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة.

وفقاً للتعريف الوارد أعلاه للصحة الإنجابية، تعرف رعاية الصحة الإنجابية بأنها مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية. وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

بمراعاة التعريف السابق، تستند الحقوق الانجابية إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان.

لدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدماتية للمراهقين لكييتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية. والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. أما المسنون والمسنات فلديهم قضايا مميزة خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان[1].

علاوة على ذلك، تتعرض النساء لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ولنقص الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتصلة بالحياة الجنسية والإنجاب. فالمضاعفات المتصلة بالحمل والولادة هي من أبرز أسباب الوفيات والمرض بين النساء في سن الإنجاب في أجزاء كثيرة من العالم النامي. وتوجد مشاكل مماثلة إلى حد ما في بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة التحول.وعمليات الإجهاض غير المأمون تهدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، حيث أن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللائي يتعرضن في المقام الأول لأعلى المخاطر.

من الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة والرعاية في حالات التوليد الطارئة والاعتراف بحق النساء والرجال في تلقي المعلومات وفي الحصول على أساليب مأمونة وفعالة ومتوفرة ومقبولة لتنظيم الأسرة، حسب اختيارهم، وكذلك ما يختارونه من أساليب أخرى لتنظيم الخصوبة مما لا يتعارض مع القانون، والحق في الحصول على

[1]- الفقرة 95 من منهاج عمل بكين.

خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل والولادة بأمان، وتتيح للزوجين أفضل فرصة لإنجاب طفل يتمتع بالصحة[1].

الفرع الثالث: تدابير خاصة بحماية الصحة التناسلية والإنجابية للمرأة.

أولا: الحماية من مرض فقدان المناعة المكتسبة.

يترك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى جانب غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهي أمراض يكون انتقالها أحياناً نتيجة للعنف الجنسي، أثراً مدمراً على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات. فكثيراً ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة، ولا يتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج.

النساء، اللائي يمثلن نصف مجموع البالغين المصابين حديثاً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يؤكدن أن الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التي تعترض الممارسة الجنسية المأمونة، وما تبذلنه من جهود للسيطرة على انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتتجاوز عواقب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حدود صحة المرأة، لتصل إلى دورها كأم وراعية، وإلى مساهمتها في الدعم الاقتصادي لأسرتها. والعواقب الاجتماعية والإنمائية والصحية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ينبغي أن يُنظر إليها من منظور يراعي الفروق بين الجنسين[2].

أكدت التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، له أهمية كبرى بالنسبة لحقوق المرأة والمراهقة في الصحة الجنسية.

[1]- الفقرة 97 من منهاج عمل بكين.

[2]- الفقرة 98 من منهاج عمل بكين.

ففي كثير من البلدان، تفتقر المراهقة والمرأة إلى إمكانية التوصل بشكل كاف إلى المعلومات والخدمات اللازمة لضمان الصحة الجنسية.

نتيجة لعلاقات عدم تكافؤ القوى القائم على أساس الجنس، غالبا ما تعجز المرأة والمراهقة عن رفض ممارسة الجنس أو التمسك بالممارسات الجنسية المأمونة والمسؤولة. كما أن الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وتعدد الزوجات، فضلا عن الاغتصاب في إطار الزواج، قد تعرض الفتيات والنساء لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. كما أن النساء الممارسات للدعارة يتعرضن بشدة لهذه الأمراض.

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، دون تحيز أو تمييز، الحق في الحصول على المعلومات والتربية والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن من جرى الاتجار بهن، حتى ولو كن غير مقيمات في البلد بطريقة قانونية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل للمراهقات والمراهقين الحق في التربية الصحية الجنسية والإنجابية، على أيدي أفراد حاصلين على تدريب ملائم، وذلك في إطار برامج مرسومة خصيصا تحترم الحق في الخصوصية والسرية[1].

نظرا للآثار المترتبة على كل من التفشي العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحتها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها،وكذا التقارير والمواد التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وبصورة خاصة مذكرة الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن الآثار المترتبة على متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" بالنسبة إلى النهوض بالمرأة والوثيقة الختامية للمشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 إلى 28 جويلية 1989،وقرار جمعية الصحة العالمية 41-42 المؤرخ في 31 ماي 1988، بشأن تجنب التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، وقرار لجنة حقوق الإنسان 11/1989، المؤرخ

[1]- البند 18 من هذه التوصية.

في 2 مارس 1989، بشأن عدم التمييز في ميدان الصحة، وبصورة خاصة إعلان باريس عن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، المؤرخ في 30 نوفمبر 1989. وبما أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن شعار اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في 1 ديسمبر 1990 سيكون "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز".أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 15 المتعلقة بتجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، خلال دورتها التاسعة لسنة 1990. والتي توصي فيها بما يلي:

أ- أن تكثف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، ولا سيما بين صفوف النساء والأطفال، وبما لهما من آثار عليهم.

ب-أن تولي البرامج الموضوعة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" اهتماما خاصا لحقوق وحاجات النساء والأطفال، وللعوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ج-أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحة ومثقفات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

د- أن تضمن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة 12 من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" على حالة المرأة وعن الإجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز".

لحد الآن لا يوجد أي دواء لمكافحة هذا المرض، ومن أجل إيقافه في الدول النامية، على وجه الخصوص، يجب منع انتشار الفيروس بتغيير سلوك الأفراد وتوعيتهم، وخاصة النساء، ما دمن من بين المجموعات الأكثر تعرضا لهذا الداء.وتتطلب هذه التوعية، في بادئ الأمر، بيان كيفية الإصابة بالوباء. وفي هذا الصدد، يقرر المختصون أن فيروس فقدان المناعة المكتسبة يمكن أن ينقل بثلاث

طرق: عن الطريق الجنسي، باتصال الدم أو مواد دموية ملوثة، ومن الأم إلى الولد خلال مدة الحمل مع خطر إضافي في حالة الرضاعة من الثدي. وعند معرفة طريقة انتشار الفيروس في المجتمع، يضيف المختصون، يمكن التصدي له، إذا كان الأفراد واعين بسبل ذلك.

كما لم تستثن الاستشارة الدولية الثانية حول السيدا وحقوق الإنسان، التي نظمتها المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرنامج العام للأمم المتحدة حول السيدا، بجنيف من 23 إلى 25 سبتمبر 1996، النساء عندما حررت التوجيهات الاثنتي عشرة المتعلقة بالسيدا وحقوق الإنسان، إذ عنيت بوضعية النساء في التوجيه الثامن،ومما يتعين القيام به من قبل الدولة، بمقتضى هذا التوجيه، نذكر ما يأتي:

– دعم تنظيم مجالس حول انعكاسات وباء الإصابة بالفيروس على النساء، يشارك فيها كل المجتمع بما في ذلك الأوساط الدينية قصد دراسة حقوق النساء والرجال فيما يخص الحياة الجنسية والإنجاب والاستراتيجيات التي تهدف إلى زيادة الإمكانات الممنوحة للنساء في مجال التربية والنشاط الاقتصادي.

– مساعدة التنظيمات النسائية لكي تدرج في برامجها المسائل المتعلقة بالسيدا وحقوق الإنسان.

– السهر على أن تستفيد كل النساء والفتيات في سن الإنجاب من معلومات وإرشادات موثوق فيها وكاملة حول كيفية الوقاية من انتقال الفيروس.

– كما تعتبر التربية والإعلام أسلوبا فعالا لمكافحة السيدا، فحسب الدراسات يبدو أن نسب الإصابة بالفيروس على المستوى الإفريقي حيث يضرب الوباء بشدة، بدأت في التناقص لدى النساء المتعلمات في حين أنها تستمر في التزايد لدى اللواتي يعتبرن أقل تعلما أو غير متعلمات أصلا.

رغم ذلك تظل إستراتيجية الأمم المتحدة لمحاربة السيدا غير ذات فعالية بالمقارنة مع الحلول المتوفرة، لأنها ربطت تجنب الوباء بغرض مادي بحت مؤداه أن يعافى الإنسان في جسمه فحسب، لكن هذه الإستراتيجية بالمقابل أفلحت عندما ألحت على إشراك الأوساط الدينية في التوعية العامة للجماهير.

في هذا الصدد تبرز الشريعة الإسلامية بحلولها الجذرية والشاملة ما دامت لا تنظر إلى الإنسان على أنه جسم يجب أن يتمتع بصحة جيدة بل ربطت تصرفاته بالأخلاق وما ينتظره من عقاب أخروي إذا تعدى حدود الله. وهنا يكمن وجه إعجاز القرآن الكريم من خلال إرادة الشارع الحكيم أن تشيع الفضائل في المجتمع وأن تنبذ الرذائل والفواحش التي يتغاضى عنها القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يحث مثلا على استخدام الواقي أو الاكتفاء بشريك واحد بغض النظر عن شرعية العلاقة الجنسية أو عدم شرعيتها. فما دامت الأخلاق مداسا، وعقاب الآخرة غير مستحضر، لا يمكن التخلص من هذه الآفة بل تظل مستمرة كلما كانت الأبواب المؤدية إليها مفتوحة، لذلك لزم القضاء على السبب لتجنب المسبب.

بناءا على ذلك، يمكن أن يشارك المسلمون، على المستوى الدولي، في مطاردة وباء السيدا والإصابة بالفيروس انطلاقا من هذه الآيات المحكمات. قال الله تعالى في كتابه العزيز:

-"والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان"[1].

-"والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم"[2].

-"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن"[3].

-"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"[4].

-"ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[5].

تلك هي الحلول الإسلامية لمكافحة وباء السيدا على المدى القريب و المتوسط والبعيد وحان الوقت للتفتح على الحضارة الإسلامية للاستفادة من عطائها خاصة وانه حسب الدراسات منذ

---

[1] - الآية 5 من سورة المائدة.

[2] - الآيتين 5-6 من سورة المؤمنون.

[3] - الآيتين 30-31 من سورة النور.

[4] - الآية 33 من سورة النور.

[5] - الآية 32 من سورة الإسراء.

ظهور هذا الوباء مات حوالي 22 مليون شخص في العالم بالسيدا ويعيش 36 مليون شخص آخر بالفيروس، وهو جزاء مخالفة الأحكام الإلهية و الشهوات[1].

هكذا فان النساء في العالم الإسلامي عندما يساهمن، بتمكين من الدولة، كمربيات في الوقاية من الإصابة بفيروس السيدا كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ج من التوصيات العامة رقم 15، يجب أن ينطلقن أساسا من مبدأ كون الزنا حرام ويعتبر فاحشة، مع ضرورة اكتفاء الزوج بزوجته والزوجة بزوجها. لكن هذا لا يقدح في اعتماد وسائل الوقاية الأخرى مثل استعمال الواقي إذا قدر لأحد الزوجين أن أصيب بالداء بطريقة أو بأخرى.

ثانيا: الحماية من القطع الجنسي (ختان المرأة).

يترتب عن ختان المرأة آثار صحية على المدى القصير والبعيد، قد تصل إلى درجة العقم والوفاة، وبناء على ذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الصحة العالمية عام 1958 إجراء دراسة حول الآثار الصحية لقطع الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفي سنة 1979 نظم المكتب الجهوي لشرق البحر الأبيض المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية دورة دراسية في الخرطوم. حيث أدانت المنظمة قطع جنس الأنثى كخطر صحي ينبغي إلغاؤه وطلبت من المستخدمين الطبيين الامتناع عن تنفيذ قطع جنس الأنثى[2].

على هذا الأساس أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمقتضى توصيتها العامة رقم 14 جول ختان الاناث[3]، الدول الأطراف بما يلي:

أ- أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

-قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض، أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الأخرى بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية.

---

[1]- د:أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- د، أعمر يحياوي، نفس المرجع، ص81.

[3]- أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة لسنة 1990.

-تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء.

-تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، بما في ذلك العاملون في وسائط الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث.

-الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التي تنشأ عن ختان الإناث.

ب-أن تضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين، بمن فيهم القابلة التقليدية، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث.

ج-أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

د-أن تضمن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين 10 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث.

ثالثا: الحماية من مخاطر الإجهاض.

يؤدي تفضيل البنين غالبا إلى العنف وسوء معاملة البنات قبل وبعد الولادة، وفي كثير من الحالات توافق الدول عن طريق سياساتها الرسمية ضمنيا أو صراحة على مثل هذا العنف المرتكب في أغلب الأحيان من قبل الوالدين أو أعضاء الأسرة.

أكدت الفقرة 38 من منهاج عمل بكين على ذلك بقولها: " ومنذ عام 1975، تولدت معرفة ومعلومات هامة عن مركز المرأة والظروف التي تعيش فيها. فخلال دورتها الحياتية بكاملها، تحد من وجود المرأة اليومي ومطامحها الطويلة الأجل مواقف تمييزية وهياكل اقتصادية واجتماعية ظالمة ونقص في الموارد في معظم البلدان، مما يحول دون مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة. وفي عدد من البلدان، توحي ممارسة انتقاء جنس الوليد قبل ولادته، وارتفاع معدل الوفيات بين الفتيات الصغيرات

السن للغاية، وانخفاض معدلات القيد في المدارس بالنسبة للبنات بالمقارنة بالبنين، بأن "تفضيل الابن" يحد من حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية، بل وعلى الحياة ذاتها. ويبدأ التمييز ضد المرأة منذ أولى مراحل حياتها ولذلك يجب معالجته منذ ذلك الوقت فصاعداً".

فقبل الولادة يمكن الإشارة مثلا إلى السياسة الصينية للطفل الوحيد إذ تتدخل الحكومة في شؤون الأسرة بتنظيم وتحديد عدد الأولاد، باستعمال العنف عنداللزوم وهو ما ينتهك حق النساء في الأمن والسلامة الجسدية، وحق الوالدين في التحديد الحر لوقت الإنجاب وتنظيم المواليد. وفي ثقافة تقوم على تفضيل البنين، فإن هذه السياسة تشجع وتوافق على الإجهاض القائم على التمييز ضد الأنثى. أما بعد الولادة فنذكر كذلك على سبيل المثال أنه في كثير من الثقافات تفرض الأعراف والعادات الغذائية حدودا مفادها إن البنات والنساء ليس لهن الحق إلا في استهلاك حصص قليلة بالمقارنة مع الأبناء الذكور والرجال، مما جعلهن يشتكين من نقص بروتيني ومعدني.

لقد أكدت الفقرة 8و25 من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، على أنهلا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون، باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة.كما يتعين التقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها.

كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقاً للتشريع الوطني.

في الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأموناً. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في

مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض".

ولئن كان "تجنب حمل غير مرغوب فيه من خلال التخطيط العائلي والتربية الجنسية"، حقا خالصا للمرأة، إلا أن الإجهاض لا يعتبر حقا معترفا به دوليا، لأن الفقرة 31/ج من التوصية العامة رقم 24 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد النساء تنص على أنه: "عندما يكون ذلك ممكنا، ينبغي تعديل التشريع الذي يجرم الإجهاض لإلغاء الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي يخضعن للإجهاض.

بذلك يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ترك حرية تقدير واسعة للدولة للإقدام على سن تشريع يقر الإجهاض. مهما يكن فإن الوقف الإرادي للحمل يعتبر مسألة محل خلاف فقهي، وتجدر بنا الإشارة إلى المؤيدين والمعارضين[1].

فالمؤيدون للإجهاض، يبررون وجهة نظرهم بالحجج التالية:

– إن الإجهاض تقتضيه الحرية الشخصية للمرأة، إذ يندرج قرار تمديد أو وقف الحمل ضمن الحياة الخاصة للأم.

– إن رفض الإجهاض يؤدي إلى الإجهاض السري المعتبر خطيرا على صحة وحياة الأم.

– إن رفض الإجهاض يجعل الطبقات الموسرة من السكان تلجأ إلى إجراء الإجهاض في بلد أجنبي، بينما لا يمكن أن تستفيد من هذا الامتياز الطبقات الأقل يسرا.

أما المعارضون للإجهاض: فيقدمون البراهين التالية:

– إن الوقف الإرادي للحمل، مهما تكن دواعيه، يعتبر إهدارا للأمل في الحياة.

– إن قبول الإجهاض لمصلحة يعد إنكارا للحق في الحياة كحق أساسي، ولا يمكن أن نكون بصدد حق أساسي تابع لكائن ما، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بحق الجنين، إذا تركنا تقديره لكائن آخر مماثل، وهو الأم التي ترغب في الإجهاض.

[1]- André Pouille et Jean Roche, Libertés publiques et droits de l'homme, 14éme éd, Dalloz, Paris, 2002, p 88.

– إن الحق في الحياة لكائن بشري، على مستوى المبادئ، لا يمكن أن يقارن إلا بالحق في الحياة لكائن آخر وإلا إذا كان هناك اختيار حتمي مفروض بين الحقين.

– إن المبادئ المتقدمة تفسح المجال للإجهاض العلاجي، ولا تتطلب أي ردع جنائي ضد اللاتي يخالفنها بسبب وضعية مأساوية معترف بها، لكن هذه المبادئ تتطلب بالمقابل اللجوء إلى استخدام كل الوسائل المادية والمعنوية للتخفيف من هذه الوضعية.

– إن الوقف الإرادي للحمل، من الناحية القانونية، يخالف مقتضى الحق في الحياة وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل.

هذا هو الرأي الراجح، حيث يمكن دعم الحجج التي جاء بها معارضو الإجهاض بما يلي:

–إن المرأة التي لا ترغب في حملها إما لأنها كانت ضحية إكراه، كما في حالة النزاعات المسلحة، أو أنها أذنبت، مما يجعلها في حالة مأساوية حرجة، ففي الحالة الأولى يمكن اعتبارها في عداد المضطهدين، والمجتمع متسامح معها ما دامت غير مسؤولة عن هذا الوضع، وتلتزم الدولة بتوفير العلاج النفسي الضروري لها عند الاقتضاء مجانا. أما إذا اقترفت ذنبا، فلا يجوز قانونا "تحويل" خطئها إلى الجنين لعقابه على مخالفة لم يرتكبها، وإلا نكون قد اخترعنا مبدأ قانونيا "خياليا" مؤداه معاقبة كائن عن أخطاء غيره، وهو ما يعتبر عبثا بحق الإنسان في الحياة، يجب على الدولة أن تتصدى له خاصة وأن الجنين لا حول له ولا قوة لمواجهة هذا الاعتداء.

– تهتم الدولة، وفقا للمادة التاسعة، الفقرة الأولى، من اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل عندما يهمله أبواه أو يسيئان إليه، باتخاذ قرار فصله عليهما إذا استدعت ذلك مصلحته العليا. وإذا كانت هذه الحماية مقررة للطفل بعدما انفصل عن جسم أمه، قد تطلبتها وضعيته بسبب ضعفه، فمن باب أولى أن يستفيد الجنين من جميع أوجه الحماية لاستكمال تطوره، وهو أضعف. وتؤيدنا في ذلك الاتفاقية نفسها، إذ جاء في ديباجتها أن "الطفل، بسبب نقص نضجه المادي والعقلي، يحتاج إلى حماية خاصة وعلاج خاص، ولا سيما إلى حماية قانونية ملائمة، سواء قبل أو بعد الولادة".

– يتطلب الحق في الحياة بالنسبة للجنين أن يضمن له الحق في الصحة من خلال ضمان العلاج الملائم للأمهات قبل الولادة، كما هو منصوص عليه في المادة 24، الفقرة الثانية (د) من

اتفاقية حقوق الطفل، والتسامح في مسألة الإجهاض من قبل الدولة يعتبر امتناعا عن ضمان الحق في الصحة للجنين، وبالتالي موته دون مبرر.

– يتضح من النصوص السابقة، ويتعلق الأمر بالديباجة والمادة 24 الفقرة الثانية (د) من اتفاقية حقوق الطفل، أن الدولة تلتزم بكفالة حماية خاصة للطفل عندما يكون جنينا. في حين أن قبول طلب المرأة في الإجهاض، يتعارض مع هذا الالتزام، ويشكل سلوكا تمييزيا، تجاه الجنين، تمنعه المادة الثانية، الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، التي تنص على أنه: "تلتزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها القضائية، دون أي تمييز، بغض النظر عن أي اعتبار يقوم على العرق...أو أية وضعية أخرى". فما دام النص يمنع التمييز ضد الطفل بسبب أية وضعية أخرى، فإن وضع حد لحياة الجنين عن طريق الإجهاض يندرج في هذا الإطار ويدخل في دائرة المنع.

الفصل الثاني: الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق السياسية والحق في العمل.

من أهم المواضيع التي لا تزال محور اهتمام الكثير من الباحثين هو موضوع حقوق المرأة وبالذات المساواة بين الجنسين خصوصا في مجال الحقوق السياسية والاقتصادية.

يعتمد الواقع الذي نعيشه اليوم أساسا على التجربة الديمقراطية المعتمدة على الحوار لا على الجنس، لتكوين منهج عمل وحياة للفرد والدولة والحكومة والشعب، رجلا كان أم امرأة، لتكون أساس النماء والبناء في مختلف الميادين سواء الاقتصادية، الاجتماعية أم السياسية. لكن ورغم كون النساء يلعبن دورا أساسيا في حفظ الأسرة والمجتمع ويساهمن في التنمية، إلا أنهنّ أُبعدن، ولوقت طويل، من الحياة السياسية وعملية اتخاذ القرار وكذا مجال العمل والتنمية الاقتصادية. ويرجع ذلك، في كلّ الأمم، إلى التقاليد الثقافية، والفهم الغير صحيح للمعتقدات الدينية.

من أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة، يجب أن تتوفر لها المساواة الكاملة مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية؛ ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في صنع القرارات على جميع المستويات، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء، حتى يتسنى لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام. ووجود منظور يتعلق بنوع الجنس بالغ الأهمية من أجل تحقيق هذه الأهداف وكفالة إقامة ديمقراطية حقة. ولهذه الأسباب من الأساسي، إشراك المرأة في الحياة العامة للاستفادة من مساهمتها، ولكفالة حماية مصالحها، للوفاء بضمان أن التمتع بحقوق الإنسان حق لجميع الناس بصرف النظر عن نوع الجنس. إن مشاركة المرأة مشاركة تامة أمر أساسي، لا لتمكينها فحسب، بل أيضاً للنهوض بالمجتمع ككل.

نتطرق في هذا الفصل، إلى حق المرأة في المساواة والاختلاف في الحقوق السياسية في المبحث الأول، ونخصص الثاني لحقها في المساواة والاختلاف في حق العمل.

المبحث الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق السياسية.

إن مفهوم المشاركة السياسية يشمل مجمل النشاطات التي يقوم بها الأفراد للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية بصنع القرار[1]، من خلال تبوء المراكز السياسية التي تتم بالتعيين في مختلف مستويات السلطة السياسية، والترشيح للانتخابات النيابية والمحلية، و الانضمام للعمل السياسي داخل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى المشاركة في التظاهرات السياسية.

كما تعبر الحقوق السياسية عن الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لدولة معينة تهدف إلى تمكينهم من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة. ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة...وهذه الحقوق حكر فقط على مواطني الدولة دون الوافدين عليها الأجانب.

عليه سندرس في هذا المبحث الحماية القانونية الدولية لحق المساواة في الحقوق السياسية، ومدى أهمية تلك المشاركة، ثم نتطرق إلى بعض التدابير الايجابية المعتمدة في بعض الدول ومنها الجزائر لتفعيل المساواة وتجسيد الاختلاف بين الجنسين في الحقوق السياسية.

المطلب الأول:الحماية القانونية الدولية لحق المساواة وحق الاختلاف في الحقوق السياسية.

لقد أثمر الكفاح الطويل للمرأة للخوض في معترك السياسة والمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من مسيرتها الطويلة للحصول على تلك الحقوق، نظرا لثقافة مختلف المجتمعات الإنسانية عبر مختلف العصور[2]، حيث تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركتها في تسيير الشؤون العامة وبالأخص سياسيا، وهذا ما تجسده نصوص القانون الدولي حاليا بإزالتها لمختلف الحواجز التي كانت تعيق المساهمة الفعالة لها في خدمة البشرية. من خلال منحها حق اتخاذ القرار في شتى المجالات وعلى جميع المستويات في مختلف أجهزة الدولة، وعلى رأس تلك الحقوق نجد حق المرأة في المشاركة في صنع القرار السياسي، وحقها في تقلد المناصب العليا ومباشرة جميع الوظائف العامة في الدولة.

[1] – سوزي رشاد، كلام في السياسة، المرأة والحياة السياسية، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، مصر، سنة 2000. ص 138.

[2]– عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، الجزء 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ص11.

إن المساهمة في نجاح الديمقراطية وإتباع منهج الحوار المقبول بالرأي والرأي الآخر، واحترام الاختلافات والمعارضات كشرط أساسي للحياة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقودنا حتما إلى الاعتماد على الطاقة الإنسانية القادرة على العمل الجاد المبدع، والمشكل أساسا من المرأة والرجل معا ليكونا طرفي الحياة والمصير والطموح المشترك. فإذا أعطيت الفرصة للأفراد رجالا ونساء لتنمية شخصياتهم ومواهبهم، أنجزوا ذلك وأبدعوا فيه بغض النظر عن الجنس.فقد يتفوق الرجل على المرأة أحيانا في القدرات والإمكانيات والميول للعمل السياسي، وكذلك المرأة والتي أحيانا ما تتفوق على الرجل بقدراتها واستعداداتها للعمل السياسي.

الفرع الأول: حماية الحق في المساواة في الحقوق السياسية في النصوص الدولية العالمية.

نصت المادة 1من ميثاق الأمم المتحدة على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، كما نصت المادة 8 منه:" لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية". وكذا نص المادة 55 فقرة ج منه بقولها:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز على أي أساس كان. وفي مجال الحقوق السياسية نصت المادة 21 من الإعلان على أنه: "1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام

وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

إعمالا لمبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،واعترافا بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، صدرت اتّفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952[2]،التي نصت على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز[3]. كما لهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[4]. ولهن أيضا أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز[5].

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أساس تكريس المساواة خاصة في الحقوق السياسية، حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: "1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.2-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية

---

[1]- أنظر ديباجة اتّفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

[2]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952تاريخ بدء النفاذ: 7 يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2004/04/19 في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

[3]- المادة 1 من هذه الاتفاقية.

[4]- المادة 2 من هذه الاتفاقية.

[5]- المادة 3 من هذه الاتفاقية.

القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

كما نصت المادة 3 من نفس العهد بقولها:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وتضمنت المادة 25 من هذا العهد مضمون الحقوق السياسية بنصها: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

ليؤكد على هذا الأمر أيضا إعلان طهران 1968، حيث نص في البندين 5 و13 منه على: "...أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية...،وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

تضيف المادة 2 فقرة ب من إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 نصها على ما يلي: " يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته. ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضي ما يلي:ب- الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية،...وإعمالها إعمالا فعالا، دون أي تمييز". ونصت

المادة 15 فقرة ب من هذا الإعلان على:"ب- اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب، ولا سيما عن طريق خطط قومية ومحلية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والإنماء المجتمعي، بغية تحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديمقراطي". لتضيف المادة 18 فقرة أ منه على: "أ- اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب...دون أي تمييز"

وأكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 في ديباجته على أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

كما نصت المادة 4 من هذا الإعلان على أنه:" تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: أ- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة. ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع".

أعادت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، التأكيد على ذلك في المادة 7 منها التي نصت على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،ج-

المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد". كما أضافت في المادة 8 منها على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

تتطلب الممارسة الفعلية لتلك الحقوق السياسية من طرف المرأة، بالمساواة مع الرجل ودون تمييز، أن تتم على ضوء احترام وتفعيل حقها في الاختلاف في ممارسة هذه الحقوق، من خلال تمكينها من حرية الانتماء السياسي وحرية الرأي وحرية التعبير عنه دون أي قيد أو شرط، فلا تجبر على الانتخاب كما ينتخب زوجها مثلا، وإلغاء القيود القائمة على الجنس لبعض الوظائف وضبط برامج رسمية من أجل أن يهتم أكثر عدد كبير من النساء بممارسة دور فعلي، وليس رمزياً فقط، في إدارة الشؤون السياسية.

هذا ما يقتضيه حق المواطنة وفقا للمبدأ الثاني، الفقرة (أ) من مشروع المبادئ العامة الخاصة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الملحق بالقرار 1 (517) الذي تبنته اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات بمناسبة دورتها 14 لسنة 1962[1].

هنا لابد من التنويه بسبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال، حيث جاءت في عصر انتهكت فيه حقوق المرأة، فوضعتها على بداية الطريق الصحيح ومنحتها الكثير من الحقوق السياسية، والتي تماثل الحقوق السياسية الحالية التي منحتها إياها الشرائع الوضعية وخاصة الدولية منها، فسمحت لها بالمشاركة في الحياة العامة من خلال الحق في البيعة والحق في المشورة وإبداء الرأي وهو ما يقابله حاليا الحق في التصويت. كما مكنتها من الحق في الرقابة وإدارة شؤون البلاد من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[2].

---

[1]-Centre pour les droits de l'homme, série de formation professionnelle N°2,droits de l'homme et élections, guide des élections : aspects juridiques, techniques et relatifs aux droits de l'homme, nations unies, New York et Genève, 1994,pp 23-24.

[2]- الآية 71 من سورة التوبة.

الأمر المعبر عنه حاليا بالحق في الترشح للإنتخابات والدخول في المجالس النيابية لإبداء الرأي والرقابة. كل ذلك في إطار من التقدير والاحترام للمرأة والحفاظ على خصوصيتها كأنثى بعدم تحميلها لأعباء لا تتفق مع تلك الخصوصية، وما يرتبط بها من ظروف الحمل والولادة والحيض وغيرها من الأمور التي تؤثر في نفسيتها وعلى عاطفتها.

الفرع الثاني:حماية الحق في المساواة في الحقوق السياسية في النصوص الدولية الإقليمية.

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 من خلال ديباجتها تجديد تأكيد الدول الأطراف فيها باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، إيمانها العميق بالحريات الأساسية للإنسان، والتي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها. وبالتالي لا يمكن للأفراد التمتع بحقوقهم وممارسة حرياتهم المحمية قانونا إلا في ضل ديمقراطية سياسية تحترم المساواة والاختلاف والحرية السياسة.

كما نصت المادة 10 من نفس الاتفاقية على أن:"لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية..."، وتضيف المادة 11 منها على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين،..."، وتنص المادة 14 منها على ما يلي: "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي..." وأخيرا أكدت المادة 16 من هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطرف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، فقد أكدت هي الأخرى في ديباجتها تكرارها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. ونصت في المادة 13 على أن:"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها...".

كما أضافت المادة 16 منها على أنه: " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية...". لتضيف في المادة 23 منها ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الاتفاقية الأمريكية تحمي الحقوق السياسية وتنص على المساواة في التمتع بها بكل حرية ودون أي قيود، ما عدا القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، فقد أكد هو الآخر في ديباجته أن الدول الأطراف في الميثاق تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تضمنت المادة 2 منه حرية الرأي السياسي وعدم التمييز ضد الأشخاص من خلاله بنصها على أن: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

السياسي..."، ونصت المادة 10 منه على أنه " يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين...لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية...".

تضيف المادة 11 منه على أنه: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"، لتؤكد على المساواة في الحقوق السياسية المادة 13 من الميثاق بقولها: "1-لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.2- لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم...".

أما بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003،فقد أكد على حق المرأة في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، من خلال نصه في المادة 9 على ما يلي: "1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي: (أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية. (ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنموية. 2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، في المادة 24 منه:"لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم."

من خلال ما سبق يتضح جليا أن مختلف النصوص الدولية الإقليمية تؤكد على الحق في المساواة في الحقوق السياسية وحرية ممارستها وفقا للقانون، كما تؤكد على الحق في الاختلاف في تلك الحقوق من خلال تأكيدها على حرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي.

المطلب الثاني: المشاركة السياسة للمرأة من واقع الممارسة.

نخصص هذا المطلب لدراسة أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتمييز الممارس ضدها في هذا المجال، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

تكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في مراكز صنع القرار المختلفة، لما لها من تأثير على حياة المرأة، إن وجدت بشكل فعال في مواقع القوة والسلطة، بحيث تستطيع تحقيق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطائها الدور الحقيقي في عملية التنمية المستدامة للمجتمع.

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم.

كما أن اشتراكها في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية

من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية.

بالرجوع إلى الحقبة التاريخية، نجد أن المجتمعات الإنسانية قد قاومت إعطاء المرأة حقها في السياسة، وحتى إفساح المجال لمشاركتها السياسية بدرجات أقوى من معارضة هذه المجتمعات لدخول المرأة في مجالات أخرى من الحياة العامة[1]، واستثناء المرأة من العمل في المجال العام لفترة طويلة من الزمن، جعل هنالك مجموعة من التراكمات والمشاكل على مختلف الأصعدة، ليكون ذلك معوقا من معوقات عدم مشاركة المرأة سياسيا أو ضعفها.

يتنافى هذا الاهتمام من جانبه النظري في وقتنا الحاضر مع مبدأ أن الأمة هي صاحبة السيادة، وبذلك فهي مصدر شرعية السلطات العامة في الدولة، حيث أن ازدياد السكان في المجتمعات المعاصرة وتعقد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، أصبح من غير الممكن للأمة أن تمارس هذه السلطة والسيادة بشكل مباشر.

لتسهيل مهمة ممارسة الأمة للسلطات فقد ابتكر العقل البشري مفهوم الإنابة، والتي تعني أن تقوم الأمة بانتخاب من يمثلها في عملية ممارسة السلطة، حيث أطلق على هذه العملية اسم النظرية النيابية والتي أصبحت فيما بعد أساس شرعية الأنظمة السياسية المعاصرة.

لقد أصبحت المشاركة السياسية عملية شرعية وقانونية تشارك فيها جميع قطاعات الأمة بانتخاب من يمثلها، وبهذا أصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي في المجتمعات العالمية المعاصرة على النحو التالي:

1- توسيع قاعدة التمثيل النيابي لتشمل النساء وتمثيل الشرائح الاجتماعية المختلفة في الهيئة الناخبة، يعمق مفاهيم الانتماء الوطني وينمي فعالية الإنتاج والعطاء لدى جميع المواطنين وخاصة النساء.

2- إن توسيع قاعدة التمثيل النيابي يساهم ويعمق مفهوم التعددية السياسية داخل النظام السياسي ويفتح آفاقا جديدة في العمل السياسي.

[1] -د: بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات،بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص20.

3- إن توسيع قاعدة التمثيل النيابي يعمل على إضفاء شرعية واسعة على القرارات السياسية بحيث يكون القرار العام صادرا من حوارات ونقاشات بين مختلف الفعاليات داخل المجتمع، ويمثل مصالح الأمة وليس مصلحة فئة أو شريحة أو طبقة معينة داخل المجتمع الواحد.

لقد اتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بل إنها أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي في مجتمعاتنا العالمية المعاصرة، بحيث لا يقتصر على حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية على الرجال فقط وإنما يعطي الحق للمرأة كما هو للرجل[1].

إن توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية لتشمل كافة الشرائح الاجتماعية بما فيها المرأة، يساعد على توسيع القاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظام السياسي، ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع، مما يعمق مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي، كما ينمي قوة العطاء وفعالية الإنتاج لدى المواطنين وخاصة النساء.كما أنه يعزز مكانة المرأة في المجتمع ويوظف طاقات الأمة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، كما يطور مهارة المرأة في تربية أجيال فاعلة وواعية للمجتمع[2].

لم يأت ذلك مصادفة، فقد سبق ذلك الكثير من الجهد والعمل من قبل هيئات ومنظمات ومناصرين لحقوق المرأة، لذا كان وصول المرأة ودعمها ومناصرتها خلال أدائها لعملها داخل البرلمان هو محط اهتمام هذه الهيئات والمنظمات والقيادات العليا، التي آمنت بقدرة المرأة وأهمية دورها في عملية التنمية الوطنية[3].

[1]- جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا

-https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-12-2015-dafatir/2213-2015-01-14-08-18-40.html/

[2] --https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-12-2015-dafatir/2213-2015-01-14-08-18-40.html/

[3]- د.منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر ، عمان، ط:2011، ص 132.

الفرع الثاني: التمييز ضد المرأة في ممارسة الحقوق السياسية.

إن المشاركة السياسية للمرأة وخاصة فيما يتعلق بوصولها إلى مراكز صنع القرار، يعني تحقيق ديمقراطية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، حيث أن عدم إشراك المرأة إشراكا نشطا وحقيقيا فعالا، وبنسب عادلة في مختلف مواقع صنع القرار، لا يمكن من تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم، الذي ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي الرابع للمرأة سنة 1995.

بمقتضى منهاج العمل المتعلق بهذا المؤتمر، أكدت الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر اقتناعها بأن مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كل المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صناعة القرار وممارسة السلطة، تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن.

على الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى30 %من مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 %، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية، عالمياً.بل أن بعض البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية[1].

رغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريباً وأنها حصلت على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصا بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة. وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة.وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف

[1]- أنظر الفقرة 182 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه[1].

إن تمثيل المرأة في المراكز السياسية لا دخل له في درجة تقدم الدولة، لأن دولا متخلفة تماثل أو تفوق الدول المتقدمة في التمثيل النسوي في هذه المراكز السياسية[2].كما أن انخفاض نسبة التمثيل النسائي البرلماني قد ترجع إلى أسباب تاريخية وأسباب عملية، فأما الأسباب التاريخية فقد تمثلت باستبعاد المرأة عن النشاط السياسي في معظم الحقب التاريخية للمجتمعات البشرية.وربما يعود سبب ذلك إلى الاعتقاد بأن المرأة لا يلائمها مثل هذه المهمة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وصولها إلى البرلمان والمؤسسات السياسية. أما الأسباب العملية، فتنظر إلى المرأة من منظور بيولوجي حيث أن ضعف المرأة الجسدي بالنسبة للرجل جعل التنافس على المكانة والقيادة هو أعلى لدى الرجل منه عند المرأة، وأن هدوء المرأة ووظيفتها التربوية والاجتماعية يعيق وصولها للبرلمان كمنافسة للرجل، كما أن العمل البرلماني والسياسي يعيق الوظيفة الأساسية للمرأة.

لقد ظل المجالان العام والخاص للنشاط البشري يعتبران دوماً متميزين، وقد جرى تنظيمهما وفقاً لذلك. وقد أسند للمرأة دائماً المجال الخاص أو المنزلي، المرتبط بالإنجاب وتربية الأطفال، وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير، طائفة واسعة من الأنشطة خارج المجال الخاص والمنزلي. وقد كان الرجل يسيطر على مدى التاريخ على الحياة العامة ويمارس سلطة كانت تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها

---

[1]- أنظر الفقرة 182 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

[2]– نسبة مشاركة النساء في البرلمانات العالمية:– السويد: 43 %. – ألمانيا: 26 %.–إسبانيا: 22 %. بريطانيا : 18 %.– الولايات المتحدة الأمريكية: 12 %.– إيطاليا: 11.5 %.– فرنسا: 11 %.– فنلندا والنرويج و ايرلندا 35 %.– مابين 20 % و 30 % في الصين والنمسا وهولندا.– بين 10 % و 20 % في كندا وروسيا وسويسرا وفنزويلا والموزنبيق والكاميرون و أوغندا والبنغلاديش – دون 10 % في اليابان و أستراليا ولوزوتو ومالي وباكستان ومصر والسودان ...

أما بالنسبة للنساء اللائي وصلن إلى منصب رئيس الدولة ، فيمكن ذكر:

– فيوليتا شمور رئيسة نيكاراغوا (1990).– فيكديس فينبورغتير رئيسة ايرلندا (1980).– ميغاواتي سوكارنو بوتري رئيسة أندونيسيا (2001).– غلوريا أرويو رئيسة الفلبين (2001).– ترجاها لونان رئيسة الجمهورية الفنلندية (2000). ماري ماليكس رئيسة ايرلندا (1997) خلفا لماري روبنسون التي انتقلت إلى منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة حتى جوان 2004.– ميزافيك فربارغا رئيسة ليتوانيا، أول إمرأة تتبوأ هذا المنصب في أوربا الشرقية. – مريامو سكوستو رئيسة بنما المنتخبة لهذا المنصب ثلاث مرات.

أنظر في هذا الصدد: د.منال محمود المشني، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

داخل المجال الخاص.ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وطمس مساهمتها وتجاربها[1].

إن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة، تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسر المعيشية وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية، في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.كما أن تبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالبا ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية الهامة ومن المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، المتمثل في العمل وتبعيتها الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فعالية[2].

تحصر القوالب النمطية، بما فيها تلك التي تبثها وسائط الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضل نفوذ الآباء، أو الأزواج أو الأقارب من الذكور وليس بفضل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص[3].

لا يمنح أي نظام سياسي المرأة حق المشاركة الكاملة المتساوية والاستفادة منها على السواء. ومع أن الأنظمة الديمقراطية حسنت الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فإن العديد من الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ما زالت تواجهها تقيد مشاركتها على نحو خطير.

---

[1]- أنظر الفقرتين 8 و 9 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[2]- أنظر الفقرتين 10 و11 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[3]- أنظر الفقرة 12 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

حتى الديمقراطيات المستقرة تاريخيا قد أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان الذي تشكله المرأة إدماجاً كاملاً وعلى قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة[1].

بالرغم من أن أغلب الدول تقريباً قد اعتمدت أحكاماً دستورية، أو غير ذلك من الأحكام القانونية، تمنح كلا من المرأة والرجل المساواة في الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، فإن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من الدول[2]. وتشمل العوامل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق ما يلي:

أ- كثيراً ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل وهي معلومات لا تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية. وتشمل العوامل الهامة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة، عدم إلمامها بالقراءة والكتابة، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها .إن عدم فهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للتغيير التي يمنحها حق الانتخاب يعني أيضاً أن المرأة ليست دائماً مسجلة للإدلاء بصوتها[3].

ب- ومن شأن العبء المزدوج الذي ترزح تحته المرأة والمتمثل في العمل والضغوط المالية، أن يحد مما يتاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتابع الحملات الانتخابية وتكون لها حرية تامة في الإدلاء بصوتها[4].

ج- إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثني المرأة عن ممارسة حقها في التصويت. وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء أو يتحكمون فيها من خلال

---

[1]- أنظر الفقرة 14 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[2]-أنظر الفقرة 19 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[3]- أنظر الفقرة 20/أ من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[4]- أنظر الفقرة 20/ب من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

الإقناع أو الضغط المباشر، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن. وينبغي منع أي من هذه الممارسات[1].

د- ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحقها في المشاركة، والمواقف السلبية السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، أو لانعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييده لهن. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمرا مكروها وتتجنب المشاركة في الحملات السياسية[2].

تفسر هذه العوامل، إلى حد ما على الأقل، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ولا تشكل تكتلات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية.

إضافة إلى الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية. وتشمل هذه الحواجز الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، كما تشمل المواقف التقليدية المألوفة التي تثني المرأة عن المشاركة. وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة[3].

تستبعد المرأة من أعلى المناصب في بعض الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ، وفي حين أن عددهن في بعض الدول آخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، فهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات إحلال السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها[4].

---

[1]- أنظر الفقرة 20/ج من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[2]- أنظر الفقرة 20/د من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[3]- أنظر الفقرة 27 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

[4]- أنظر الفقرة 30 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

كما أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، ولا سيما في أعلى الرتب. وقد درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الأسرة سيمنعها من قبول التعيين.ويوجد عدد قليل جدا من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومختلف الهياكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة هامة في مجال التوظيف، غير أن النساء بقين فيها أيضاً أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا[1].

المطلب الثالث: التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

بموجب المادة 4 فقرة أمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

عليه يمكن للدول اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بغية إعمال أحكام المساواة في الحقوق السياسية كما سبق ورأينا،حيث تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، وتدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى التي تضطلع بدور أساسي في الحياة اليومية لكل المجتمعات. وإزالة العقبات رسمياً واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة لمجتمعاتهما.

[1]- أنظر الفقرتين 36-37 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة لسنة 1997.

بيد أنه من أجل التغلب على هيمنة الذكور على المجالات العامة هيمنة دامت قرونا فإن المرأة أيضاً بحاجة إلى تشجيع ودعم جميع قطاعات المجتمع لتحقيق المشاركة التامة والفعلية، وهو تشجيع ينبغي أن تقوده الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأحزاب السياسية والمسؤولون الحكوميون. ومن واجب الدول الأطراف كفالة أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة مصممة بوضوح لدعم مبدأ المساواة فتمتثل بالتالي للمبادئ الدستورية التي تضمن المساواة لجميع المواطنين.

من أجل تفعيل دور المرأة ونشاطها السياسي، خاصة وأن مجمل التشريعات والقوانين الدولية تمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.أضف إلى ذلك مصادقة الدول وتوقيعها على غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. لابد من ضرورة الإسراع لإبراز صورة جيدة لها في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة وتمكينها من الولوج إلى مختلف مؤسسات الدولة السياسية وزيادة حجم النساء كعضوات في مجلس النواب ومجالس الأعيان والمجالس المحلية ومختلف مراكز صنع القرار. مما إستدعى ضرورة إتخاذ تدابير تفضيلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، إضافة إلى تفعيل مشاركة المرأة في جمعيات المجتمع المدني. وهو ما نتطرق له بالدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول: اتخاذ التدابير الكفيلة لوصول المرأة إلى هياكل السلطة والمشاركة الكاملة فيها.

من جملة الإجراءات التي يتعين اتخاذها لكفالة وصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها ما يلي:

1- من جانب الحكومات[1]:

أ- الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعت الضرورة.

[1]- أنظر الفقرة 190 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

ب- اتخاذ تدابير في النظم الانتخابية تشجّع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل.

ج- حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات.

د- مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها.

هـ- رصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل المرأة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية بانتظام عن المرأة والرجل على جميع المستويات في مختلف مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، ونشر البيانات عن عدد النساء والرجال الموظفين على مختلف المستويات في الحكومات بصورة سنوية، وضمان تمتع المرأة والرجل بحق متكافئ في الوصول إلى الوظائف العامة بمختلف أنواعها، وإقامة آليات داخل الهياكل الحكومية لرصد التقدم المحرز في هذا الميدان.

و- دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والبيئة التي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة.

ز- تشجيع زيادة مشاركة النساء من السكان الأصليين في عملية صنع القرار على جميع المستويات.

ح- تشجيع، وعند الاقتضاء، ضمان تبني المنظمات الممولة من الحكومات لسياسات وممارسات لا تمييزية لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن.

ط- الإقرار بأن تقاسم العمل ومسؤوليات الوالدين بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

ي- السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا.

2- من جانب الأحزاب السياسية[1]:

أ-النظر في دراسة الهياكل الحزبية وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزا مباشرا أو غير مباشر.

ب- النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكّن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية لوضع السياسات وعمليات التنصيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب.

ج- النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامجها السياسية واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

3- من جانب الحكومات والهيئات الوطنية والقطاع الخاص والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية[2]:

أ-القيام بعمل إيجابي لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات والمديرات في المناصب الإستراتيجية لصنع القرار.

ب- إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء.

ج- مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة.

د- تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والنقابات والقطاع الخاص لتحقيق التكافؤ في الرتب بين المرأة والرجل، بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات صنع القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

هـ- وضع استراتيجيات اتصال لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع، وفي الأسرة.

---

[1]- أنظر الفقرة 191 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

[2]- أنظر الفقرة 192 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

و-إعادة تشكيل برامج التوظيف والتطوير الوظيفي لضمان إتاحة الفرص على قدم المساواة للمرأة، ولا سيما الشابة، للتدرب على الإدارة وتنظيم المشاريع والتدرب التقني والقيادي، بما في ذلك التدرب أثناء العمل.

ز- وضع برامج للتقدم الوظيفي للمرأة في مختلف الأعمار تشمل التخطيط الوظيفي، وتتبع المسار الوظيفي، والتوجيه والمشورة، والتدريب الخصوصي، والتدريب وإعادة التدريب.

ح- تشجيع ودعم مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها.

ط- السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

يتوقف التوزيع المنصف للسلطة وصنع القرار، على كافة المستويات، على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالجنسين وبإدخال منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار العام لعملية وضع السياسات وتنفيذ البرامج. والمساواة في صنع القرار أساسية لتمكين المرأة. وفي بعض البلدان أدى العمل الإيجابي لصالح المرأة إلى جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تبلغ 33,3 في المائة أو أكثر[1].

4- من جانب الأمم المتحدة[2]:

أ-تنفيذ السياسات والتدابير القائمة واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمالة لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين في الاستخدام،على أن تؤخذ في الاعتبار، أهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب-وضع آليات لتنصيب مرشحات للتعيين في وظائف عليا في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة.

[1]- الفقرة 187 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

[2]- أنظر الفقرة 193 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

ج- مواصلة جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار وتحليل تأثيرها المتغير على عملية صنع القرار؛ ورصد التقدم المحرز.

الفرع الثاني: تفعيل مشاركة المرأة في المجتمع المدني.

يمكن القول بأن المرأة تعيش في سياقين اجتماعيين: الأول يعتبر سياقا تقليديا معتمدا على العادات والتقاليد الموروثة. والثاني سياق حديث يدعوا إلى المساواة بين الجنسين سياسيا واجتماعيا. حيث كانت المرأة منذ زمن ليس ببعيد مقهورة وتابعة للرجل، الأمر الذي أدى إلى تهميش دورها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا. وأصبح التهميش ملازما لطبيعتها كأنثى اعتمدت على أسلوب التلقي وانتظار إصدار الأوامر لتنفيذها. مما خلق لدى المرأة شعورا بالعجز والنقص والدونية مقارنة بالرجل. من أجل ذلك كله نرى أن النساء عامة والعربيات خاصة ناضلن من أجل المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إطار مجتمعي تقليدي حديث العهد بالديمقراطية.

إن تعزيز دور المرأة سياسيا يتطلب تمكينها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويعتبر التعليم من أهم أسباب عملية تمكين المرأة، حيث يمكنها من الاستفادة من الخيارات والفرص المتاحة لها، ومن تحدي الأدوار التقليدية.كما يجب على النساء الانضمام إلى اللجان والاتحادات النسائية لتكوين قوة ضاغطة لصالح قضايا المرأة وتمكينها سياسيا، لأن وجود العدد القليل الحالي للنساء في البرلمان والمجالس المحلية يتسم بضعف المشاركة النسائية خاصة في صياغة المجال المدني العام، ومراكز صنع القرار[1].

إضافة إلى إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار والتحدث أمام الجمهور وتوكيد الذات وكذا على الحملات السياسية، وتقديم تدريب يراعي نوع الجنس إلى النساء والرجال لتعزيز علاقات العمل اللاتمييزية ولاحترام التنوع في أساليب العمل والإدارة، إضافة إلى وضع آليات وتوفير تدريب يشجعان المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية والأنشطة السياسية والمجالات القيادية الأخرى[2].

[1]- د: أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص ص 157-158.
[2]- أنظر الفقرة 191 من منهاج عمل مؤتمر بكين.

إذا كانت المرأة العربية عامة قد فشلت في الوصول إلى البرلمان والمجالس المحلية ومراكز صنع القرار بأعداد كبيرة، فإن المجتمع المكون من "الدولة، المجتمع المدني، الأحزاب، المنظمات المدنية" قد تعمد إضعاف وصول المرأة "انتخابا أو تعيينا" إلى تلك المراكز. من هنا يمكن القول أن الدور السياسي للمرأة في أي مجتمع ما هو إلا انعكاس لطبيعة البنى السياسية والأيديولوجية والقانونية لذلك المجتمع.

نظرا لما يتمتع به المجتمع العربي من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية، فإن تمكين المرأة سياسيا في هذا المجتمع لن تأتي ثماره إلا من خلال تنمية شاملة ومستدامة لكافة أفراد المجتمع، وعليه ستكون النظرة الإيجابية، من خلال تعليم النظر إلى المرأة كإنسان منتج وكطاقة مبدعة، وهذا لا يكون إلا من خلال تعليمها وتدريبها وإكسابها خبرة في كافة المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية الثقافية والسياسية واعتبار حقوقها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: نظام الحصص "الكوتا"كنموذج لتمكين المرأة سياسيا.

في حين تتمتع الدول عموما بسلطة تعيين المرأة في المناصب الرئيسية الوزارية والإدارية، تتحمل الأحزاب السياسية أيضاً مسؤولية ضمان إدراج المرأة في القوائم الحزبية، وترشيحها للانتخاب في المناطق التي يرجح أن تفوز فيها بالانتخابات. وينبغي أن تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى ضمان تعيين المرأة في الهيئات الاستشارية الحكومية على قدم المساواة مع الرجل وأن تأخذ هذه الهيئات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء الجماعات الممثلة للمرأة. وتقع على الحكومات مسؤولية أساسية وهي تشجيع هذه المبادرات على قيادة وتوجيه الرأي العام وعلى تغيير المواقف التي تتسم بالتمييز ضد المرأة أو لا تحبذ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

تشمل التدابير التي اتخذها عدد من الدول لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف الوزارية أو الإدارية الرفيعة المستوى كعضوات في الهيئات الاستشارية الحكومية، ما يلي: إقرار قاعدة مفادها ضرورة تفضيل المرشحة عند تساوي مؤهلات الأشخاص المحتمل تعيينهم واعتماد قاعدة مفادها ضرورة ألا يشكل أي من الجنسين أقل من 40 في المائة من أعضاء أي هيئة عامة؛

وتخصيص حصة للمرأة في مجلس الوزراء ولتعيينها في الوظائف العامة؛ والتشاور مع المنظمات النسائية بما يكفل ترشيح النساء المؤهلات لعضوية الهيئات والوظائف العامة، وإنشاء والاحتفاظ بسجلات لهؤلاء النساء، من أجل تسهيل ترشيح المرأة توطئة لتعيينها في الهيئات والوظائف العامة. وينبغي أن تشجع الدول الأطراف هذه المنظمات على ترشيح النساء المؤهلات والمناسبات لعضوية الهيئات الاستشارية عند تعيين أعضاء في تلك الهيئات بناء على ترشيح منظمات خاصة[1].

أولا: مفهوم نظام الحصص.

امتثالا لمصادقات الحكومات للاتفاقات الدولية الخاصة بالمرأة، فقد اعتمد نظام الحصص الذي خصص من أجل تمكين المرأة من الوصول إلى مختلف المؤسسات القيادية والسياسية، في الوقت الذي لا يزال المجتمع يعيق المشاركة السياسية للمرأة ويقلل من فاعليتها.

يشير هذا المفهوم إلى تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية في المجالس التمثيلية للمرأة، وفقا لعملية التعيين أو الانتخاب، ولتحقيق وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار يمكن اعتماد الآليات التالية:

1- تخصيص نسبة من المقاعد في المجالس النيابية للمرأة بحيث تشغله من خلال الانتخابات أو الاتفاق بين الحكومة ومختلف الأحزاب. من أجل زيادة المشاركة النسائية في المجال السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- تخصيص نسبة من الحقائب الوزارية للنساء في كل حكومة يتم تشكيلها.

3- تخصيص نسبة في مجال السلك الدبلوماسي والقنصلي من إجمالي عدد السفراء في مختلف دول العالم.

4- التزام الحكومات والأحزاب السياسية بدعم المرأة وتشجيعها ورعايتها ماديا ومعنويا وقانونيا، مع ضرورة تعيين عدد من النساء ضمن القيادات الحزبية، ولابد من دعم المرأة من أجل تأسيس منظمات مدنية مستقلة.

[1]- أنظر الفقر 29 من التوصية العامة رقم 23 حول الحياة السياسية و العامة.

تبرز أهمية نظام الحصص، كمنهج فاعل، من حيث اتجاه الدولة إلى اعتماد عدد من المقاعد في مختلف مراكز القرار لتبقى خاصة بالمرأة سواء من خلال التعيين أو من خلال الانتخابات، ومما لا شك فيه أن بعض المجتمعات وبالأخص المجتمع العربي لا زال يتصف بقوة التكوينات القبلية والتي لا تقبل وجود المرأة في مراكز صنع القرار، لذا كان من الواجب إيجاد المرأة في هذه المراكز بقوة الحصص، لتعويد المجتمع على وجود المرأة في مراكز صنع القرار، حيث اعتمدت مختلف تلك الدول هذا النظام لمرحلة مؤقتة أقصاها خمسة عشر عاما.

ترتبط مبررات اعتماد هذا النظام بمجمل الخصائص العامة لوضع المرأة سواء من الناحية الثقافية والاجتماعية أو من النواحي الاقتصادية والتعليمية والسياسية، ويمكن إجمال هذه الخصائص بالنقاط التالية:

1- تدني مكانة المرأة في المجتمع وفق الاتجاهات والمواقف التي تتضمنها منظومة الثقافة التقليدية السائدة.

2- التمييز السلبي ضد المرأة في المجتمع وفق الرؤية التقليدية لمفهوم النوع الاجتماعي.

3- تدني المستوى التعليمي والثقافي والمهاراتي للمرأة مقارنة مع الرجل.

4- تدني حجم نشاط المرأة في سوق العمل سواء أكان العمل ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن المشاريع الاقتصادية والإنتاجية الخاصة.

5- ضعف عنصر التمكن الاقتصادي المادي للمرأة أدى إلى إضعاف قدرتها على التغير وإثبات الوجود على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي والحزبي، ويزيد من قدرة الرجل في السيطرة على المرأة في جميع هذه الميادين.

6. ضعف ثقة المرأة بذاتها كعنصر فاعل في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

7- غياب أو ضعف الحركات النسوية الفاعلة في المجتمع.

8- ضعف حجم النساء في عملية الترشيح أو التصويت، وكذلك في عضوية الأحزاب وهيئاتها القيادية، إضافة إلى ضعف تواجدها في الجمعيات الأهلية التي ترأسها وتديرها النساء.

9- ضعف في حجم تواجد المرأة في مراكز القرارات، "المجالس النيابية،الحكومة، السلطة التنفيذية، الوظائف العامة، الهيئات التمثيلية إقليميا ودوليا".

إن كل ما سبق ذكره من نقاط سلبية أدى إلى وعي الدول بضرورة دعم المرأة سياسيا وفق اعتماد الكوتا لتحسين رصيدها في مجال حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية نظرا لمستوى التغيرات الدولية، والاتفاقيات المصادق عليها من قبل تلك الدول وخاصة العربية، وبالأخص فيما يتعلق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تدعوا جميع الدول الأطراف بإيصال المرأة إلى مواقع القرار بنسبة لا تقل عن 30%.

ثانيا: التجربة الجزائرية في إعتماد نظام الحصص لتمكين المرأة سياسيا.

عملا بما سبق أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، حيث نص في المادة 31 منه على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ونصت المادة 32 منه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته".

رغم إقرار معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحق المساواة بين الرجل والمرأة، ورغم جهود الأمم المتحدة التي تبذلها عبر برامجها الإنمائية لترقية حقوق المرأة بجعلها من ضمن أهداف الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، لا يزال التمييز ضد المرأة مستمراً في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية، وقد حثت الاتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيقها تلجأ الدول المعاصرة لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف بالإجراءات الإيجابية بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دور كبير في تحقيق المساواة الفعلية، وهذا ما أخذت به الجزائر ابتداءً من التعديل الدستوري

لسنة 2008[1] في إطار الإصلاحات التشريعية التي بادر بها رئيس الجمهورية، في تفعيل مبدأ المواطنة وإدماج المرآة في الحياة العامة من خلال وصولها إلى البرلمان وتقلد مناصب هامة في الجماعات المحلية مما جعلها فاعلا في عملية رسم وصناعة السياسة العامة للدولة.

يعتبر هذا التعديل الدستوري قفزة نوعية؛ إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل بإضافة المادة31 مكرر إلى الدستور والتي مفادها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيّات تطبيق هذه المادة".وفعلياً صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ليتم تكريس الحقوق السياسية للمرأة عبر تخصيص نسبة من المقاعد للنساء ضمن قوائم الترشح.

البند الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 12-03.

شكل نظام الحصص "الكوتا" شكلا من أشكال التدخل الايجابي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وذلك بفرض نسب معينة خاصة بها في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية؛ بحسب ما حددته المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03[2].

لضمان النسب المقررة قانونا للمرأة في المجالس المنتخبة، نص المشرع أن عدم الاحتكام إلى نصوص هذا القانون يترتب عليه رفض قائمة الترشيحات المخالفة للشرط المنصوص عليه في المادة

[1]- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8.

[2]- تنص المادة 02 من القانون العضوي 12-03 :" يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني :20%- عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد . % 30- عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد . % 35- عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا . % 40- عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثين (32) مقعدا . 50%- بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- انتخابات المجالس الشعبية الولائية -30 %: عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا . % 35- عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
- انتخابات المجالس الشعبية البلدية: % 30- في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

02 سالفة الذكر، حيث أكد المشرع على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح، ونص على ضرورة أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، ولتفعيل هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية حافزا يتمثل في توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان[1]، وذلك لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للمرأة وضمان مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في العملية السياسية.

على ضوء هذه الأحكام سار المشرع الدستوري في سنة 2016 إلى ترسيخ ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة واكتفى بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المجال السياسي[2].

إذا يسعى قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى زيادة فرص وصولها للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية عبر تكريسه لنظام الكوتا، الذي يقحم المرأة في العملية السياسة عبر احتواء كافة قوائم الترشح إلى المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء وإلا يكون مصيرها الإقصاء.

رغم اعتبار هذا الاستحداث خطوة إلى الأمام في مسيرة النهوض بحقوق المرأة، إلا أنه تقدم نسبي جدا، فقد تمّت صياغته بطريقة تسمح بتحليله في أفضل الأحوال كحافز بسيط، لتقديم لوائح انتخابية تتضمن مرشحات نساء من دون أي إلزام بجعلهن في مواقع تسمح لهن بالتأهل إلا في عضويتهن المجالس المنتخبة ولا يخص السلطة التنفيذية التي نجد فيها نسبة تمثيل المرأة ضئيلة في أوساط اتخاذ القرار الفعلية.

لقد كان الاهتمام –من خلال هذا القانون– بتغليب المقاربة الكمية على حساب المقاربة النوعية والمردود الكيفي، أي التركيز على العدد على حساب الكفاءة؛ فعلى الرغم من ارتفاع نسبة

[1]– راجع المواد 04، 05، 06 و07 من القانون العضوي 12-03.

[2]– أنظر المادة 36 من الفانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.

المرأة المتعلمة في المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لم ينعكس على فعالية أدائها داخل المجالس المنتخبة، وذلك لعزوف المرأة الأكاديمية ومجمل النساء ممن يمثلن النخبة في المجتمع عن الدخول في المعترك السياسي بسبب تأثير العديد من التصورات والرؤى السائدة خاصة الاجتماعية منها. وإعمالا للنصوص القانونية التي تقتضي تطبيق نظام الحصص النسائية.

بسبب الصعوبة التي تواجهها الأحزاب السياسية في استكمال النسب المئوية من النساء ذوي الكفاءة، تلجأ الأحزاب إلى حشو القوائم الانتخابية بكل من ترشح نفسها للعمل السياسي رغم افتقادها لمقوماته وشروطه ومهما كان مستواها العلمي والثقافي. وهو ما يستدعي وضع سياسات لاستقطاب وتأهيل المرأة المتعلمة لتولي هذه المناصب وتفعيل دورها وتمثيلها السياسي بما يتوافق وقيم ومعتقدات المجتمع.

كما انتقدت حصة الثلث النسائي لتنافيها مع مبدأ دستوري وهو المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز بين الرجال والنساء، فصحيح أن المؤسس الدستوري الجزائري خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة[1]،إلا أنه في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار.

البند الثاني: مدى دستورية نظام "الكوتا" في الجزائر.

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية،

[1]-د: بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص21.

الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[1].

لكن وقع هذا الرأي بين مؤيد ومعارض، حول مبررات صياغة المادة 31 مكرر من الدستور، حيث اعتبرها البعض أنها تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتهدف إلى القضاء على التفرقة بين المرأة والرجل، وتجسد حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزء من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا إلى المجالس الشعبية الوطنية. ولا تشكل هذه المادة أي تعارض للمواد الأخرى من الدستور التي تؤكد في مجملها على المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. وعليه يوحي هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور، على أن إدراجها في هذا الأخير هو تعزيز للمبادئ المضمنة فيه، ويعطيها انطباعا حول إصرار وعزم الجزائر المضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرآة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية[2].حيث يتطلب التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما يقع عليهم من واجبات دون تمييز بين الرجال والنساء، وقفة من الأحزاب السياسية للقيام بأدوارها كاملة من أجل تأكيد خطى المؤسس الدستوري في الاتجاه الديمقراطي[3].

لكن بالمقايل واحتكاما للمادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008[4]،نستقرأ أن المؤسس الدستوري قد سوى بين المرآة والرجل أمام القانون، ما يثير التساؤل عن حاجة المرأة بنظام الحصص النسبية "الكوتا" طالما حقوقها مكفولة دستوريا بالمساواة مع الرجل؟

---

[1]- رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.

[2]- د:حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 43-44.

[3]– د: بوجمعة صويلح، المرجع السابق، ص 21.

[4]- تنص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008: ''كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

رغم وجاهة الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لتضمين تمثيل المرأة عن طريق نظام الحصص "الكوتا"، إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد أخل بحق المساواة المطلقة بين الجنسين وحرية الاختيار. حيث أقرت المواد 29، 31 و32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، ومنه فإن المادة 31 مكرر تكون بصدورها مشوبة بعدم الدستورية، وتشكل خرقا لمبدأ المساواة الدستورية بين المرآة والرجل عندما قررت توسيع حظوظ تمثيل المرآة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزا لها على أساس الجنس، وخرقا للمساواة أمام القانون والدستور،ولا يجسد فكرة المواطنة بين الجنسين[1].

ثالثا: تعارض نظام الحصص مع حق المرأة في المساواة والاختلاف.

تتولى المرأة مسؤولية كبيرة اتجاه أسرتها، وخاصة اتجاه أولادها، وهي مسؤولية خطيرة تتعلق بتكوين المجتمع، ونشر القيم السامية في أفراده من خلال زرع تلك القيم في شخصية النشء وهو دور منوط بالمرأة بدرجة أكبر. وهو الدور الذي أكدت عليه إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أين نصت في ديباجتها على إقرار الدول الأطراف بأن الطفل، من أجل التفتح المنسجم لشخصيته، يجب أن يكبر في الوسط العائلي، في جو من السعادة والحب والتفاهم. كما نصت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 5/ب و1/16/د على إقرار واضعيها بأن لمصلحة الأطفال الاعتبار الأساسي في جميع الأحوال. تلك المسؤولية، إضافة إلى خصوصية المرأة كأنثى وما يرتبط بها من ظروف الحمل والولادة والرضاعة والحيض وغيرها من الأمور التي تؤثر في نفسيتها وعاطفتها، لا تتفق مع تحميل المرأة أعباء المناصب السياسية العليا والزج بها إلى المؤسسات العامة، وتعريض خصوصيتها ومصالح أطفالها للخطر.

ولا يتعارض فرض نظام الحصص على خصوصية المرأة وحقوق أطفالها في التربية فحسب، بل يتناقض أيضا مع حرية المرأة نفسها في إختيار المهنة والوظيفة طبقا للمادتين 11 و 16 من اتفاقية

[1]- د: عطوي محمد، عرض ومناقشة رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 12، أوت 2010، ص04.

القضاء على كل أشكال التمييز تجاه النساء. فمحاولة إقحامها في الحياة السياسية ومراكز اتخاذ القرار السياسي، يعد من قبيل الإجراءات التدخلية المنافية لمبدأ الحياد الذي يعتبر من سمات الدولة الليبرالية.

كما أن تطبيق نظام الحصص فيه مساس بعنصري الكفاءة والجدارة، الشيء الذي لا يخدم مصلحة المرأة والإدارة معا. فالمرأة كمستفيدة من نظام الحصص، قد ينظر إليها أنها تتبوأ المنصب العالي بسبب جنسها وليس لكفاءتها. أما بالنسبة للإدارة فإن اختلال عنصر الكفاءة قد يؤدي إلى زعزعة فعالية العمل الإداري وسير المرفق العام.

أخيرا كيف يمكن أن يندرج اختيار المرأة التفرغ لبيتها وتربية أبنائها، في إطار ممارسة حرية مرفوضة لكثير من النساء في العالم؟ أليس تقسيم الأدوار بين الزوجين، خاضعا لضميرهما وإتفاقهما في إطار مبدأ الموازنة بين الحقوق والمصالح، بعيدا عن الضغوط الخارجية. فإذا قدرت المرأة أن حقوق أسرتها لن تضيع، فلها أن تخوض العمل السياسي بمحض إرادتها.

المبحث الثاني: الحق في المساواة والحق في الاختلاف في مجال العمل.

نقصد بالعمل هنا مجموع النشاطات التي تتطلب جهدا عضليا أو فكريا بما في ذلك التكوين المهني سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، ويشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بنشاط يختاره أو يقبله بحرية.

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية لحق المساواة في العمل.

نصت المادة 55 فقرة أ-ج من ميثاق الأمم المتحدة على الحق في المساواة في العمل بقولها:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد. والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه المساواة من خلال نصه في المادة 23فقرة 1 على أن:"1-لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة...".كما تشير المادة 6 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى هذا الحق بقولها: "1-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

أما الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، فقد نص في المادة 6 منه على أنه:"يقتضي الإنماء الاجتماعي أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل..."، ونصت المادة 10 من هذا الإعلان على:" أ- تأمين الحق في العمل على جميع المستويات ...". كما أضاف إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 1/أ منه النص على ما يلي:"1-تتخذ جميع

التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما: أ- الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل،...".

أكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 فقرة 1/أ منها التي نصت على: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر...".

بناءا على ما سبق، يمكننا تقسيم دراستنا في هذا الصدد إلى فرعين أساسيين نتطرق في الأول إلى الحق في المساواة في الالتحاق بالعمل أو الحق في التأهيل المتكافئ للعمل ، ونخصص الثاني لدراسة الحق في المساواة في الحقوق الأساسية المترتبة عن العمل.

الفرع الأول: الحق في التأهيل المتكافئ للعمل.

يعتبر عنصر التأهيل للعمل من أهم العناصر المكونة لحق العمل، لكونه شرطا من شروط الالتحاق بالمهن وتحديد نوعيتها، فكلما كان التأهيل للعمل على درجة عالية من النوعية، ساهم ذلك في الالتحاق بمناصب عمل ذات نوعية جيدة، والعكس صحيح.

بالرغم من ازدياد عدد النساء العاملات، إلا أن اضطلاعهن بالمناصب النوعية لا يزال ناقصا وضعيفا مقارنة بالرجال، بسبب النوعية الأدنى لتأهيلهن، وكذا التمييز ضدهن في فرص العمل.

عليه سنتطرق إلى مدى حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، لحق المرأة في التأهيل المتكافئ للعمل مقارنة بالرجل أو بغيرها من النساء، بما في ذلك التعليم والتدريب المتكافئ، وكذا تكافؤ فرص الاستخدام وتحسين الخيارات الوظيفية للمرأة، كما يلي:

أولا: الاستثمار في تعليم وتدريب المرأة للعمل.

نصت المادة 6 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: " يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة للحق في العمل توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين...".

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 1/أ منه على ما يلي: " تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما: أ- الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني...".

أكدت على ذلك المادة 10 فقرة أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،... وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني...". لتضيف المادة 11 فقرة 1/ج من نفس الاتفاقية بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: ج-الحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر...".

إن التعليم ضروري للإنتاجية الفردية، فهو يساعد على تزويد العامل بمهارات يمكن نقلها من عمل إلى آخر، وبالأدوات الأساسية الضرورية للمزيد من التعلم، ويزيد قدرته على تأدية مهام نموذجية بإعتماد تكنولوجيات ومهارات متخصصة، حيث يؤكد برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية المنعقد بكوبنهاجن على أن تسهيل نفاذ الأشخاص إلى العمالة المنتجة في بيئة اليوم العالمية المتغيرة بسرعة، وتطوير وظائف ذات نوعية أفضل، يتطلب ضمان تعليم أساسي واسع، وتعزيز التعليم العام، بما في ذلك التفكير التعليلي والناقد، الضروري لتحسين مهارات التعليم. و هو

الأساس لاكتساب مهارات متخصصة، وتحديدها وتكييفها، ورفع مستواها بغية تسهيل الحركية الاقتصادية[1].

كما يشارك الاستثمار في تعليم الرأس مال البشري الأنثوي في تحسين الفعالية الاقتصادية، عبر منح فرص أكبر للمرأة للمشاركة في أنشطة اقتصادية منتجة، وتحسين خياراتها الوظيفية من خلال تمتعها بالمزيد من الفرص المنصفة مع الرجل للنفاذ إلى فرص الاستخدام الذاتي وتساوي الأجور، وصقل مهارات التفاوض.

من هنا تظهر أهمية وجود نظام معرفي يتميز بالمرونة الفعلية، مما يساعد على القبول أو الرفض وفقا لقناعات الفرد الداخلية، قناعات ينظمها المنطق العقلاني الخاص بالفرد، وليس منطق التهديدات الخارجية أو السلطة المجتمعية الخارجية،والتي تتمثل في سلطة سياسية أو مصالح اقتصادية أو قوى مجتمعية راجعة إلى موروثات وتقاليد رجعية.

كما تمثل سياسات وبرامج التدريب قبل الاستخدام للمرأة، مكونا هاما للجهود من أجل تحسين الرأس مال البشري الأنثوي، من خلال تحسين نفاذ المرأة إلى التدريب المهني، والعلوم والتكنولوجيا، والتعليم المستمر[2].

لقد أولت منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا بتحسين التدريب والتوجيه المهنيين، وتعزيز العمالة المنتجة للمرأة من خلال الاتفاقية رقم 142 لسنة 1975 والتوصية رقم 150 لنفس السنة، حول تنمية الموارد البشرية، حيث دعت الدول المصادقة عليها إلى اعتماد وتطوير سياسات وبرامج شاملة ومتكاملة للإرشاد والتدريب المهنيين تكون مرتبطة بشكل وثيق بالعمالة، عبر وكالات الاستخدام العام. كما حددت العناصر التي يجب أن تأخذها هذه السياسات والبرامج بهين الاعتبار بما في ذلك حاجات العمالة وفرصها، ومستوى التنمية داخل البلد، وأهداف أخرى اقتصادية وإجتماعية الغرض منها تحسين قدرات الفرد. كما أكدت المنظمة على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في النفاذ إلى جميع تيارات التعليم والتدريب المهني على جميع أنواع الوظائف.

[1]- أنظر الفقرة 52 من برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية الذي إعتمده 117 رئيس دولة وحكومة في كوبنهاجن بتاريخ 12 مارس 1995.

[2]- أنظر الفقرة 52 ز من نفس برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن.

ثانيا: عدم التمييز في استخدام المرأة.

نصت المادة 11 فقرة 1/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام...".

كما أشارت توصية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن منع التمييز في مجال الاستخدام والمهن، في الفقرة 2/ب إلى أن كل شخص يجب أن يتمتع بالمساواة في الحظوظ والمعاملة في مجالات الالتحاق بمصالح التوجيه المهني والتوظيف والالتحاق بالتكوين المهني والوظيفة التي يختارها، حسب كفاءاته لهذا التكوين أو هذه الوظيفة.

تضمنت هذا المبدأ أكثر النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما تعليمة مجلس المجموعة الأوربية رقم 207/76 المؤرخة في 09 فيفري 1976 الخاصة بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الالتحاق بالوظيفة، التكوين والترقية المهنيين، وظروف العمل، ومما جاء في هذه التعليمة، نقرأ في المادة 1/2:"يتضمن مبدأ المساواة في المعاملة بمفهوم الأحكام التالية غياب كل تمييز قائم على الجنس، مباشرة أو غير مباشرة بالاستناد، على وجه الخصوص، إلى الحالة الزوجية أو العائلية ".

فقد يميز أرباب العمل ضد المرأة مباشرة بالإعراب عن أفضلية الرجل، أو بطريقة غير مباشرة بتخصيص ميزات لا تمتلكها المرأة أو تمتلكها بدرجة أقل من الرجل للتوظيف، مع أن هذه الميزات غير ضرورية للوظيفة. ويمكن أن يحصل التمييز عبر استعمال التشريعات والقوانين، ومثاله استخدام أرباب العمل لنصوص قانونية تحمي الأمومة في العمل، كتبرير لإدراكهم أن المرأة أكثر كلفة من الرجل، ويستحسن عدم استخدامها.

بالتالي أصبح العمل على تحسين الرأس مال البشري الأنثوي غير كاف لتسهيل وصول المرأة المتكافئ لسوق العمل، بل يجب التصدي لبعض القيود الأساسية التي تواجهها المرأة كمسؤولياتها الأسرية، وعدم تكافؤ فرص الاستخدام ومحدودية وصول المرأة إلى معلومات التوظيف في حينها.

حيث ينبغي تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة للمرأة والرجل[1]، لتمكين المرأة من فرص أوسع للاستخدام، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 لسنة 1981 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية، أين دعت إلى ضرورة تمتع المرأة والرجل بمسؤوليات متساوية حيال أطفالهما وموجبات عائلية أخرى، ومشاطرة الأدوار في العائلة والعمالة بينهما، مما يعزز المساواة الحقيقية بينهما.

كما يجب ضمان عدم التمييز ضد المرأة في مرحلة الانتقاء لتحسين وصول المرأة إلى الوظائف،من خلال إعلانات التوظيف ومعايير وامتحانات الانتقاء، وصولا إلى مقابلات التوظيف.فلا يجب أن تشير تلك الدعايات إلى تفضيل لطالبي العمل من مجموعة خاصة أو جنس معين، إلا إذا كان التفضيل مبررا وضروريا ومرتبطا بالوظيفة.بل ينبغي أن تكون معايير الانتقاء موضوعية وذات صلة بالمتطلبات الوظيفية، وتطبق بالتساوي على جميع طالبي العمل بغض النظر عن جنسهم. كما يجب أن ترتكز المؤهلات المطلوبة لمنصب ما على توصيف دقيق للوظيفة يحدد طبيعتها وهدفها ومهامها.

إن أساس تكافؤ الفرص في الاستخدام، هو تمتع الأفراد جميعا بالفرص اللازمة قدر الامكان لتأهيل مهاراتهم ومواهبهم، واستخدامها في وظائف مناسبة لهم. كما أن الالتزام بمعايير وإجراءات توظيف عادلة لا تميز بين الأفراد، فيه تحقيق لعمالة منتجة وفعالة ومختارة بحرية. كل هذا تضمنته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 والتوصية رقم 122 لنفس السنة والمتعلقتان بسياسة العمالة، وكذا توصية سياسة العمالة رقم 169 لسنة 1984.

[1]- أنظر الفقرة 6/و من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين، والفقرتين 56/د -64 من برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن.

ثالثا: تحسين الخيارات الوظيفية للمرأة.

نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 1/أ منه على ما يلي:"1-تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما: أ- الحقفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل...".

أكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 فقرة1/ج بقولها:"1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:ج-الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل...".

بالرغم من الزيادة الكمية لعمالة المرأة، إلا أنه لم يقابل هذه الزيادة تحسن في نوعية العمل،حيث استمرت حصة المرأة من القوى العاملة في الازدياد، لكن طبيعة مشاركتها قد تغيرت كثيرا. فبدلا من الاستخدام الدائم النظامي بدوام كامل، تخوض المزيد من النساء عملا مؤقتا غير رسمي، ووظائف متعددة بدوام جزئي، إضافة الى العمل المنزلي، والاستخدام الذاتي في المنشآت الصغيرة جدا. إذ تعرض هذه الأشكال غير النموذجية وغير المعيارية للعمل المرأة إلى عدم ضمان الوظيفة والدخل،وخط تهميش حقيقي في سوق العمل[1].

فالوظائف التي تسود فيها الإناث تتسم عموما بوضعية متدنية، ومكافآت ضعيفة، وفرص محدودة لاكتساب المهارات والترقية والتدريب.فهناك تناقضات متنامية بين مميزات وظائف المرأة، وميزات المرأة الموظفة، حيث أنه بالرغم من الأجيال الجديدة من النساء الأكثر وعيا وتعلقا بالقوى العاملة، لا يزال الكثير منهن عاطلات عن العمل أو عاملات في مناصب دون مستوى مهاراتهن[2].

عليه ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع وتحسين الخيارات الوظيفية للمرأة،ورفع مستوى الوظائف الأنثوية، وبالنتيجة لذلك تحسين المكافأة التي تتلقاها. من أهم تلك التدابير نذكر:

---

[1]- مكتب العمل الدولي، وظائف أكثر وأفضل للمرأة، متابعة منظمة العمل الدولية للمؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن، جنيف، 2002، ص 16.

[2]- د: مهدي السعيد صادق، حقوق المرأة وحمايتها في العمل-في العالم والشريعة الاسلامية- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، 1981، ص 115.

- تكثيف حملات التحسيس والتوعية لتغيير المواقف التمييزية ضد المرأة.

- إصلاح المناهج الدراسية، والعمل على تغذية اهتمام الفتاة بالعلوم والرياضيات والتكنولوجيا.

- ضمان خيارات تدريب مرنة تتناسب وظروف المرأة، وتوفر لها خدمات دعم وظيفي.

- تنظيم العمل على أساس المشاركة، لأن العمل التعاوني أكثر تناسبا مع عمل المرأة من العمل التقليدي المبني على أساس التنافسية الفردية.

- تجنيد الشركاء الاجتماعيين للتفاوض حول مسألة إعادة تصنيف الوظائف، وخلق فرص استخدام أفضل للمرأة، بالنظر إلى مهاراتها وإمكاناتها المهنية.

- تشجيع المبادرة الفردية للمرأة، كطريقة لتمكينها من تحقيق مشاريع من إختيارها الخاص.

الفرع الثاني: المساواة في الحقوق الأساسية المترتبة عن العمل.

نتعرض في هذا الفرع إلى مدى تمتع المرأة العاملة بنفس الحقوق الأساسية المترتبة على علاقة العمل مقارنة بزميلها الرجل، حيث نركز على أهم تلك الحقوق الأساسية، كالأجر والضمان الاجتماعي، والترقية والتكوين، والتمثيل النقابي.

أولا: المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.

نصت المادة 23 فقرة 2-3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"2-لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".كما نصت المادة 7 فقرة أ/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:1- أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل...".

كما أكدت المادة 10 من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على أن:" كفالة العدل في المكافأة على العمل دون أي تمييز وضمان أجر أدني يكون كافيا لتوفير العيش الكريم". ليضيف إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 1/ب منه تأكيده على ما يلي:"1-تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما: ب- حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،...".كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11فقرة 1/دمنها على ما يلي: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،...".

لقد كان مبدأ المساواة في الأجر بين العمال الرجال والنساء على عمل ذي قيمة متساوية موضوع الاتفاقية رقم 100 التي تبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 جوان 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجور، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم 90 بتاريخ 29 جوان 1951. كما أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة دورتها الثامنة عام 1989 التوصية العامة رقم 13 المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة.

يقصد بالأجر، حسب مفهوم المادة 1 فقرة أ من الاتّفاقية رقم 100 لمنظّمة العمل الدّولية المتعلّقة بالمساواة في الأجر:"الأجر أو المرتّب العادي، الأساسي أو الأدنى، وكلّ المزايا الأخرى، المدفوعة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، من قبل المستخدم للعامل بسبب وظيفة هذا الأخير".

أما فيما يتعلق بالمساواة في الأجر فقد عرفته المادة 1 فقرة ب من نفس الاتفاقية رقم 100 بأنه: "تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند قيامهم بعمل متكافئ، بالاعتماد على معدلات الأجور التي تحدد دون تمييز بسبب الجنس". وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ فقد ألزمت هذه الاتفاقية كل عضو أن يعمل بالأسلوب الذي يتلائم مع الطريقة التي يستخدمها في تحديد معدلات الأجور

عند قيامهم بعمل متكافئ، من خلال عدة طرق أهمها[1]:- القوانين واللوائح،- أي جهاز قانوني أو معترف به قانونا لتحديد الأجور،- الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال، - الجمع بين الطرق والأساليب المختلفة.

إضافة إلى ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة إلغاء إجراءات لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف، بالاعتماد على الأعمال المؤداة[2]. وهو ما أكدت عليه التوصية رقم 90 ، والتي دعت إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عملية تلزم الدول بتطبيقها في الميدان من أجل ضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجور لدى تساوي قيمة العمل، بين اليد العاملة الرجالية والنسائية، باختلاف قطاعات النشاط، والالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك من خلال إخضاع المبدأ لقواعد تنظيمية أو لرقابة جهاز عمومي[3]. على أن تقرر أساليب التقييم هذه من طرف السلطات العمومية، أو من قبل الاتفاقيات الجماعية بإشراك كل دولة عضو في المنظمة، لمنظمات أرباب العمل والعمل، من أجل تحديد نسبة الأجر[4].

هذا ما كررته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عندما أوصت الدّول الأطراف في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي: " النظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين، وتيسر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر، وإدراج النتائج المحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"[5]. وكذا أن "تدعم، ما أمكنها، إنشاء أجهزة للتنفيذ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات، لضمان تطبيق مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة"[6].

---

[1]- المادة 2 من الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور.

[2]- أنظر المادة 3 من الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور، وكذا المادة 5 من التوصية رقم 90.

[3]- أنظر المادة 1 و 2 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 90.

[4]- أنظر المادة 4 من الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور والمادة 5 من التوصية رقم 90.

[5]- أنظر البند 2 من التوصية العامة رقم 13 المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة.

[6]- أنظر البند 3 من نفس التوصية رقم 13.

في نفس السياق نصت الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل الصادرة عن منظمة العمل العربية، على منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل العامل، عند تماثل العمل[1]. وأكدت الاتفاقية العربية رقم 05 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة على نفس المبدأ بنصها على أنه يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل وضمان منحها أجرا مماثلا لأجر العامل عن العمل المماثل[2]. وهو المبدأ نفسه الذي أكدت عليه الاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور[3].

لا يطرح الإشكال عموما بشأن الأجور الأساسية أو القاعدية التي يتقاضاها العمال، فهي لا تختلف بصفة عامة من عامل لآخر إذا كانوا يشغلون نفس المنصب ويؤدون نفس العمل. إنما يظهر الاختلاف في العناصر المتغيرة للأجر كالمكافآت والحوافز المختلفة التي تدخل في تحديد الأجر، أو ما يسمى "الأجر المتغير".

في هذا الصدد قالت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أنّه:« من أجل تقدير فيما إذا كان عمال يمارسون عملا مماثلا، يتعين البحث إن كان هؤلاء العمال، بالنظر إلى مجموعة من العوامل، مثل طبيعة العمل، ظروف التكوين و ظروف العمل، يمكن اعتبارهم في حالة مماثلة[4]». وأضافت أنّ: أنّ: «التكوين المهني لا يشكل وحده إذاّ أحد العوامل التي يمكن أن تبرر بصفة موضوعية اختلافا في الأجور الممنوحة لعمال يمارسون عملا مماثلا[5]».

من تطبيقات محكمة العدل للمجموعة الأوربية في هذا المجال، نجدها قد اعتبرت في القضية رقم 98/187، لجنة المجموعة الأوربية ضدّ الجمهورية اليونانية، بمقتضى قرارها المؤرخ في 28 أكتوبر 1999، الفقرتان (41) و (44)، أنّه مخالف لمبدأ المساواة وضع شروط تمييزية لمنح الإعانات

[1]- انظر المادة 42 من الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966.

[2]- انظر المادة 03 من الاتفاقية العربية رقم 05 لسنة 1976.

[3]- انظر المادة 13 من الاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1983

[4]- Point 17 de l'arrêt du 11 mai 1999,affaire C-309/97, voir : recueil de la jurisprudence de la cour, partiel,1999,5,Luxembourg, p.1-2916.

[5] - Point 19 du même arrêt, recueil précité, p.1-2917.

العائلية و إعانات الزواج، لأنّه يعتبر تمييزا مباشرا قائما على الجنس ما تقرره الاتفاقات الجماعية وقرارات التحكيم عندما تمنح الإعانات العائلية و إعانات الزواج للعمال الرجال المتزوجين فقط[1].

ثانيا: المساواة في حق الضمان الاجتماعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 منه على ما يلي: " لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي..."، كما نصت المادة 23 فقرة 3 من نفس الإعلان على أنه:"لكل فرد يعمل حق في مكافأة تستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية". وأكدت على ذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

كما أضافت المادة 11 فقرة أ من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي بنصها على:"أ- توفير نظم ضمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح جميع الأشخاص الذين يكونون، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة علي الارتزاق".

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فنص في المادة 10فقرة 1/ج-د منه على ما يلي:"1-تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما:ج- حق التمتع بالضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،د- حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل".

كما أكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 فقرة 1/هـ بقولها: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: هـ-

[1] - Recueil de la jurisprudence de la cour, partie1, 1999, 10 (b), précité, pp.1-7740-1-7741.

الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل،...".

إنّ مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة الضمان الاجتماعي، المقرر في القانون الدّولي، و لاسيما في إطار اتفاقية وتوصية منظمة العمل الدّولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن منع التمييز في مجال الاستخدام والمهن. نجد له صدى كبيرا على مستوى القانون الدّولي الأوربي إذ تبنّى مجلس المجموعة الأوربية التعليمة رقم 7/79 المؤرخة في 19 ديسمبر 1978، المتعلقة بالتطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين لرجال والنساء في قضية الضمان الاجتماعي. حيث تؤكد المادة 4فقرة 1، من هذه التعليمة على منع التمييز القائم على الجنس سواء فيما يخص ميدان تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي[1] وشروط الاستفادة منها، أوالالتزام بدفع الاشتراكات وحساب هذه الاشتراكات أو حساب الإعانات.

على هذا الأساس قضت محكمة العدل للمجموعة الأوربية في القضية رقم 89/373، بين صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأحرار (بلجيكا) ضدّ روفروي Rouvroy ، بمقتضى قرارها المؤرخ في 21 نوفمبر 1990، بأنّه يتعارض مع مبدأ المساواة:"حجز التشريع الوطني للنساء المتزوجات، الأرامل و الطلبة إمكانية اندماجهم مع الأشخاص غير المدينين بأي اشتراك اجتماعي، دون منح إمكانية الإعفاء نفسها من الاشتراكات للرجال المتزوجين أو للرجال الأرامل الذين تتوفر فيهم كذلك الشروط نفسها"[2].

كما أكدّت المحكمة في القضية رقم 98/187، لجنة المجموعة الأوربية ضدّ الجمهورية اليونانية، بمقتضى قرارها المؤرخ في 28 أكتوبر 1999، الفقرة 55، على أنّ:"عدم إلغاء الأنظمة

[1]- و يتعلق الأمر بالأنظمة التي تضمن الحماية ضدّ المرض والعجز عن العمل و الشيخوخة و حوادث العمل و الأمراض المهنية و البطالة والأحكام الخاصة بالإعانات الاجتماعية.

Art 3/1/a et b de la directive du conseil du 19 décembre 1978 relative à la mise en œuvre progressive du principe de l'égalité de traitement entre hommes et femmes en matière de sécurité sociale.

[2]- مشار إليه في مرجع د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص44.

التي تفرض على العاملات النساء المتزوجات شروطا خاصة غير مفروضة على العمال الرجال المتزوجين، فيما يخص منح الأجراء إعانات عائلية أو إعانات الزواج، المأخوذة بعين الاعتبار لتحديد مبلغ الأجور التي تخوّل الحق فيالمعاش، يجعل الجمهورية اليونانية قد خالفت الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب أحكام قانون المجموعة الأوربية"[1].

ثالثا:المساواة في الترقية.

إن الترقية كجزاء على مثابرة العامل المجد والطموح، هي حق من الحقوق الأساسية التي كرستها النصوص الدولية المختلفة، حيث نصت المادة 7 فقرة ج من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،...".

أضاف إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 1/أ منه النص على ما يلي:"1-تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما: أ- الحقفي نيل الترقية في المهنة والعمل،...". وأكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 فقرة 1 بقولها: "1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: الحق في الترقية ...".

كما كرست نفس المبدأ ولو بصورة ضمنية، مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، أين أكدت على ضرورة تمتع جميع العمال بشروط عمل عادلة ومرضية دون تمييز. لتؤكد منظمة العمل العربية على إرساء مبدأ المساواة بين العمال في حق الترقية، حيث نصت المادة

[1]- د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 45.

2 فقرة 2 من اتفاقية منظمة العمل العربية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة، على مراعاة عدم التفرقة بين الرجل والمرأة في الترقي الوظيفي.

بالرغم من هذه النصوص الدولية، بقي وضع المرأة العاملة متقهقرا بالنسبة للرجل، ووصولها إلى أعلى المناصب أمر عسير، وذلك راجع للعديد من الأسباب أهمها: الواقع الاجتماعي لبعض المجتمعات التي تنظر للمرأة على أنها لا تستطيع بحكم شخصيتها أن تقود الرجال وتتولى مسؤوليات كبيرة في تسيير وقيادة المؤسسات. حيث يفضل المستخدمون ترقية الرجل باعتباره العائل الأساسي للأسرة على حساب المرأة العاملة المؤهلة لتلك الترقية. كما أن بعض المناصب العليا تتطلب من حائزها التواجد الدائم بالمؤسسة المستخدمة والتنقل عبر وحداتها، وهو أمر يصعب على المرأة القيام به، نظرا لمسؤولياتها المزدوجة في البيت والعمل.

رابعا: المساواة في الحق النقابي.

نصت المادة 23 فقرة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وأضافت المادة 8 فقرة 1/أ وفقرة3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها:"1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون...،3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية". كما نصت المادة 10 من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على:" حق كل إنسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المفاوضة الجماعية".

كما أصدرت منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 87 في 1948/07/09، والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، التي كرست من خلالها حق المساواة بين العمال في التمثيل النقابي، ومنعت كل تمييز بينهم، مهما كان نوعه.

فالحق النقابي، من المكاسب التي ناضلت من أجلها الطبقة العاملة في العالم عبر العصور، ومن ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها بكل حرية، والتي يكون هدفها تبني انشغالات العمال وتمثيلهم والمطالبة بحقوقهم المشروعة والدفاع عنها. ولقد تعاظمت أهمية هذا الحق بتطور الحركات النقابية في العالم، إذ لم يعد يقتصر دورها على المطالبة بالحقوق في شكل عدائي، بل توسع ليأخذ دور الشريك والمفاوض بدون منازع، للسلطات العمومية وأرباب العمل.

رغم تطور الحركات النقابية، لازالت المرأة بعيدة عن هذا التطور عموما، بفعل الحساسيات والعراقيل الاجتماعية التي تواجهها، وضعف تكوينها النقابي، وعدم اهتمامها بهذا النشاط. مما جعل عدد النساء في هذه الحركات قليلا مقارنة بالرجال، الأمر الذي يؤثر سلبا على مستقبل المرأة في ميدان علاقات العمل، لأنها لن تشارك في صنع القرار القيادي، ولن تبلغ انشغالاتها إلى أعلى مستويات اتخاذ القرار. خاصة في إطار التفاوض الجماعي الذي يعتبر الأسلوب الحديث والأمثل المعتمد من طرف أغلب التشريعات في تسيير وتنظيم علاقات العمل، وذلك بإعطاء فرصة لممثلي أرباب العمل وممثلي العمال، للتشاور والتفاوض بهدف تحديد ظروف العمل كما جاء في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 لسنة 1949 حول الاعتراف بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لخصوصية المرأة في العمل.

نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 10 فقرة 2-3 منه على ما يلي: " 2- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. 3- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي".

أكدت على ذلك المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقولها:"2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها".

فقد حرص التشريع الدولي على التوفيق بين تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل، وتمكين المرأة العاملة من نظلم قانوني حمائي خاص يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها كإمرأة، ومسؤولياتها العائلية. وفي هذا المجال وبالنظر إلى الخصوصيات الخاصة بالمرأة، فإنه يتعين معاملتها معاملة مختلفة عن الرجل، وهو ما أقرته المواثيق الدولية المختلفة من خلال النص على حق المرأة في الاختلاف في بعض المسائل، ومنها مسألة علاقات العمل وآثارها.

لكن المقلق في الأمر، أن مسألة التشريع الموضوع لحماية المرأة العاملة قد يكون له وقع سلبي على المساواة، يحرم المرأة من دخول بعض الوظائف، وربما يمكن أن يكون لها وقع على فرص الاستخدام، وتوقعات الترقية للمرأة، نظرا لزيادة تكاليف أصحاب العمل في استخدامها، أو يجعل استخدامها في بعض أنواع الأنشطة غير قانوني، مما يوسع الفجوة بين قطاعات الاقتصاد المحمية وغير المحمية[1].

[1]-د: محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص261.

من هنا أثيرت الأسئلة بشكل متزايد، خاصة مع الخطوات الحالية نحو فك الأنظمة عن سوق العمل، بالنسبة إلى حاجة الاستمرار في تطبيق تدابير الحماية للمرأة العاملة ومدى نجاعتها. وبات النقاش هاما بالنسبة إلى أنواع التدابير الحمائية المعتبرة من أجل إتخاذ قرار إما بالابقاء عليها أو بإلغائها. ويمكن تصنيفها عموما إلى صنفين هما:

- تدابير ترتبط بالميزات البيولوجية للمرأة وما تتضمنه من حماية لقدرتها الإنجابية من خلال تدابير حماية الأمومة في العمل.
- تدابير تهدف إلى حماية المرأة بالنظر إلى تكوينها الجسمي وبالتالي حمايتها من بعض الأعمال الضارة والخطيرة.

فإذا كانت المعاملة المماثلة ملائمة في بعض المجالات، كما في حالة المساواة في الالتحاق بالوظيفة أو المساواة في الأجور والضمان الاجتماعي والترقية والتمثيل النقابي وغيرها من الحقوق المرتبطة بالعمل، كما أسلفنا. إلاّ أنّه في مجالات أخرى تتطلب المساواة القانونية معاملة ملائمة مخالفة، لأنّه في الواقع توجد لا مساواة حقيقية يمكن أن تفرض أو توحي باختلافات المعاملةحتى لا تتحمّل المرأة تبعات وضعيتها الطبيعية بدون مبرر. لذلك لابد أن توفّر لها حماية خاصة في مكان العمل.

تقتضي الوضعية الطبيعية للمرأة العاملة أن تتخذ إجراءات حماية لصالحها سواء بسبب الأمومة أو عندما تتكفل بأعباء الأسرة. كما يتطلب أن تعالج هذه الإجراءات ما تلاقيه من أخطار خاصة أثناء أداء الوظيفة وما تعانيه من تحرش جنسي من قبل زملائها الرجال، وهو ما سنبحثه كما يلي:

الفرع الأول: حماية الأمومة في العمل.

من أهم الأمور التي كرم وخص بها الله سبحانه وتعالى المرأة **"الأمومة"**، تلك الوظيفة السامية التي بفضلها يتكاثر العنصر البشري. فالأمومة بهذا المفهوم لصيقة بالمرأة وحدها، وخاصية من الخصائص الإنسانية التي تنفرد بها لوحدها دون الرجل. ولا شك أن الأمومة بما تمتاز به من إجلال وتكريم، لا تخلو من مخاطر ومشقة تتكبدها الأمهات أثناء الحمل والولادة، وبعد الولادة، مما يتطلب وجوبا توفير الحماية اللازمة والجو الملائم للمرأة حتى تجتاز كل هذه الفترات بطمأنينة واستقرار.

مع أن الحمل والأمومة يخصان المرأة بشكل بيولوجي، بات الإنجاب وظيفة اجتماعية يجب حمايتها لتحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في الاستخدام، وضمان عدم تقييد الأمومة للمرأة في ممارسة حقها في العمل. فبقدر ما يضع الحمل والإنجاب المرأة في وضع تكون عاجزة فيه مؤقتا عن متابعة العمل، فهما يؤمنان لها حماية قانونية خاصة تعكس الاهتمام الذي يوليه المجتمع للأمهات العاملات.

لذلك سندرس هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر هامة تتمثل في حماية المرأة الحامل في العمل، عطلة الأمومة، والتسهيلات الممنوحة للمرأة بعد الوضع.

أولا: الحماية القانونية المقررة للحامل في العمل.

تقر أغلب التشريعات الدولية الخاصة بحماية الأمومة في العمل، حماية قانونية للحامل سواء في الدخول إلى العمل دون تمييز ضدها بسبب الحمل، أو بمنحها بعض التسهيلات أثناء ممارستها لعملها. ولا يعتبر ذلك من قبيل التمييز لصالحها ضد الرجل، بل تدابير لحمايتها بسبب حالتها الصحية المتمثلة في الحمل.

هذا من ندرسه بالتفصيل كما يأتي:

البند الأول: منع التمييز في الاستخدام ضد الحامل.

إن أول إجراء تأخذ به القوانين عند الشروع في إنشاء علاقة العمل، هو منع الإشارة في عروض العمل أو إعلانات الاستخدام، إلى معيار الجنس والوضعية العائلية الخاصة بطالب العمل. وهذا ما أكدته إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 103 لسنة 1952 بشأن حماية الأمومة،في المادة 8 فقرة 2 منها، والتي تقضي بمنع أن يفرض على المرأة التي تتقدم للترشح لمنصب عمل، بأن تخضع لفحص الحمل، أو تتقدم بشهادة تثبت عدم الحمل. بإستثناء الأعمال التي ينص التشريع الوطني على منعها جزئيا أو كليا على الحوامل، والتي تنطوي على خطر يهدد صحة الأم وجنينها. وعليه يجب أن يكون الاستخدام على أساس تكافؤ الفرص، كما سبق ورأينا في عنصر المساواة في التأهيل للعمل، دون إعمال إي أسس تمييزية.

البند الثاني: التسهيلات الممنوحة للحامل في العمل.

أ– عندما تمارس المرأة عملها ليلاً:

تؤكّد الدّراسات الحديثة على أن العمل اللّيلي وأوقات العمل غير المنتظمة يمكن أن تقترن بمخاطر عالية بالنسبة للمرأة الحامل مثل: سقوط الجنين، ولادة قبل الوقت وضعف الوزن عند الولادة[1]. لذلك نصّت اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 171 المتعلّقة بالعمل اللّيلي لسنة 1990 على تحويل المرأة الحامل إلى العمل في النّهار عندما يكون ذلك ممكنا[2] في الحالتين التّاليتين:

الحالة الأولى: قبل وبعد الولادة لمدّة ستّة عشر (16) أسبوعا على الأقلّ على أن تعمل ثمانية (08) أسابيع نهاراً على الأقل قبل الولادة.

الحالة الثانية: عند تقديم شهادة طبيّة تثبت أنّ صحة الأمّ أو الولد تتطلّب العمل نهارا سواء في فترة الحمل أو بعد الولادة[3].

غير أنّه عندما يتمّ تحويل العمل اللّيلي إلى العمل نهارا بعد الولادة، سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثّانية، لا تستفيد المرأة من هذا الإجراء إلاّ بعد انتهاء عطلة الأمومة، وهو ما أكّدته المادة السابعة فقرة 4من الاتّفاقية، حيث نصّت على أنّه:« يجب ألاّ يترتب عن أحكام هذه المادة التقّليل من الحماية والمزايا المرتبطة بعطلة الأمومة».

ولئن كانت الاتّفاقيّة رقم 171 السّابقة، قد تشدّدت في مسألة تحويل المرأة بسبب الأمومة من العمل اللّيلي إلى العمل نهارا، فإنّ توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلّقة بحماية الأمومة لسنة 2000، قد وضعت مبدأ عام في هذا الإطارفي المادة 6 فقرة 4 منها، مفاده أنّ:" المرأة الحامل أو المرضعة لا ينبغي أن تجبر على العمل اللّيلي عندما يثبت في شهادة طبيّة أن مثل هذا العمل لا يتلاءم مع حالتها".

---

[1]-https://almraah.net/t268248.html/2013/خطورة العمل الليلي على المرأة الحامل

[2]– انظر المادة 7 فقرة 2 من اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 171 المتعلّقة بالعمل اللّيلي لسنة 1990.

[3]–تحدّد المدّة التي تستفيد منها المرأة لممارسة عملها نهارا بعد الولادة من قبل السّلطة المختصّة بعد استشارة منظمات أرباب العمل و العمّال الأكثر تمثيلا ،على ألاّ تقلّ عن ثمانية (08) أسابيع.

هكذا لم يعد القانون الدّولي يمنع العمل اللّيلي على النّساء كما كان من قبل[1]، بل أضحى ينظمه فقط بما يضمن للمرأة الحماية البيولوجيّة اللاّزمة.وفي هذا الصدد أكّدت لجنة المجموعة الأوربيّة على أنّه:"نظرا لتماثل المخاطر التي يواجهها عمّال الليل، الرجال والنساء،فإن معاملة النساء المخالفة بالمقارنة مع الرجال لا يمكن أن تبرّر إلاّ بضرورة حماية الحالة البيولوجيّة للمرأة"[2].

ب– عندما تمارس المرأة عملها نهاراً:

تفرض اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية رقم 183 المتعلّقة بحماية الأمومة لسنة 2000، بمقتضى مادتها الثّالثة، ألا يكون عمل المرأة الحامل مضرّا بصحّتها أو بصحّة طفلها وألا يشكّل خطرا واضحاً عليها.وعليه حدّدت توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000، بعض المخاطر على سبيل المثال كما يأتي:

– كلّ عمل يدوي شاق[3]، و هو ما أشارت إليه توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 128 المتعلقة بالحد الأقصى للثقل لسنة 1967، فنصت في البند 18 على أنّه: « لا ينبغي تكليف أيّة امرأة بالنقل اليدوي للأثقال أثناء حمل ثابت طبيا ».

– كل عمل يعرض المرأة لعوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية قد تكون خطيرة على وظائفها التناسلية. و قد سبق لمنظمة العمل الدّولية أن حظرت تشغيل النساء، بسبب المخاطر التي تمثلها بعض العمليات الصناعية على وظيفة الأمومة، في مصاهر تحويل معدني الزنك والرصاص، أو في صناعة التلحيم أو تنظيف الورشات التي تمارس فيها هذه الأشغال[4]. كما نصت المادة 11، الفقرة الأولى، من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 136 المتعلقة بالبنزين لسنة 1971 على أنّه:« يجب ألا تشغّل النساء في حالة الحمل الثابت طبيا في أعمال تتضمن التعرض للبنزين أو المواد التي تحتوي على البنزين ».

---

[1]– يجد منع العمل اللّيلي على النّساء أساسه في اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 4 لسنة 1919، المتعلّقة بالعمل اللّيلي للنّساء في الصّناعة، المعدّلة بموجب الاتّفاقية رقم 41 لسنة 1934، و الاتّفاقية رقم 89 لسنة 1948.

[2]– د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 48.

[3]– البند 6 فقرة 3 من توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

[4]- Point 1 de la recommandation N° 4 de la OIT sur le saturnisme, 1919.

- كل عمل يقتضي التوازن[1].

-كل عمل يتطلب جهدا عضليا بسبب حالة جلوس أو وقوف طويلة أو درجات حرارة عالية أو اهتزازات[2].

بناءً على ذلك، إذا أصبح العمل يشكل خطرا على صحة المرأة الحامل أو ولدها، أمكنها، بعد استظهار شهادة طبية، أن تطلب من المستخدم، حسب الأحوال، وفقا لمقتضيات البند 6 فقرة 2 من التوصية رقم 191، ما يأتي:

- وضع حد للخطر.
- تكييف ظروف العمل.
- التحويل إلى منصب آخر عند تعذر تكييف ظروف العمل.
- عطلة مدفوعة الأجر عند تعذر التحويل إلى منصب آخر.

لم تتوقف جهود منظمة العمل الدّولية عند حماية المرأة الحامل عندما يكون مكان العمل يشكل خطرا على صحتها أو صحة جنينها فحسب، بل أخذت بعين الاعتبار الحمل في حد ذاته أيضاً، إذْ خوّلت التوصية رقم 191، في البند 6 فقرة 6 المرأة الحامل الحق في الغياب عن العمل لإجراء الفحوص الطبية ذات الصلة بالحمل. وقد يترتب عن هذه الفحوص، حسب مفهوم المادة 5 من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة، سابقة الذكر، منح المرأة الحامل، قبل عطلة الأمومة، عطلة في حالة مرض أو تدهور صحتها أو تدهور وشيك الوقوع بسبب الحمل، على أن تحدد المدة القصوى لهذه العطلة وفقا للتشريع الوطني.

لقد عبرت عن ذلك، محكمة العدل للمجموعة الأوربية، وبشكل يوحي بحماية أوسع، في قضية براون Brown رقم 96/394، بمقتضى قرارها المؤرخ في 30 جوان 1998، الفقرة 22، قائلة:"إنّ الحمل يطابق فترة يمكن أن تطرأ خلالها اضطرابات وتعقيدات قد تحتم على المرأة مراقبة طبية دقيقة،وعند اللزوم، مراعاة تامة أثناء كل مدة الحمل أو جزء منها، وتندرج هذه الاضطرابات

[1]- البند 6 فقرة 3/ج من توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

[2]- البند 6 فقرة 3/د من توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

والتعقيدات التي قد تؤدي إلى عجز عن العمل، ضمن المخاطر المرتبطة بحالة الحمل و بخصوصية هذه الحالة"[1].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ المزايا السابقة لا تستفيد منها المرأة الحامل التي تعمل نهاراً فحسب، بل تمتّد هذه الحماية إلى المرأة الحامل العاملة ليلا، بطبيعة الحال، كذلك إذا لم يكن بالإمكان تحويلها إلى العمل نهاراً.

ثانيا: تمكين المرأة من عطلة الأمومة.

تخوّل المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة2000، المرأة الحق في عطلة أمومة لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا على الأقل. لكن التوصية رقم 191، سابقة الذكر، المكملة لهذه الاتفاقية، حثت الدّول، في البند 1 فقرة 1، على أن تعمل من أجل رفع هذه المدة إلى ثمانية عشر (18) أسبوعا على الأقل.

ينبغي تمكين المرأة اختيار الوقت الذي تأخذ فيه هذه العطلة سواء قبل أو بعد الولادة[2]،شريطة أن تأخذ وجوباستة (06) أسابيع على الأقل بعد الولادة[3]، لأسباب تتعلق بحماية صحة الأم و ولدها.

لم تكتف منظمة العمل الدّولية بهذا القدر، بل وسعت مدى هذه الحماية عندما كرست إمكانية تمديد عطلة الأمومة في الأحوال التالية:

– إذا كانت المرأة تعمل ليلا[4].

– تبين الشهادة الطبية التاريخ المفترض للولادة، وتمنح عطلة الأمومة قبل الولادة congé de maternité prénatal على هذا الأساس. لكن إذا لم تلد المرأة في هذا التاريخ المفترض، وجب تمديد هذه العطلة مع مراعاة عدم تخفيض مدة العطلة الإلزامية (ستة أسابيع) بعد الولادة[5].

---

[1]– د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 50.

[2]– البند 1 فقرة 3 من التوصية رقم 191.

[3]– المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000

[4]– المادة 7 فقرة 2 من الاتفاقية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي لسمة 1990.

[5]– المادة 4 فقرة 5 من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

– في حالة الولادات المتعددة أي عندما تلد المرأة توائم[1].

– إذا انتهت عطلة الأمومة والمرأة ما زالت مريضة أو تعقدت صحتها أو أوشكت أن تعقد بسبب وضع الحمل، أمكنها، بعد تقديم شهادة طبية، أن تستفيد، وفقا لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 183، من عطلة تحدّد مدّتها القصوى عن طريق التشريع الوطني.

ثالثا: الأجر أو الإعانات.

عندما تقتضي حالة المرأة الحامل العاملة ليلا تحويلها إلى العمل نهارا أو عندما تمنح العطل، سواء تعلق الأمر بالعطلة قبل عطلة الأمومة أو بعطلة الأمومة في حد ذاتها و تمديدها أو بالعطلة بعد عطلة الأمومة على النحو الذي سلف بيانه، يجب أن تستفيد من الأجر أو إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة لضمان حياة ملائمة لها و لعائلتها،حسب مفهوم المادة السابعة فقرة 3/أ، من الاتفاقية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي.

عندما تحوّل المرأة الحامل العاملة ليلا إلى العمل نهارا، تعيد المادة 7 فقرة 3/ب من الاتفاقية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي، سابقة الذكر، التأكيد على أن يكون دخلها كافيا لتمكينها من إعالة نفسها وولدها في ظروف مناسبة.

وإذا تعذّر العمل نهاراً بالنسبة للمرأة الحامل العاملة ليلا، تتوقف عن العمل وتمنح لها، حسب أحكام المادة 7 فقرة 2 من الاتفاقية رقم 171 إعانات الضمان الاجتماعي كما يأتي:

الحالة الأولى: تستفيد من هذه الإعانات قبل وبعد الولادة خلال مدّة ستة عشر (16) أسبوعا على الأقل على أن تكون هذه الاستفادة لفترة ثمانية (08) أسابيع على الأقل قبل الولادة.

الحالة الثانية: تستفيد من هذه الإعانات بناء على تقديم شهادة طبية تثبت ضرورة توقفها عن العمل لحماية صحتها أو صحة ولدها سواء أثناء الحمل أو بعد الولادة[2].

---

[1]– البند 1 فقرة 2 من توصية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

[2]– تحدد السلطة المختصة المدة التي تستفيد خلالها المرأة من هذه الإعانات بعد الولادة، بعد استشارة منظمات أرباب العمل والعمال الأكثر تمثيلا، على ألا تقل عن ثمانية (08) أسابيع.

في كلتا الحالتين، يجب أن تكون إعانات الضمان الاجتماعي جديرة بضمان حياة ملائمة للأم وولدها كما سبق الذكر، لكن هذه الإعانات لا يمكن الاستفادة منها بعد الولادة إلا بعد انتهاء عطلة الأمومة.

أثناء الأمومة عندما تفرضها الظروف الصحية للمرأة بسبب الحمل أو وضعه، تتقاضى المرأة، سواء كان عملها ليلاً أو نهاراً، وفقا لمقتضيات المادة 6 فقرة 1 و2 من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة، سالفة الذكر، إعانات نقدية من شأنها أن تمكنها هي وولدها التمتع بصحة جيدة و مستوى معيشي لائق. لذلك يجب ألاّ تقل هذه الإعانات، حسب مفهوم المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية، عن ثلثي (3/2) الدخل السابق للمرأة. لكن التوصية المكملة لهذه الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالتوصية رقم 191 المشار إليها آنفا، تحث الدّول الأطراف في الاتفاقية، في البند 2 منها، على رفع هذه الإعانات إلى مبلغ يساوي الدخل السابق.

علاوة على ذلك، تستفيد المرأة وولدها من أداءات طبية تشمل العلاج قبل الولادة والعلاج الخاص بوضع الحمل وبعد الولادة، وعند اللّزوم العلاج في المستشفى[1]، وسواء تعلق الأمر بالإعانات النقدية أو الأداءات الطبية، فإنّ الاستفادة منها تكون في إطار ضمان اجتماعي إلزامي أو عن طريق أي أسلوب آخر تحدده السلطة الوطنية[2]. لذلك وجب دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كل عدد العمال دون تمييز قائم على الجنس[3].

من تطبيقات محكمة العدل للمجموعة الأوربية في مجال الإعانات المترتبة عن عطلة الأمومة، نلاحظ أنّها تأخذ في الحسبان الأضرار الناتجة عن الابتعاد عن منصب العمل، كما في حالة تقاضي هذه الإعانات بما يقابل ثلثي (3/2) الأجر السابق، و بالتالي اعتبرت في القضية رقم 98/218، عمر دابو عبدلاي وآخرون ضدّ المؤسسة الوطنية لمصانع رونو بفرنسا، بمقتضى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1999، أن:" مبدأ المساواة في الأجور لا يتعارض مع دفع إعانة جزافية للعاملات اللائي

[1]- المادة 6 فقرة7 من الاتفاقية رقم 183، والبند 3 من توصية رقم 191 المتعلقتين بحماية الأمومة لسنة 2000.

[2]- المادة 6 فقرة 8 من الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

[3]- البند 4 من توصية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

يكنّ في عطلة الأمومة فقط، ما دامت هذه الإعانة مخصصة لتعويض الأضرار المهنية الناتجة عن ابتعادهن عن العمل[1]".

قدّرت المحكمة أيضا، بما يتفق مع مبدأ ضرورة رفع الإعانات إلى مبلغ يعادل الأجر السابق كما جاء في البند الثاني من توصية منظمة العمل الدّولية رقم 191، في القضية رقم 96/66، وفقاً للقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1998، الفقرة 37، أنّه يتعارض مع مبدأ المساواة أمام التشريع الوطني الذي ينص على أنّ المرأة الحامل المصابة بعجز عن العمل الناتج عن حالة مرضية مرتبطة بالحمل، قبل بداية عطلة الأمومة، ليس لها الحق في أن يدفع لها المستخدم كامل أجرها، بل تستفيد فقط من تعويضات يومية مدفوعة من قبل هيئة محلية، في حين أنّه، في حالة عجز عن العمل بسبب مرض ، يحق للعامل مبدئيا أن يدفع له المستخدم كامل أجره.

ولئن كانت المحكمة حريصة على أن يدفع الأجر أو الإعانات، بسبب عطلة الأمومة أو العطل المرتبطة بها، بما يضمن صحة المرأة وولدها ويمكّنها من ظروف معيشة ملائمة، إلا أنّها تتشدد فيما يخص شروط منح العطلة المرضية للمرأة الحامل و بالتالي فقدها لأجرها عند عدم تحقق هذه الشروط.وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة، في الفقرة 49، من القرار نفسه، أنّ تخفيض أو فقد الأجر لا يكون تمييزيا إذا تغيبت العاملة عن عملها بسبب اضطرابات مألوفة ناتجة عن الحمل دون أن يترتب عن ذلك عجز عن العمل، أو بسبب نصيحة طبية من أجل مراعاة صحة الجنين ولم تثبت حالة مرضية أو مخاطر خاصة على الجنين. وعليه، فإنّ التمييز أو فقد الأجر لا يمكن أن يعتبر قائما على حالة الحمل أساسا بل على كون العاملة قد آثرت عدم العمل.

رابعا: منع التسريح.

لا يمكن أن يشكل الحمل أو الغياب عن العمل أثناء عطلة الأمومة، بمفهوم المادة الخامسة، من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 158 المتعلقة بالتسريح (1982)، سببا مقبولا لوضع حد لعلاقة عمل العاملة. ولقد أعادت التأكيد على ذلك اتفاقيتا منظمة العمل الدّولية رقم 171و183 المتعلقتان على التوالي بالعمل الليلي وحماية الأمومة، إذ لا يصح فصل أو توجيه

[1] - Recueil de la jurisprudence de la cour, partie 1,1999, 8/9 (A),Luxembourg,p1-5749.

الإخطار بالفصل للمرأة العاملة أثناء مدد الحماية المقررة لصالح الأمومة كما أشرنا إليها تفصيلا فيما سبق. ولئن كانت المرأة العاملة تتمتع بالحماية من التسريح بسبب الأمومة، إلا أنها يمكن أن تتعرض لهذا الإجراء إذا وجدت مبررات تأديبية غير ذات الصلة بالحمل أو وضعه أو ما يترتب عنه من عطل، وفي هذه الحالة، من أجل حماية المرأة، يقع على المستخدم عبء إثبات أنّ الفصل ليس مردّه إلى الأمومة[1].

ذهبت منظمة العمل الدّولية إلى أبعد من ذلك حينما ورد في المادة الثامنة، الفقرة الأولى، من الاتفاقية رقم 183، أنّ المرأة محمية من الفصل كذلك « خلال مدة تلي عودتها من العطلة[2] تحدد عن طريق التشريع الوطني» ما لم ترتكب خطأ مهنيا يستوجب الفصل، غير مرتبط بالغياب عن العمل في هذه المدة.

تجد هذه الأحكام صدى لدى محكمة العدل للمجموعة الأوربية بصفة عامة، فاعتبرت في قضية هرتز Hertz رقم 88/179، بمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1990، الفقرتان 13و15 على التوالي أنّ « تسريح عاملة، بسبب حملها، يشكل تمييزا مباشرا قائما على الجنس، كما هو الشأن في رفض توظيف امرأة حامل»،« خلال عطلة الأمومة، التي تستفيد منها تطبيقا للقانون الوطني، المرأة محمية ضدّ التسريح الذي يسبّبه غيابها عن العمل»[3].

يترتب عن ذلك أنّ " غياب المعنية خلال عطلة الأمومة، وأثناء الفترة التي تمتد من بداية حملها إلى بداية عطلة الأمومة، لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الفترة التي تبرر تسريحها في القانون الوطني[4]".

غير أنّه،إذا كان الغياب عن العمل لا تبرره الحالة المرضية للمرأة بسبب الحمل أو الولادة، فإنّ فصلها عن العمل يصبح عندئذ صحيحا. و قالت في ذلك المحكمة ، بصدد قضية هرتز Hertz

[1]– المادة 7 فقرة 3 من الاتفاقية رقم 171، والمادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية رقم 183 السابقتين.

[2]– و يتعلق الأمر بالعطلة ما بعد الولادة (عطلة الأمومة أو تمديدها أو العطلة بسبب مرض ناتج عن وضع الحمل).

[3]– مشار إليه في د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 57.

[4]–د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 58.

سالفة الذكر، بمقتضى الفقرة 14، من قرارها:" بالمقابل، فإنّ تسريح عامل أنثى بسبب عطل مرضية متكررة ، التي لا تجد مصدرها في الحمل أو في وضعه، لا يشكل تمييزا مباشرا قائما على الجنس، ما دامت مثل هذه العطل المرضية تؤدي إلى تسريح عامل مذكر بالشروط نفسها"[1].

خامسا: العودة إلى العمل.

على إثر انتهاء تدابير الحماية المقررة لصالح المرأة العاملة بسبب الأمومة (انتهاء عطلة الأمومة، عودتها إلى العمل الليلي بعدما حوّلت إلى العمل نهارا...الخ)، تخوّلها القواعد الدّولية و لاسيما قواعد منظمة العمل الدّولية، الحق في الالتحاق من جديد بمنصب عملها الأصلي أو منصب مماثل مع تقاضي الأجر بالمبلغ نفسه[2].

فضلا عن ذلك، تحتفظ المرأة بحقوق الأقدمية و المزايا الاجتماعية، فنصت المادة السابعة، الفقرة الثالثة (ج)، من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 171، سابقة الذكر على أنّ المرأة عندما تعود إلى العمل الليلي بعدما حوّلت إلى العمل نهارا في إطار حماية الأمومة "لا تفقد المزايا فيما يخص الرتبة، الأقدمية و إمكانيات الترقية التي يمكن أن ترتبط بمنصب العمل الليلي الذي تشغله عادة"، وهو ما نلاحظه كذلك في توصية منظمة العمل الدولية رقم 191 عندما أشارت، في البند الخامس، إلى أنّ غياب المرأة عن العمل بسبب الأمومة على النحو الذي سلف بيانه "ينبغي اعتباره كفترة خدمة من أجل تحديد حقوقها".

لقد أكّد ذلك قضاء محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها المؤرخ في 30 أفريل 1998 في قضية تيبو Thibault رقم 95/136، فقدرت أنّ مبدأ عدم التمييز يفرض أنّ العاملة التي كانت في عطلة الأمومة، يجب أن تُمنح علامة سنوية، و بالتالي يمكن أن تستفيد من ترقية مهنية، دون استبعاد الأخذ بعين الاعتبار عطلة الأمومة عند تحديد الحضور لمدة ستة (06) أشهر في المؤسسة، التي تتطلبها الاتفاقية الجماعية المطبقة، من أجل وضع علامة من قبل الرؤساء السلميين[3].

---

[1]- د: أعمر يحياوي، نفس المرجع ، ص 58.

[2]- المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية رقم 183، والبند 5 و 5/6 من التوصية رقم 191 السابقتين.

[3]- د: أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: حماية المرأة العاملة بالنظر إلى تكوينها الفيزيولوجي الجسدي.

حيث أن الفارق في التكوين الفيزيولوجي والبنية الجسدية بين المرأة والرجل واضح، وبالتالي وجب حماية المرأة من بعض الأعمال التي تفوق طاقتها الجسدية، ومن مظاهر هذه الحماية يمكن أن نشير إلى ما يلي:

أولا: منع عمل المرأة تحت سطح الأرض.

أغلب التشريعات عموما تمنع تشغيل النساء تحت سطح الأرض، وهذا عملا بالاتفاقية الدولية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29-06-1953 عن منظمة العمل الدولية، التي تمنع ذلك مع بعض الاستثناءات المتعلقة بعمل النساء في الأعمال الإدارية تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل.

فالعمل تحت سطح الأرض شاق وخطير، ومثاله العمل في المناجم بما يتضمنه من مخاطر وتعب وسوء النظافة، حيث تكثر فيه الحوادث التي تودي بحياة العشرات من العمال، جراء الانهيارات التي تعرفها المناجم في الغالب، وللتدليل على مقدار الخطر والتعب، فإن استخراج مادة الزئبق مثلا يتطلب نزول العامل تحت سطح الأرض بعمق 550متر وعلى طول أكثر من كيلومترين اثنين، وفي أوقات متفرقة ووضعيات غير ملائمة[1].

ثانيا: منع عمل المرأة في رفع الأوزان والحمولات.

رفع الحمولات يعد من الأعمال التي تفوق جهد المرأة العاملة، إذا ما كان دون تحديد، بحيث يتناسب مع طاقة هذه الأخيرة، لذلك فقد عمدت أغلب التشريعات إلى تحديدها بالنسبة لكل فئات العمال بما فيهم النساء والرجال.

لقد وضعت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 127 حول الحد الأقصى للأوزان بتاريخ 1967/06/28، الإطار العام في تحديد الأوزان عن كل طائفة من العمال، وكلفت الدول الموقعة عليها بإتباعها، لكن رغم ذلك لا يمكن تحديد الأوزان لكل طائفة من العمال بشكل حسابي أو رقمي دقيق. فعنصر القوة يختلف من شخص لآخر، بدليل أنه يمكننا أن نجد امرأة قوية وتتمتع

[1] د: دمري أحمد، مساهمة في دراسة ظروف العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص67.

بصحة جيدة، باستطاعتها حمل أثقال لا يستطيع رجل ضعيف البنية حملها. فالأمر نسبي والمقياس الذي يؤخذ به عام وشامل، لأن المتعارف عليه علميا أن بنية الرجل أقوى عموما من بنية المرأة العضلية، وقوة تحمله أكبر[1].

لكن إذا اقتضى الحال أن يمارسن هذا النشاط يتعين التقيد بالشروط التالية:

- يجب أن يكون الثقل اقل من 55 كلغ وهو الحد الأقصى المقرر للعمال الرجال.
- تخفيض الوقت المقرر فعليا للنقل اليدوي للأثقال عندما يكون ذلك ملائما.
- منع استخدام النساء في بعض أعمال النقل اليدوي للأثقال المعتبرة شاقة بصفة خاصة.

ففي التشريع الجزائري مثلا، نصت المادة 11 من القانون رقم 07/88 الصادر في 1988/01/26 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل،بإلزام المستخدم التأكد من أن الأعمال التي توكل للنساء لا تتطلب جهدا يفوق قواهم، وكذلك المرسوم رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الذي حدد في مادته 26، الوزن الأقصى الذي يمكن للمرأة رفعه بـ 25 كلغ لمسافات قصيرة فقط، دون استعمال رافعات أو تجهيزات ميكانيكية، أما الوزن الأقصى المسموح بحمله لباقي العمال الرجال فهو 50 كلغ.

ثالثا: تنظيم عمل المرأة ليلا.

العمل الليلي كذلك عمل شاق بالنسبة لجسم الإنسان إذا ما قورن بالعمل خلال النهار، نظرا لكونه مخالفا للفطرة الإنسانية التي بموجبها خصص النهار للعمل والتعب، أما الليل فللنوم والراحة واسترجاع القوى، مصداقا لقوله تعالى: " وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا"[2].

نظرا لخصوصية تكوين المرأة بيولوجيا وفيزيولوجيا، ومسؤولياتها العائلية الكبيرة، عرف القانون الدولي صدور العديد من الاتفاقيات بشأن العمل الليلي، حيث كان العمل الليلي في بداية الأمر

[1]- د: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 99-100.

[2]- سورة النبأ، الآيتين 10 و11.

ممنوعا على المرأة ثم بدأ هذا المنع بالزوال تدريجيا إلى أن أصبح حاليا أمرا عاديا كالعمل خلال النهار. فآخر اتفاقية صدرت عن منظمة العمل الدولية في 1990/06/20 تحمل رقم 171 كرست المساواة بين المرأة والرجل بشأن العمل ليلا، برفعها للمنع الذي كان متعلقا بعمل المرأة ليلا، وحصرها لهذا المنع فقط على النساء الحوامل وبشكل مؤقت كما سبق وذكرنا.

لكن أغلبية الدول ومن بينها الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية، وأبقت على منع عمل المرأة ليلا كأصل عام[1]، مع استثناء بعض القطاعات كقطاع الصحة العمومية.

رابعا: حماية المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل.

تتطلب المساواة الحقيقية في الوظيفة تطبيق إجراءات لحماية النساء ضد كل شكل من أشكال العنف في مكان العمل ويعتبر التحرش الجنسي الممارس عليهن من قبل زملائهن الرجال احد أشكال العنف الأكثر اعتيادا الذي تكون ضحيته النساء وفي هذا الصدد قررت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في البند 17 من توصيتها العامة رقم 19 الصادرة عام 1992 بمناسبة دورتها الحادية عشرة انه "يمكن المساس بالمساواة في العمل بشكل خطير عندما تخضع النساء للعنف القائم على الجنس ولا سيما التحرش الجنسي في مكان العمل".

يتجلى التحرش الجنسي في كل سلوك يقوم على دواع جنسية وخاصة طلب تلبية حاجات جنسية سواء سلوك عن طريق الكلام أو الأفعال. ويعد هذا التصرف تمييزيا لما تعتقد المرأة أن رفضها الانصياع لهذه المؤثرات قد يحرمها من مزايا وظيفية فيما يتعلق بالتوظيف أو الترقية[2].

لذلك أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدول باتخاذ إجراءات قانونية فعلية بما في ذلك عقوبات جنائية وتعويضات مدنية لحماية النساء ضد الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في كل مكان. وعليه لا بد من التشديد قانونيا في تجريم وعقاب هذا الفعل المشين واعتبار مكان العمل من ظروف تشديد الجزاء، وتوعية المجتمع بما تتعرض له النساء جراء هذه الممارسات وبالتالي العمل

[1]- أنظر المادة 194 من القانون 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.
والمادة 29 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل.

[2]- د: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 111.

على الوقاية منها اجتماعيا ومساندة المرأة بدلا من الوقوف ضدها. ويبقى الوازع الديني والأخلاقي أكبر رادع للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثالث:عمل المرأة في واقع الممارسة وعلاقته بظاهرة تأنيث الفقر.

نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة تفصيلية لظاهرة تأنيث الفقر، وعلاقتها بعمل المرأة في القطاع غير الرسمي، وكذا علاقتها بعمل المرأة الريفية، ثم تدابير النهوض بالمرأة وتفعيل دورها في التنمية المستدامة. وهذا ضمن الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: عمل المرأة بالقطاع غير الرسمي.

يمكن تعريف المشاركة الاقتصادية بأنها كل نشاط يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات تدخل في إحصاءات حسابات "الدخل القومي"[1] حسب توصيات الأمم المتحدة، بغض النظر عن تسويق هؤولاء الأشخاص لتلك السلع والخدمات.

تعتبر مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ضعيفة ودون مستوى الطموح، مما سيبقي المرأة في حالة مستمرة من الفقر والحاجة، وذلك نتيجة لعدم مشاركتها الفاعلة في النشاط الاقتصادي الذي تكسب منه دخلا منتظما ومقبولا. وتعتبر الفرصة الأكبر لزيادة دور المرأة في النشاط الاقتصادي، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بتوسيع المشاركة الشعبية وخاصة دعم مشاركة المرأة الاقتصادية.

يشهد العالم على اختلاف مشاربه الثقافية، وتعدد هوياته، اهتماما ملحوظا بقضايا المرأة، وطرحا جديدا فيما يتعلق بحقوقها الإنسانية بصفة عامة. ويتضح من تطور محتوى الخطاب الدولي، ومن حركة المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، أن هناك مظاهر أخرى لانتقال حركة الاهتمام بالمرأة بوجه عام، إلى مزيد من تخصيص الاهتمام بنوعيات مختلفة من النساء اللاتي تعشن في ظل ظروف لها خصوصيتها. من ذلك ظاهرة النساء اللاتي تعلن أسرا، والنساء المهاجرات، والنساء المعوقات. كما

[1] – الدخل القومي هو المجموع الصافي للإيرادات من عملية إنتاج السلع والخدمات في بلد ما عبر فترة زمنية معينة، ويتكون في معظمه من الرواتب والأجور والأرباح والفوائد.

اتجه الاهتمام بشكل هام إلى الاعتناء بالمرأة في مختلف مراحلها العمرية. ورغم كل ذلك لازالت بعض المجتمعات خاصة في الدول النامية تعاني من هشاشة أوضاع المرأة[1].

يعتبر مفهوم هشاشة أوضاع المرأة من المفاهيم الواسعة، المرتبطة أساسا بظاهرة تأنيث الفقر، وهو مصطلح حديث في الأدبيات التي تعنى بموضوع الفقر، ينصرف إلى التعبير عن جوانب عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية التي قد تعانيها المرأة في مختلف المجتمعات. ويبنى على طرح مؤداه أنه في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الهشة، يميل الفقر إلى أن يطول النساء أكثر من الرجال، حيث يؤدي فقر النساء إلى تكثيف البعد النوعي لجوانب عدم المساواة، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع ثمار التنمية وتضحياتها[2].

يرتكز غالبا مجهود المرأة على عملها داخل الأسرة، كتربية الأبناء وإعداد الطعام ونظافة المنزل والبحث عن أفضل الأسعار للسلع، كل هذا المجهود الذي تقوم به المرأة يكون مجانا دون مقابل، ويرجع ذلك لعدم النظر للعمل المنزلي للمرأة كنشاط إقتصادي. حيث أن جهد ووقت المرأة لا يدخل في حساب الكلفة، وبالتالي لا يدخل في حسابات الدخل القومي.

لابد من بيان مفهوم الدخل غير المثمن، والذي يقصد به النشاط الاقتصادي الذي لا تقدر قيمته، ولا يقصد به دفع ثمن أو أجر وراتب لعمل المرأة في المنزل، وإنما الهدف هو تقييم وتقدير عمل المرأة. كونها إذا تغيبت عن عملها فلابد من قيام شخص آخر به، بحيث يستلزم لقيامه به تقاضي مقابل.

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والأساسية لتنمية أي مجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا، كما تعتبر مؤشرا مهما على مدى تحرر المجتمع من نظرته التقليدية تجاه عمل المرأة، الذي إقتصر على الأعمال المنزلية والزراعية، والصناعات التكميلية والحرفية، غير المحكومة بقوانين وأنظمة. إلا أن جميع هذه الأعمال تمثل جزءا رئيسيا ومهما من الاقتصاد الوطني، ويدخل في

[1]– د: عبد الباسط عبد المعطي و اعتماد علام، العولمة وقضايا المرأة والعمل، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2003، ص 13.

[2]– د: نادية حليم سليمان، الفقر والنساء المعيلات للأسر، الأبعاد وصور المواجهة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 32.

رأس المال، ويشكل جزءا مهما من التطور الاقتصادي للدول. حيث تساهم المرأة في مشروعات وأنشطة داخل المنزل كخياطة الملابس مثلا، أو خارج المنزل كالمشاركة في القطاع الزراعي والثروة الحيوانية، دون أن تتقاضى عن تلك الأعمال أجرا. هذا الأمر الذي سبب حالات كثيرة من النساء الفقيرات اللواتي حرمن احتياجاتهن الأساسية، وأدى ذلك إلى تهميش دورهن وتغييبهن عن مجالات صنع القرار الاقتصادي.

يعود ازدياد تعداد الفقراء من النساء إلى الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهن تعانين من جمود الأدوار المفروضة عليهن، وقلة فرص التعليم، ونقص الموارد والخدمات المتاحة.كما يعود أيضا إلى وضع المرأة في سوق العمل ، والحواجز التي تحول بينها وبين التملك، وفرص العمل والدخل والائتمان والتدريب. وحيث توجد فرص العمل، كثيرا ما توضع النساء في أدنى فئات الأجور، وفي أغلب الأحوال في ظروف عمل لا تهيئ لهن الإحساس بالأمان أو الحماية القانونية.

فعلى الرغم من كفالة المساواة بين الجنسين في العمل، ضمن أغلب التشريعات الدولية، كما سبق ورأينا، إلا أن الصورة الفعلية لعمل النساء بوجه عام، والنساء الفقيرات بوجه خاص، تكشف عن فجوة كبيرة بين القانون والواقع. وعلى أي حال، فإن مشكل البطالة ليس الوحيد للنساء في سوق العمل، فواقع العمالة النسائية يكشف عن جوانب هامة لضعفهن في هذا السوق.

من مظاهر هشاشة وضع المرأة، عدم كفاية الفرص المتاحة لها للوصول إلى التعليم والصحة، والتغذية المناسبة، وظروف العمل الملائمة، ويترتب على ذلك ارتفاع معدلات الأمية، ووفيات الأمهات، وسوء التغذية بين النساء. ومن هذه المظاهر أيضا زيادة عدد النساء اللاتي تعملن في القطاع غير الرسمي.

إن إشكالية عمالة المرأة الفقيرة، لا تكمن في توافر فرص العمل، حيث إنها تعمل في كل مكان وطول الوقت، وتتراجع فرص تشغيل المرأة في مجال العمل الرسمي، إذ أن سياسة التحرر الاقتصادي وتهميش دور الفرد، أدى إلى تهميش دور المرأة. ولذلك تلجأ النساء اللاتي لا تجدن فرص عمل بالقطاع الرسمي، إلى ممارسة العمل في القطاع غير الرسمي، حيث يستوعب هذا القطاع غالبية

النساء الفقيرات، فالمرأة في هذا القطاع محرومة من أي تنظيم نقابي أو حماية قانونية، ولا تتمتع بأي حق من حقوق العمل مثل الاجازات وتحديد ساعات العمل والرعاية الصحية...إلخ[1].

نظرا لأن معظم العاملات في هذا القطاع من الأميات، فإنهن غالبا من تخضعن للاستغلال، حيث أن النساء اللاتي تدخلن سوق العمل غير الرسمي، معظمهن نساء بدون تعليم، ولا تدريب ولا خبرة سابقة للعمل، فضلا عن ضعف إدراكهن لما ينطوي عليه العمل في هذا القطاع من مخاطر ومشاق.وغالبا ما يكون لجوء النساء للعمل بهذا القطاع إما بسبب تناقص فرص العمل في القطاع الرسمي المنظم، أو لعدم ملائمة ظروفهن لمثل هذه الفرص، او لحاجتهن إلى دخل إضافي. ومن ناحية أخرى فإن شريحة النساء في الطبقات الفقيرة، قد لا تسمح لهن ظروفهن الأسرية بممارسة نشاط خارج المنزل، ومع ذلك تضطر المرأة للعمل وممارسة نشاط غير رسمي[2].

كما أن القطاع غير الرسمي يتصف بدرجة عالية من عدم التجانس، فهو يحتوي على أنشطة متفاوتة من حيث حجمها، ومدى هامشيتها، ومكان ممارستها. علاوة على أن نوعية النشاط في هذا القطاع تتصف بطابع الهلامية، مما يجعل حصرها أمرا بالغ الصعوبة، إلا أنه يمكن تحديد بعض أشكال نشاط المرأة في هذا القطاع، مثل الخدمة المنزلية، والبائعات المتجولات، والإنتاج المنزلي، حيث تتضاعف صور الغبن والحرمان في عمل المرأة بائعة الرصيف، والبائعة المتجولة، وطفلة الشارع. فهي إلى جانب معاناتها من شروط العمل المزرية، تتعرض لصور من العنف المادي والنفس من أصحاب المحلات، والذكور المتجولين، وباعة الرصيف، ومن شرطة الطرقات.

الفرع الثاني:عمل المرأة الريفية.

يلاحظ في إفريقيا أنه ابتداء من الستينيات هناك هجرة كبيرة من قبل الشباب الذكور من المناطق الريفية بحثا عن العمل في المدن والمراكز الصناعية والسياحية. وهكذا تتكفل بأهم الأعمال حاليا في تلك المناطق الريفية النساء والأطفال في سن الدراسة والأشخاص المسنون. وفي هذه الظروف، سواء في إفريقيا أو غيرها من العالم النامي، تعيش النساء الريفيات في المعاناة أكثر من

[1]– د: محيا زيتون، أوضاع المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، المجلد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 2000، ص 209.
[2]- د: محيا زيتون، نفس المرجع، ص 210.

الرجال بسبب مركزهن الاجتماعي الأدنى خاصة وأنهن متضررات من قلة ثروتهن وما يترتب عن ذلك من ضعف دخولهن وعدم انتظامها.

حقا، تنتج عن النقص في الاستفادة من الموارد الإنتاجية آثار خاصة على النساء الريفيات، فرغم أن القانون ينص غالبا على حقهن في ملكية الأرض، فإن التمييز في الاستفادة من هذه الأرض يظل أحد العوائق الأساسية لمشاركتهن الكاملة في التنمية الريفية. وبسبب الاستمرار في إقصائهن من اكتساب الأرض ولاسيما في إطار الحق في الإرث، فإنهن يواجهن كذلك عوائق خاصة لضمان التمتع بحقهن في السكن. ويعتبر دوام التمييز الذي يلاقينه في كل المسائل المتعلقة بالأرض والملكية العامل الوحيد الأكثر أهمية في إدامة اللامساواة القائمة على الجنس والفقر، علاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام بالغ للنساء الريفيات لأنهن تعانين من الفقر[1].

بناء على ذلك، تجد المرأة الريفية، في العالم الثالث، نفسها في صراع مع الطبيعة، إذ تستخدم الوقود الإحيائي التقليدي في الأعمال المنزلية ، وتنتج هذا الوقود، لأنها هي التي تجمع الحطب أو تجفف بقايا المحاصيل أو الروث الحيواني . كما تمارس بعض الصناعات الغابية، بل تقوم بنشاطات دون أجر من أجل ضمان البقاء المعيشي. وهكذا فإن الإعتماد على مصادر الطاقة التقليدية يخلق للنساء عقبتين أساسيتين، تتمثل الأولى في كون المرأة تقضي وقتا طويلا لإنتاج هذه الطاقة. مما يحول دون إيجاد الوقت لممارسة الأعمال التي تدر دخلا. وأمام هذه الوضعية، قد تركن المرأة إلى الإستعانة بالبنت الكبرى في أشغالها داخل وخارج البيت وبالتالي تحرم من الذهاب إلى المدرسة لتعاني إلى جانب أمها ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه عبارة توراث الفقر. أما العقبة الثانية، فمفادها أن احتراق الوقود الإحيائي التقليدي يولد إنبعاثات مثل ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت، مما يؤثر سلبا على صحة المرأة إذ تتعرض في هذه البيئة الملوثة لإصابات العيون والجهاز التنفسي وأمراض النساء وغيرها.

أضف إلى ذلك أن نقض الغداء وعدم الإنصاف في توزيعه على البنات والنساء في العائلة، وعدم الملائمة في الاستفادة من الماء الطهور وصرف المياه القذرة، وتدهور الظروف العائلية، ترهق

[1] الفقرة 50 من إعلان بكين المنعقد بتاريخ 15-09-1995.

النساء وعائلاتهن وتنعكس سلبا على صحتهن وينتج عن هذه الوضعية انعدام المساواة الإجتماعية وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

الفرع الثالث:تدابير النهوض بالمرأة وتفعيل دورها في التنمية المستدامة.

لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة إلا بتحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء، لاسيما المرأة، من استخدام الموارد البيئية استخداماً قابلاً للاستدامة تمثل أساساً ضروريا للتنمية المستدامة.

بصفة خاصة ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان النامية، لتمكينها من الوصول إلى رأس المال والموارد والائتمان والأرض والتكنولوجيا والمعلومات والمساعدة التقنية والتدريب كي يتسنى لها زيادة دخلها وتحسين تغذيتها وتعليمها ورعايتها الصحية ومركزها داخل الأسرة المعيشية. ويعد إطلاق سراح الطاقة الإنتاجية للمرأة أمراً حيوياً للخروج من دائرة الفقر بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل[1].

لعل من أهم التدابير والإجراءات الواجب إتخاذها للحد من وطأة الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة، ما يلي[2]:

1- استعراض واعتماد وإدامة سياسات اقتصاد كلي واستراتيجيات إنمائية تهتم باحتياجات وجهود المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر، من خلال:

-انتهاج وتنفيذ سياسات اقتصاد قطاعية تكون سليمة ومستقرة، ويجري وضعها ورصدها باشتراك المرأة اشتراكاً تاماً وعلى قدم المساواة وتشجع على النمو الاقتصادي المستدام العريض القاعدة، وتعالج الأسباب الهيكلية وراء الفقر وتكون موجهة نحو استئصال شأفة الفقر والحد من حالات الإجحاف القائم على نوع الجنس في إطار تنمية مستدامة عموماً محورها الإنسان.

[1]- أنظر الفقرة 55 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين.

[2]- أنظر الفقرة 58 إلى 68 من منهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين.

– تعزيز نظم الدعم المستندة إلى الدولة وإلى المجتمع المحلي بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، بهدف تمكين المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر من تحمل وطأة البيئات الاقتصادية السلبية وصون رزقها وأصولها وإيراداتها في أوقات الأزمات.

– ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وحمايتهن من العنف والاستغلال، والأخذ بتدابير من أجل تمكين المهاجرات المسجلات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وتيسير العمالة المنتجة للمهاجرات المسجلات من خلال زيادة الاعتراف بمهاراتهن، وما يكتسبنه من تعليم أجنبي ومؤهلات، وتيسير إدماجهن إدماجاً كاملاً في قوة العمل.

– تعزيز إمكانيات حصول العاملات في مجالي الإنتاج الزراعي،لاسيما في المناطق الريفية،على الخدمات المالية والتقنية وخدمات الإرشاد والتسويق؛ وإتاحة إمكانية الحصول على الأرض والتحكم فيها، وعلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا الملائمة بغية زيادة دخل المرأة وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية، لاسيما في المناطق الريفية، والقيام حيثما يقتضى الأمر بالتشجيع على إقامة التعاونيات المملوكة للمنتجين والقائمة على السوق.

– تعبئة جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنمائية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات والجماعات الأهلية والنسائية، من أجل تحسين برامج مكافحة الفقر الموجهة إلى جماعات النساء الأشد فقراً والأكثر حرماناً، مثل الريفيات والنساء من السكان الأصليين، وربات الأسر المعيشية، والشابات والمسنات واللاجئات والمهاجرات والمعوقات، مع التسليم بأن التنمية الاجتماعية هي مسؤولية الحكومات في المقام الأول.

2– تنقيح القوانين والممارسات الإدارية بغية ضمان الحقوق المتساوية للمرأة وسبل وصولها إلى الموارد الاقتصادية، من خلال:

– ضمان الحصول مجاناً أو بتكلفة منخفضة على الخدمات القانونية، بما في ذلك محو الأمية القانونية، المصمم خصيصا ليشمل النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الفقر.

– الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وفي تملك الأرض وغيرها من الممتلكات والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة.

3- تزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى آليات ومؤسسات الادخار والائتمان، من خلال:

- تعزيز استفادة النساء المحرومات، بمن فيهن منظمات المشاريع، في المناطق الريفية والنائية والحضرية، من الخدمات المالية وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية ومؤسسات التسليف الوسيطة بما في ذلك الدعم التشريعي وتدريب النساء والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات وزيادة إتاحة الائتمانات.

- فتح منافذ خاصة لإقراض النساء، بما في ذلك إقراض الشابات، اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات.

- زيادة التمويل المخصص للبرامج والمشاريع الرامية إلى ترويج الأنشطة المستدامة المنتجة في مجال تنظيم المشاريع من أجل توليد الدخل بين النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر.

4- إجراء البحوث الرامية إلى مواجهة تأنيث الفقر، من خلال:

- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الفقر وجميع جوانب النشاط الاقتصادي ووضع مؤشرات إحصائية لتيسير تقييم الأداء الاقتصادي من منظور يراعي نوع الجنس.

- استحداث سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازا كاملاً، بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المنزلي والعمل بدون أجر ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.

الفصل الثالث:حماية المرأة من بعض مظاهر التمييز ضدها داخل المجتمع.

عادة ما تكون أثار الحروب مدمرة للمرأة، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجسدية،بسبب تركيز الأطراف المتحاربة على تدمير البنى التحتية للطرف الآخر، مع التركيز على تكسير نفسية شعب ذلك الطرف، الذي تشكل المرأة فيه الحلقة الضعيفة.حيث عادة ما تكونهذه الأخيرة عرضة للاغتصاب والقتل وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والحاطة من قيمتها، ولذلك عمل القانون الدولي الإنساني على وضع قواعد معاملة خاصة بالنساء أثناء تلك المنازعات، لعل من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1]، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[2].

كما أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة وأوضاع المعيشة المتدهورة عادة ما تكون ذات التركيز على النساء اللواتي تضطررن للهجرة بحثا عن قوت أفراد الأسرة مما يعرضهن لمختلف أشكال الاستغلال البشع من قبل بعض الأطراف ومثاله جريمة الاتجار بالنساء.

عليه سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسين نتعرض في الأول حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة، ونخصص الثاني لدراسة حماية المرأة من الاتجار بها واستغلالها في الظروف الصعبة.

---

[1]– يتعلق الأمر:– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 أوت 1949. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 أوت 1949. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 أوت 1949. صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ 12 أوت 1949.صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

[2]– يتعلق الأمر ب: – البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ضمن الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.
– البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ضمن الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

المبحث الأول: حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.

يعرف النزاع على أنه حالة خلاف شديدة التوتر، والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف يستكمل بطرح عسكري، أو اشتباك مسلح، أو انقلاب ثوري، أو حتى حرب أهلية. ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي، وتعتبر حدود الدولة المعيار الوحيد للتمييز بينهما[1].

تثبت الوقائع وتجارب الشعوب أن الفئات الأضعف في المجتمع كالنساء والأطفال هم الأكثر عرضة للإنتهاك أثناء أي نزاع مسلح داخليا كان أم خارجيا، فعلى الرغم من أن الانسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح النساء، وحققت الكثير من الانجازات في مجالات عديدة، إلا أن وضع النساء خلال النزاعات المسلحة يظل خطيرا ولا يمكن السكوت عنه، فهناك ملايين النساء على مستوى العالم لازلن تتعرضن لشتى أنواع الانتهاكات لحقوقهن بالاضافة للأذى الجسدي والنفسي، عدا عن الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي[2].

عليه سنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة مطالب أساسية، نخصص الأول للجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاع المسلح، أما الثاني فنتطرق من خلاله إلى الانتهاكات ضد حقوق المرأة أثناء النزاع المسلح، ونتعرض للجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثالث.

---

[1]- فالنزاع المسلح الدولي هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي، ومن ثم فان وجود أكثر من دولة في النزاع هو الذي يضفي عليه الصفة الدولية، طبقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977:"ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب... على الأوضاع المشتركة التي نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات"، أما المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تنص على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". أما النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي، فهو النزاع الذي يدور على إقليم الدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، طبقا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" ... على جميع المنازعات المسلحة ... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة... لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، كما أنه يختلف عن الاضطرابات الداخلية التي تعبر عن اختلال خطير يصيب النظام الداخلي من جراء أعمال العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

[2]- د. محمد السيد: الجريمة والعقاب، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1982، ص 127، ود. محمد عبد الحميد مكي: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 65.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاع المسلح.

لقد عانت المرأة عبر التاريخ من ويلات الحروب، والعنف الذي يقع عليها جراء النزاعات المسلحة، والإذلال وإهدار الكرامة، وأصبحت أولى ضحايا تلك النزاعات. فالعنف الموجه للمرأة عنف غير مبرر وعنف مبالغ فيه، وكأن الحرب موجهة ضد المرأة دون غيرها. فتكون أهدافا عسكرية وتعامل بوحشية وقسوة، ويتفنن أطراف النزاع في توجيه التعذيب لجميع النساء دون رحمة[1].

أثناء النزاعات المسلحة تخصص حماية دولية لبعض الفئات المتضررة من الحرب[2]، حيث يقع على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية والأطراف في نزاع مسلح بالدرجة الأولى، واجب احترام قواعد الحماية والسهر على تطبيق كل ما تتضمنه من محظورات، وضمان كل ما تكرسه من حقوق للضحايا، ولهذا فإنه يجب على الدول أن تقوم في آن واحد بأعمال معينة لمصلحة السكان، كإغاثتهم مادياً ومعنوياً وصحياً، وتوفير الشروط اللازمة لبقائهم على قيد الحياة والامتناع عن القيام بأعمالٍ معينة، كالقتل والتعذيب والهجوم على المناطق الآهلة بالسكان وتدمير الممتلكات المدنية.

كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاع المسلح، في مؤتمر طهران لعام 1968[3]، ومن خلال المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان أصبحت حقوق النساء في النزاع المسلح محل اهتمام المجتمع الدولي. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا سنة 1993 على أنه: " تشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في

---

[1]- د. محمود حجازي محمود: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 41.. ود. سلمى الخضراء الجيوسي: النساء والحروب، المركز القومي لحقوق المرأة، البحرين، 2004، ص 85.

[2]- الحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وتجنيب السكان مختلف الأضرار والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكرية أو بسبب التصرفات والسلوكات التي يلجأ إليها المسؤولون المدنيون والعسكريون ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم.

[3]- نصت الفقرة 10 من إعلان طهران على ما يلي: "وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث علي ردود يمكن أن تفرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلي المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور".

ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة"[1].

أسفرت المجهودات المبذولة على اعتماد إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، حيث اعترف هذا الإعلان صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح[2]. وفي 1994 حدث تحول مهم في هذا الاتجاه تمثل في تعيين مقرر خاص مكلف بمسالة العنف ضد النساء، تشمل ولايته حالات النزاع المسلح. وفي 1995، عينت اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التدابير التمييزية لحماية الأقليات، ليندا شافيز كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، وقد قدمت هذه المقررة تقريرا مفصلا عما تتعرض له النساء من عنف جنسي واغتصاب واتجار في أجسادهن في عام 1996.

كما أكد المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين سنة 1995،على أن النزاعات المسلحة تكون لها عواقب خطيرة على حياة النساء، وألح في بيانه الختامي على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل الأخطار التي يتعرضن لها، خاصة في حالة الحرب وحالة الاحتلال، وذلك عن طريق احترام الدول للقانون الدولي الإنساني، وفرض احترامه من المسؤولين العسكريين والمدنيين التابعين لها[3].

لم يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المرأة، بشكل فعال ومباشر، إلا في وقت متأخر من القرن 20، رغم بعض البوادر التي ظهرت في أواخر القرن 19، ولا أحد يجهل ما تعرضت له النساء والفتيات من اعتداءات متكررة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، وما قاسين من تعذيب وتنكيل وعنف جسدي ومعنوي وخرق سافر لحرمتهن. فقد تجاوز عدد المدنيين القتلى فقط في الحرب العالمية

[1]– الفقرة 38 من إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993. كما نصت الفقرة 96 منه على أن: "يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

[2]– نصت ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بأن:" الجمعية العامة، وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ،... العائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف".

[3] أنظر حماية المرأة في النزاع المسلح، الفقرات من 131 إلى 149 من منهاج عمل بكين لسنة 1995

الثانية 23 مليون شخص، كان اغلبهم من النساء والأطفال. وقد اغتصبت وعذبت وشوهت ملايين النساء من مختلف الجنسيات وأجبرت ملايين أخريات على الحمل القسري وعلى التشرد والانتحار والضياع[1].

لهذه الأسباب خصصت اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لها، حماية متميزة لهذه الفئة من الضحايا وجعلت منهم أشخاص محميين في كل زمان ومكان، لا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليهم لأي سبب كان أو حتى بأي شكل من الأشكال، مادمن لم تشاركن قط في العمليات العدائية.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة مع البروتوكول الأول تطبقان في حالة النزاع المسلح الدولي، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فيطبق البروتوكول الثاني، وكذا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

الفرع الأول: حماية النساء كأفراد من السكان المدنيين.

لابد أن نعرف في البداية من هو المدني، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي يتمتع بها أثناء النزاعات المسلحة. فالمدني هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة.والتعريف بهذا المفهوم يشمل النساء بالإضافة إلى المدنيين الآخرين. والمرأة هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضا للمخاطر والتعسف أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود والمقاتلين الأعداء بدون منازع، وهي الشخص المدني الأعزل الأسهل استغلالا بحكم تكوينها الجسماني الهش وبحكم مكانتها الخاصة والضعيفة في بعض المجتمعات، لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من أثار العمليات العدائية.

من أهم المبادئ في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة في المعاملة، أي المساواة بين الاثنين. وهذا ما أشارت إليه المواد التالية: المادة 12 من

[1]- د: عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة. بحث قانوني نشر على الموقع
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

الاتفاقية الأولى والثانية[1]، والمادة 16 من الاتفاقية الثالثة[2]، والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة[3]، والمادة 75 من البروتوكول الأول[4]، والمادة 4 من البروتوكول الثاني[5].

أولا:إذا كان النزاع المسلح دولياً.

فإن المرأة تستمد الحماية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977.وبموجب نصوص هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول، لا يجوز الاعتداء على حياتهن وسلامتهن البدنية، كالقتل بجميع أنواعه وأشكاله والمعاملة القاسية والتعذيب. وكذلك لا يجوز أخذهن كرهائن، كما يمنع إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليهن دون إجراء محاكمة عادلة سابقة تم تشكيلها وفق القانون، وهذا يعني بأنه إذا ارتكبت إحدى النساء انتهاكات تتعلق بالنزاع فإنها يجب أن تحاكم أمام محكمة مشروعة وأن يصدر الحكم عليها وفق القانون.

---

[1]- نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى..."

ونصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على ما يلي: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية،...وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

[2]- نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى".

[3]-نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "... يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية...".

[4]- نصت المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول على أنه: "...يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة...".

[5]- نصت المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني على أنه: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية—سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد— الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف...".

يلاحظ بأن النساء يجب حمايتهن بصفة خاصة ضد الاعتداءات التي تقع على أعراضهن وخاصة الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص الأخير أدخل لإدانة بعض الأعمال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء وبأعداد ضخمة وفي كل الأعمار أي حتى في سن الطفولة لأفحش أنواع الاعتداء ومن ذلك الاغتصاب في الأراضي المحتلة وأعمال وحشية أخرى، وكذلك في المناطق التي عسكرت فيها أو مرت بها قوات مسلحة، ويلاحظ أن جميع هذه الأعمال محظورة بموجب المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الرابعة[1].

تجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت الدولة داخلة في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى، وكان هناك رعايا لدولة العدو على إقليمها، فإنه هؤلاء يبقون على إقليمها إلا أنهم يوضعون تحت المراقبة ويحدد جهات إقامة خاصة لهم، أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك، أما النساء والأطفال والعجزة فإن العادة جرت على تبادلهم بين الدول المحاربة رحمة بهم.

جاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان "الضمانات الأساسية" لتكمل وتكرس ما جاءت به الاتفاقية الرابعة، لتنص في فقرتها 1 على أنه:" يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع... ويتمتع هؤلاء الأشخاص، كحد ادني بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس...". ومع ذلك فإن البروتوكول الأول لم يأت بجديد فالحماية المنصوص عليها هي نفسها الواردة في الاتفاقية الرابعة.

[1]- نصت المادة 27 فقرة 2 من إتفاقية جنيف الرابعة على: " ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

ثانيا:إذا كان النزاع المسلح داخلياً.

فإن النساء يستمدون الحماية من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977، وهي مادة مطورة ومكملة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث نجد أن فيها ما يوفر الحماية الخاصة للنساء، أين نصت على ما يلي:

"1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية—سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد— الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف...

2-تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان... هـ-انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء..."

يبدو من خلال هذه النصوص القانونية أن المرأة كغيرها من الأشخاص المدنيين تتمتع بالحماية والحقوق الأساسية المنصوص عليها، وذلك على قدم المساواة ودون أي تمييز ضار.هذا لا يعني بأنه لا يجوز أن يكون هناك أي تحيز في المعاملة، لأن المساواة هذه قد تكون في نفس الوقت إجحافا بحقوق النساء لأنهن يختلفن عن الرجال في كثير من المجالات كالتركيب الفيزيولوجي والبيولوجي، وغير ذلك من الفروقات، التي تفرض أن تعامل النساء معاملة خاصة ملائمة مع جنسهن. وهذا لا يتناقض مع مبدأ عدم التمييز، بل هو تطبيق لهذا المبدأ وهو الهدف أو الغرض من إقراره، فيجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

فالغرباء الذين هم في أراضي طرف من أطراف النزاع يخضعون للأحكام المتعلقة بالأغراب في وقت السلم، لأنه لا يوجد أحكام متعلقة بهم أثناء الحروب. وتجدر الإشارة إلى أن الغرباء قد لا يحتفظون بأوضاعهم السابقة على الحرب، لأن الحرب عادة تخلق وضعاً لا مفر من أن تكون له آثاره على موقف الغرباء. ولكن بالرغم من ذلك فإنه حتى في حالة الحرب يجب احترام المزايا الخاصة المقررة للنساء الحوامل ولأمهات الأطفال دون السابعة من العمر بموجب القوانين الوطنية.

كما أن الدول المتنازعة غالباً ما تقوم بتدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص كالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والصغار الذين هم دون الخامسة عشر من العمر أي الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن تلك التدابير مواد غذائية إضافية، تسهيلات طبية، معاملة اجتماعية خاصة، إعفاء من بعض الأعمال وكذلك النقل.

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف نجد بأن النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، من حقهن الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدول المعنية. وعلى دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

كما أجاز القانون الدولي الإنساني لأي طرف في النزاع المسلح الدولي أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطتها إذا كان أمن الدولة يتطلب ذلك، فإذا ما وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض من الأشخاص المحميين ينتمون إلى منظمات هدفها خلق الاضطرابات أو أنهم يهددون الأمن بوسائل أخرى كالتجسس أو التخريب وكانت لديها أسباب جدية ومنطقية فإنه يجوز لها اعتقالهم وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالاً تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها. وعليه فإذا كانت النساء من ضمن الأشخاص المحميين فإنه يجوز اعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات والتي سبق وأن أشرنا إليه.

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول الأول نجد بأنها تأمر أطراف النزاع في حالة اعتقال النساء أن يوضعن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وأن يكون المشرفون عليهم مباشرة من النساء أيضاً، وإذا تم اعتقال أسرة فإنه يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

أما إذا كانت النساء لسن أفراداً في وحدة عائلية، وتقضي الضرورة إيوائهن في أماكن اعتقال الرجال، فإن الاتفاقية هي التي تحل ذلك والتي تذهب بالقول إلى أنه من الضروري تخصيص أماكن منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة للاستعمال من قبل هؤلاء النساء المعتقلات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية والتي تشير إليها الاتفاقية الرابعة فإنها جاءت بعبارات عامة تحتوي ضمناً على المعاملة التفضيلية للنساء، فلا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

يلاحظ بأنه ليس هناك من مانع يمنع دولة الاعتقال من أن تضع نظاماً خاصاً لاعتقال النساء أقل خشونة عن النظام المطبق على الرجال حيث أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي ينادي به القانون الدولي الإنساني بل إن ذلك يحقق العدالة أكثر.

أما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني هو الذي يحل هذه المشكلة، وبالرجوع إليه نجد بأن نصوصه مشابهة لتلك التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، فهي أيضاً تنص على وضع النساء المعتقلات أو المحتجزات في أماكن غير أماكن الرجال ويكون المشرفون المباشرون عليهن من النساء، ولكن يستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن للنساء الحوامل والنفائس،حق الاستفادة من حماية أخرى، حيث تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، والمقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، والهدف من ذلك هو الإفراج عن النساء الحوامل بأسرع وقت ممكن. وتجدر الإشارة بأنه يوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص على أنه: "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن..."[1].

إن هذا النص لا يجبر أطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق فيما بينهم، وإنما مجرد توصية ملحة، وبالتالي فإنه قد يتوصلون إلى اتفاق أولا، ولا بد من الإشارة إلى أن الدولة الحامية واللجنة الدولية

[1]- أنظر المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

للصليب الأحمر يلعبان دوراً في التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع في مثل هذه الحالة، والذي عادة ما يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو الضغط أحياناً.

أما المعاملة المتميزة أو الحماية الأخرى التي يستفيد منها هؤلاء النساء تتعلق بالغذاء حيث يتوفر للأمهات الحوامل والمرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن، والسبب في ذلك حاجتهن إلى أغذية أكثر من غيرهن بسبب الرضاعة والحمل، وعدم كفاية الغذاء لهن يؤثر على الجنين والرضيع البريئين[1].

بما أن الاعتقال ليس عقوبة، وإنما تدبير احترازي القصد منه هو إجراء وقائي يتخذ لصالح دولة الاعتقال، فإنه يجب أن ينقل حالات الولادة إلى المنشآت التي يتوفر فيها العلاج المناسب وأن تقدم لهن فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي يبذلها لعامة الناس، أما إذا كان سلامتهن تتعرض للخطر أثناء النقل فإنه يجب ألا يتم نقلهن مهما كان الموقف العسكري لدولة الاعتقال[2].

بالإضافة إلى الحماية العامة التي تتمتع بها هؤولاء النساء، فإنهن تتمتعن بحماية خاصة، فقد نصت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات وأولاتالأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، وبالتالي فقد ألحقت هذه المادة النساء الحوامل والنساء النفائس اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي بالحماية المقررة للمرضى والجرحى، رغم أن هذه الطائفة من النساء لا تكون مريضة ولا جريحة.

لقد جاءت هذه الحماية حتى في اتفاقية جنيف الرابعة في عدة مواد، فالمادة 16 تنص على أنه: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين..."، وتنص المادة

[1]- أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- أنظر المادة 91-127-136 من اتفاقية جنيف الرابعة.

17 على انه:"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، وتؤكد المادة 21 على انه: " يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر... " .

تستفيد كذلك أمهات الأطفال الصغار والنساء المرضعات، من أفضلية وأسبقية في الحماية بالمقارنة مع المدنيين الآخرين، حيث نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

جاء البروتوكول الإضافي الأول ليطور المادة 14 ويضيف إليها طائفة أخرى من النساء، حيث نصت المادة 70 منه على أنه:" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون أي تمييز مجحف، للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع... وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص، كأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والنساء المرضعات، الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول". وهو ما أشارت إليه المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[1]، والمادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول، نجد أنه نص في المادة 76 فقرة 3 منه على:"تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ

[1]- نصت المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول على:"تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".

[2]- نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة".

حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الثاني، حيث نصت المادة 6 فقرة 4 منه على أنه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".

من خلال هذين النصين يتبين لناأن واضعي البروتوكولين لم يستطيعوا أن يتوصلوا إلى اتفاق يمنع منعاً باتاً إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال من قبل أطراف النزاع، ولهذا فإن نص هاتين المادتين ليس بأمر بات، وقد تصدر أحكام بإعدام هؤلاء.

بالرجوع إلى التعريف السابق للشخص المدني، يتبين لنا بان النساء يمكن اعتبارهن مدنيين إذا لم ينتمين إلى القوات المسلحة، وبالتالي فإنهن بصفتهن هذه سوف تستفدن من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض قيوداً على مباشرة العمليات العدائية.

هذه القيود أصبحت من القواعد الأساسية والتي يجب على أطراف النزاع مراعاتها وعدم تجاوزها، حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول، على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1]، ويعتبر هذا القيد من أحد المبادئ الأساسية لقانون لاهاي.

هذا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، نجد ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني الذي نص في المادة 13 منه على أنه: "1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً. 2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[1]- أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول، بمجموعة من المواد التي أكدت على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح،باعتباره سلوكا غير إنساني تعتمده الحروب كوسيلة فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصة وأن لهذا السلوك أثار نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جدا قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة لمدى الحياة.

في هذا الإطار، تنص المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن..."،ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا متأخرا جدا بعدم مشروعية الاغتصاب في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية المذكورة[1].

نصت المادة 75 فقرة 2/ب من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:" تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء". ونظرا لأهمية هذا الحظر في حماية كرامة الإنسان خاصة المرأة، جاءت المادة 76 فقرة 1 من نفس البروتوكول لتكريس هذا الحظر وتؤكد عليه قائلة:" يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"، وهذه الحماية جاءت ضمن الضمانات الأساسية لكل إنسان في المادة 75، وجاء في المادة 76 ليهم النساء فقط.

يلاحظ أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمارس بشكل أفظع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية حيث تتصارع طوائف عرقية أو دينية مختلفة، نظرا لما يطغى على هذه الحروب من حقد

[1]- تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

شديد ومقت كبير للطرف الأخر، ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديموغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة[1].

نظرا للآثار الخطيرة والمأساوية التي يعاني منها ضحايا الاغتصاب، وعي المجتمع الدولي بأهمية العقاب على جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي بعدما بقيت لوقت طويل جدا دون حساب، ونظرا لما تعرضت له النساء ومازلن يتعرضن له في النزاعات المعاصرة من استغلال واستهتار بكرامتهن، أدرجت المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا ورواندا جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المصادق عليها في مؤتمر روما سنة 1998 يتضمن نصا يجيز للمحكمة النظر في جرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: حماية المرأة المشاركة في النزاع المسلح.

قد تتحول أية امرأة إلى معتقلة تودع السجن نتيجة لأن الدولة التي تكون تحت سلطتها تتهمها بارتكاب أعمال مناوئة لها، كالجاسوسية أو الأعمال التخريبية، وقد تتهم بالتعاون مع العدو أو مع المقاومة المسلحة أثناء الاحتلال أو تقوم بأعمال المناوئة لقوات دولة الاحتلال، وقد تعمل المرأة أيضا بصفتها مقاتلة حاملة للسلاح تدافع عن بلدها فتكون بذلك أسيرة حرب.

تشارك المرأة في الحروب بصفتها طبيبة أو ممرضة أو مسعفة أو خبيرة في العمل الإنساني، فتقدم للضحايا الإسعاف والغوث الضروريين للبقاء على قيد الحياة، أو تقدم الدعم المعنوي اللازم.

[1]- د: عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة. بحث قانوني نشر على الموقع
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

والتاريخ حافل بنماذج من تلك النسوة اللواتي ضحين بشبابهن من أجل تخفيف معانات وألام ضحايا المنازعات المسلحة.

كما تشاركن في تلك الحروب باعتبارهن مجندات، تساهمن في المجهود الحربي لدولهن وشعوبهن، ويحدثنا التاريخ عن أسماء قدن جيوشا نحو النصر، وخضن معارك ضارية للدفاع عن أوطانهن وشعوبهن، باستماتة وشجاعة نادرة. وهذا إضافة إلى ادوار بطولية أخرى مشهود للنساء بها كالتجسس وتعويض الرجال في المصانع الحربية، ونقل العتاد العسكري والسهر على ربط الاتصال بين فيالق الجيش، أو ضمان تواصل جيوش الجبهة بالقيادة.

إن مشاركة المرأة بشكل ملفت للنظر، في الحروب بدأ مع الحرب العالمية الأولى حيث قامت ألمانيا بتشغيل مئات الآلاف من النساء لأهداف الحرب، بينما جندت ألاف أخريات في صفوف القوات المسلحة كمقاتلات. وأثناء الحرب العالمية الثانية شاركت النساء مباشرة في الحرب بشكل أكبر وبكثافة أكثر من أي وقت مضى، فمنذ سنة 1943 شغلت ألمانيا أكثر من مليون امرأة منخرطة في معامل لإنتاج الأسلحة والعتاد الحربي، وفي نفس الفترة كانت هناك 300 ألف امرأة منخرطة في القوات المسلحة الاحتياطية، كان 20 ألف منهن في القوات البحرية و130 ألف في القوات الجوية. وفي انجلترا كانت الوحدات العسكرية من النساء سنة 1943 تضم حوالي 450 ألف امرأة، وأثناء الحرب قتلت 624 امرأة من هذا العدد واختطف 98 وجرحت 744 امرأة وأسرت 20 أخرى[1].

أما النساء السوفياتيات فقد شاركن بكثافة في الحرب أكثر من غيرهن من نساء أوروبا، فكن مجندات في مختلف الفيالق الجوية والبحرية والبرية وحملن مختلف أنواع السلاح وشاركن بشكل مباشر في مختلف المعارك والاشتباكات، فكان منهن قائدات الطائرات الحربية والمقنبلة، وعملن كقائدات

[1]- د: عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة. بحث قانوني نشر على الموقع
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

للدبابات والمدرعات، وساهمن في مختلف أنواع الهجمات، وتقدر الإحصائيات بأن ما يناهز مليون امرأة سوفياتية شاركت في الحرب[1].

كما لا يخفى على أحد ما تقدمه النساء الفلسطينيات، منذ عقود من تضحيات جسام لمقاومة العدوان الإسرائيلي والاحتلال الصهيوني، وتكفي الإشارة إلى أن العشرات منهن استشهدن في عمليات فدائية وضحين في سبيل ذلك بشبابهن وأولادهن وأزواجهن.

أولا: وضع النساء الأسيرات.

إن وضع النساء كأسيرات حرب لا يختلف عن وضع الرجال المقاتلين الأسرى، بمعنى أنهم يتمتعون بنفس الحماية المستمدة من القانون الدولي الإنساني.وحتى تعتبر المرأة أسيرة حرب يجب أن تكون من الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو[2]:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

[1]- د: عبد الحكيم سليمان وادي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة. بحث قانوني نشر على الموقع
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

[2]- أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

7-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

8- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم.

9- أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

استناداً إلى مواد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فإن القواعد التي تحدد كيفية التعامل مع أسرى الحرب من الرجال هي نفسها بشأن معاملة أسرى الحرب من النساء.مع

معاملة النساء بما يتلائم مع جنسهن[1]، لأنه وكما نعلم أن النساء أقل خشونة وقوة من الرجال في مواجهة الصعوبات أياً كان نوعها.ويجب أن يسمح لهن الاحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا الأسلحة والأدوات العسكرية[2]، كما لا يجوز حبسهن إلا للضرورة، ويجب احترامهن بعد انقضاء الضرورة وأن يكون مكان الإقامة أو الاعتقال بعيداً عن منطقة القتال[3].وتتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا[4].

الحماية الأخرى التي تستفيد منها النساء باعتبارهن أسرى حرب هي أن مسؤولية معاملة الأسرى يقع على عاتق سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم[5]، وكما نعلم فإذا كانت الدولة مسؤولة عن تلك المعاملة فإنها سوف تراعي قواعد الاتفاقية خاصة إذا كانت طرفاً في الاتفاق، كي تتجنب مسؤوليتها بعكس الأفراد الذين لديهم روح الانتقام والثأر ولا يبالون بالمسؤولية.

كذلك نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات،

---

[1]- نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:"لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر."

كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقسة على انه: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخري".

[2]- أنظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3]- أنظر المادتين 19 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

[4]- أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

[5]- أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

ثانيا: معاملة النساء المقاتلات.

نصت المادة 45 فقرة 3 من البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على أنه: " يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا البروتوكول".وعليه تطبق أحكام المادة 75 من البروتوكول الأول على المقاتلين المحتجزين لدى الطرف المحارب،كالتالي:

1-يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول. ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ - ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص، القتل، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية والتشويه.

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج- أخذ الرهائن.

د- العقوبات الجماعية.

هـ- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3-يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:

أ- يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

ب- لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية.

ج- لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

د- يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

هـ- يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

و- لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

ز- يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

ح- لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط- للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

ي- يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

6-يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7-يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

أ- تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب- ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق.

8-لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها".

أما بشأن الحماية العامة في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الإضافي الثاني،نص الأحكام التالية[1]:

1- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

[1]- أنظر المادة 5 من البروتوكول الاضافي الثاني.

أ- يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة 7[1].

ب- يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

ج- يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

د- يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ, إذا طلب ذلك وكان مناسباً.

هـ- تؤمن لهم –إذا حملوا على العمل– الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2-يراعي المسئولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى, وفي حدود قدراتهم, الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

أ- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

ب- يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

ج- لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

د- توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.

هـ- يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية, ولا

[1]- تنص المادة 7 من البروتوكول الاضافي الثاني على: "1-يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح. 2-يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال, معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم, ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

3-يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.

4-يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم, اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

أما فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية، وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح الداخلي، فتخضع للأحكام التالية[1]:

1- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

أ- أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ب- ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية.

ج- ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون، بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف، فمن حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.

د- أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

هـ- أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.

و- ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

[1]- انظر المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني.

2- ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

3- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

4- تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها النساء فإنهن يتمتعن بحماية الخاصة، وهذا ما نستنتجه من نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فنص البروتوكول الإضافي الأول،على إجراءات لحماية النساء في المادة 76 منه كما يلي:

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2-تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير الدولية فإن البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية ينص بأنه تحتجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال ويكون الإشراف المباشر عليهن من قبل النساء أيضاً، أما إذا كان هناك رجال ونساء من أسرة واحدة فهم يقيمون معاً ويستثنون من ذلك[1]. كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[2].

[1]- المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الثاني.

[2]- المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول الاضافي الثاني.

المطلب الثاني: الانتهاكات ضد حقوق المرأة أثناء النزاع المسلح.

لما كانت الحروب تحدث دمارا للشعوب والدول سواء بالنسبة للمهزوم أو المنتصر وينتج عنها انتهاكات قاسية وخطيرة يتعرض لها المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ، وخير دليل على ذلك ما حدث مؤخرا في غزة، أو حرب الولايات المتحدة على العراق من اغتصاب للنساء وقتل للأطفال والشيوخ، مع عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ قرار مناسب بحماية هؤلاء الضعفاء، ويجب على المجتمع الدولي تطبيق الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تم إصدارها من أجل حماية الضعفاء أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة من ينتهك تلك الاتفاقيات.

تتعرض المرأة أثناء النزاعات المسلحة للاعتداء على جميع حقوقها، وكما بينت سابقا الانتهاكات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها المرأة نتيجة التعذيب، والعنف الجنسي والإهانة والضرب الذي يلحق بها، فأثناء النزاعات ليس التعذيب والعنف الجسدي فقط هو الذي يقع على المرأة بل إنها تحرم من أبسط حقوقها كامرأة فتتعرض للاعتداء على حريتها وحياتها والاعتداء على حقوقها التي كفلتها لها المواثيق الدولية من حقها بالحياة والحرية وحقوقها الصحية والنفسية ومن حقوقها الاجتماعية والاقتصادية. ولعل المثال البارز والحي عن انتهاكات حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة هو ما يفعله الاحتلال الاسرائيلي بالنساء الفلسطينيات، وهو ما نتطرق إليه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:الاعتداء على حق المرأة في الحياة والحرية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد كفل القانون الدولي الإنساني للمرأة العديد من الحقوق التي تحمي حياتها من أخطار النزاعات المسلحة، لأنه مع وجودها في بؤر التوتر فإن حياتها مهددة بالأخطار، لعدم تمييز المقاتلين بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[1].

[1]- Denise Plattner. Assistance To The Civilian Population, International- Review Of The Red Cross, No. 288, 1992, p250.

يتعمد أطراف النزاع المسلح الإبادة الجماعية عن طريق القصف المباشر للمدنيين، ومن أغلبهم النساء[1]، فالإبادة الجماعية تدخل ضمن الجرائم الدولية وجرائم الحرب التي نص عليها القانون الدولي الإنسان، وذلك لما تحدثه هذه الجرائم من انتهاكات وقتل ودمار وخراب لبني البشر عامة والمرأة بوجه خاص، وتتأثر المرأة بحالات القتل التي تحدث أمامها وتتأثر نفسيتها لفراقها أهلها وإجبارها على العيش بعيدا عن أطفالها.

أبرز مثال على ذلك ما يتعمد جنود الاحتلال الاسرائيلي فعله كل يوم بالنساء الفلسطينيات، من قتل، وإخضاعهن للتجارب الطبية التي تؤدي إلى الوفاة أو إحداث إعاقة دائمة، دون أي اعتبار للاتفاقيات الدولية[2]. إضافة إلى استخدام وسائل حربية كالأسلحة الخفيفة والثقيلة والدبابات والطيران الحربي بحق النساء الفلسطينيات، واستخدم أسلحة وذخائر محرمة دوليا في فض المظاهرات. كما تتعمد قوات الاحتلال اغتيال بعض النساء المناضلات والناشطات الفلسطينيات، والإبادة الجماعية لبعض الأسر بالكامل عن طريق القصف المدفعي المباشر.

ليس الاعتقال والحبس فقط يقيد حرية المرأة بل الحصار الداخلي وعزل المدن والقرى عن بعضها هو أكبر اعتداء على الحرية، وكثيرا ما يقوم جنود الاحتلال بمنع المواطنين من الخروج أو الدخول من أماكن سكنهم أو عملهم، وتتعرض المرأة للكثير من الأخطار بسبب هذا الحصار عندما لا تستطيع الوصول إلى عملها أو إذا فرض الحصار وهي خارج منزلها فإنها لا تستطيع العودة إلى منزلها فإنها لا تستطيع العودة إلى منزلها ولا لأطفالها، أو إلى ، عملها تتعرض للسجن والخطف والتعذيب وأحيانا إلى القتل[3].

أما الحصار الخارجي فهو عزل الأراضي المحتلة الفلسطينية عن العالم الخارجي والقيام بإغلاق المعابر مثل معبر رفح البري الذي يصل بين غزة وجمهورية مصر العربية ومعبر الكرامة الذي يربط الضفة الغربية بالمملكة الأردنية الهاشمية، لمنع دخول المعونات للشعب الفلسطيني، ومنع مرور المرضى

---

[1]- حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة في مادتها (23/أ) من استخدم السموم والأسلحة المسممة والمشبعة باليورانيوم والرصاص المتفجر من نوع "دمدم" واعتبار هذه الأسلحة محظورة دوليا، ويشكل استخدمتها جريمة حرب دولية.

[2]-د: ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص296.

[3]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، 2002/12/02.

وطلبة العلم لأي مكان ومنع المسافرين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية من استعمال المطارات الإسرائيلية بعد أن قامت القوات الإسرائيلية بإغلاق مطار غزة الدولي وذلك بعد تدميره وتخريبه بالكامل، وبذلك تحرم المرأة من ابسط حقوقها كإنسانة وتقييد حريتها ويحرمها الحصار الخارجي من تلقي العلاج إذا كانت مريضة[1].

الفرع الثاني:الاعتداء على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة أثناء النزاع المسلح.

خلال النزاعات المسلحة تتأثر المرأة باختلاف الأحوال الصحية والنفسية والأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وتحمل هذه الاختلافات على كاهل المرأة مسؤوليات كبيرة حيث تصبح هي المعيلة الأساسية للأشخاص الذين يعتمدون عليها في معيشتهم سواء كانوا أطفالها أو أسرتها، وتجبرها الظروف أحيانا على العمل الإضافي في الوقت الذي تصبح موارد دولتها شحيحة، ويمكن للدور الذي يطلب من المرأة أن تلعبه كربة أسرة أن يتسبب في تعرضها لضربات قاسية ماليا وعاطفيا.

تتعرض المرأة أثناء النزاعات المسلحة للأمراض نتيجة الاعتداء عليها جنسيا وتعذيبها جسديا. والمدنيات هن الأكثر تأثرا بهذه الأضرار التي تنتج عن عدم وعيهن الصحي، وتتعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي تعذيب المرأة وحرمانها من حقوقها الصحية التي اعترف بها المجتمع الدولي وكفلتها المواثيق الدولية، كما يفرض الاحتلال حظر التجوال وهدم المستشفيات وقتل الأطباء ومنع وصول الإغاثات الإنسانية وسيارات الإسعاف، فكثير من النساء تضطر إلى الولادة بالمنزل بسبب الحصار الداخلي فلا تستطيع المرأة الخروج للمستشفى ولا إحضار الطبيب مما يؤدي إلى الوفاة نتيجة عدم توفر الرعاية الصحية المناسبة، أو نتيجة الإهمال الطبي والعدوى التي تحدث لهن بعد الولادة. كما تنتشر الكثير من الأمراض الناتجة عن نقص الغذاء والدواء مثل أمراض الأنيميا وسوء التغذية ونقص الوزن والملاريا وأمراض الدم والأمراض الجلدية، وذلك بسبب تدني مستوى الرعاية الصحية[2].

وتتأثر المرأة نفسيا أثناء النزاعات المسلحة لما تحدثه الحرب من دمار وخراب وتشريد، وتعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي الاعتداء على المقدسات الإسلامية وهدم المسجد الأقصى ومحو التراث

---

[1]–د: ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص297.

[2]–تقرير عن سياسة وممارسة الإنجاب الطبيعي في مرافق الولادة بالضفة الغربية، الانعكاسات بالنسبة للولادة الآمنة، معهد المجتمع والصحة العامة، جامعة بيروت، 2004، ص 23.

الديني والثقافي مما يدمر المرأة نفسيا، ويعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وطال القصف الإسرائيلي المقدسات الدينية الفلسطينية الإسلامية منها والمسيحية وذلك عندما قامت بقصف عدد كبير من المساجد والكنائس مما دفع السكان إلى هجر أماكن العبادة خوفا من القصف أثناء أداء الفرائض فيها[1].

كما يؤدي الحصار وحظر التجوال وإغلاق الطرق إلى انهيار مستوى التعليم والثقافة للمرأة وذلك بسبب خوف الأهل على بناتهم من الاعتداء أثناء ذهابهن للمدرسة، مما يؤدي لخلل اقتصادي كامل في الأراضي المحتلة، وألحقت القوات الإسرائيلية خسائر كبيرة في الاقتصاد الوطني الفلسطيني من إغلاق مؤسسات اقتصادية وإغلاق محلات تجارية والعمل على تجريف الأراضي الزراعية وطرد العمال والمزارعين منها، مما أدى إلى انتشار الفقر والجوع والمرض بين المدنيين وخاصة المرأة، وانهيار الكيان الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة وتعمد سلطات الاحتلال تدمير البنية التحتية والاقتصاد الوطني الفلسطيني وتشريد الشعب الفلسطيني[2].

الفرع الثالث: الاعتداء على حقوق المرأة من بعض الفئات الخاصة.

تتعرض المرأة أثناء النزاعات المسلحة من أفراد فرق الغوث والحماية للكثير من الاعتداء والإهانة التي قد تلحق بهن أثناء أدائهن لعملهن الإنساني، وبحكم عملهن ووجودهن في ساحة القتال قد تتعرض للاعتقال والحبس والضرب من قبل جنود الاحتلال[3].

وقد حرص القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي والمواثيق الدولية لاحترام حقوق المرأة خاصة أفراد الفئات الخاصة وتمتعها بالحصانة لأداء عملها على أكمل وجه، وتتمتع تلك الفئة بدور إنساني يؤثر على حياة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن جنود الاحتلال لا تفرق بين أفراد خدمات خاصة وبين مقاتل ومدني، حيث تتعرض الطبيبات والصحفيات وافراد فرق الغوث

[1]- الانتفاضة الفلسطينية الثانية، الانعكاسات الاجتماعية والنفسية على النساء الفلسطينيات الناجمة عن التقييد الإسرائيلي، المركز النسائي للمساعدة والإرشاد، غزة، 2001.

[2]- د. وحيد عبد المجيد: انتهاكات الحقوق الفردية والسياسية في الأراضي الفلسطينية، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1989، ص 56.

[3]- د. عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1988، ص 25.

والحماية لأبشع حالات العنف الجنسي والاعتقال والضرب، وما يقع عليهن في الاعتقال لا يتناسب مع طبيعة عملهن ولا الحصانة التي أعطاها القانون الدولي الإنساني لهن، إلا أن قوات الاحتلال لا تراعي تلك المواثيق الدولية في احترام وحماية تلك الفئة أثناء النزاعات المسلحة، ويطال اعتداءات القوات المحتلة المنشآت الطبية والصحية الفلسطينية بهدف منع الشعب الفلسطيني من تلقي العلاج المناسب[1].

ليس أفراد الخدمات الطبية وفرق الغوث هم فقط من يقع عليهم الانتهاكات والاعتداء بل تتعرض كذلك الصحفيات للكثير من الانتهاكات، بالإضافة للاعتداء الجسدي والجنسي الذي تتعرض له الإعلاميات أثناء النزاعات المسلحة ويقع على الإعلاميات في فلسطين نوع جديد من الاعتداء، وهو الاعتداء على حرية التعبير والرأي، ويقوم جنود الاحتلال بالاعتداء على أفراد الطواقم الإعلامية بما فيها المرأة لتعرضها للضرب والتعذيب والخطف، ويصل في بعض الأحيان إلى قتل الصحفيات من أجل منعهن من نقل الأحداث والحقائق للرأي العام وللعالم[2].

فنذكر بعض الحالات:

- أصيبت مراسلة قناة أبو ظبي "ليلى عودة" في 20 ابريل عام 2001، برصاصة حية في ساقها أطلقها عليها جنود الاحتلال الذين تعمدوا إطلاق النار على طاقم تلفزيون أبو ظبي أثناء تغطيتهم لمشاهد الدمار التي لحقت بالبيوت الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي في مدينة رفح بقطاع غزة.

- مقتل الصحفية الفلسطينية "ماريا العايدي" في 30 نوفمبر عام 2002 أثناء تغطيتها لأحداث الفلسطينيين المتضررين.

[1]- تقرير الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الإسرائيلي ومهمته نقل وإسعاف القتلى والجرحى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2002/08/31.

[2]- د. ناريمان أحمد عودة، حصار الكلمة، رابطة القلم الدولي، فرع فلسطين، القدس، 2001، ص 24.

- أصيبت الصحفية الأمريكية "بولا موناكوفا" في 10 نوفمبر عام 2000 بعيارين نارين من النوع المتفجر "دمدم" في الحوض أثناء تغطيتها لمواجهة قرب فيراجيل في بيت لحم[1].

لا تزال المرأة في فلسطين تتعرض للكثير من الاعتداء عليها من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي من اعتداء على حرية التعبير والرأي، وتعتيم الأخبار والاعتداء على كافة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وإهدار ما للمرأة من ضمانات كفلها القانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق الدولية. وتظل المرأة هي الضحية الأولى أثناء النزاعات المسلحة وتبقى متألمة لما يحدث لها من تعذيب واعتداء في الأراضي المحتلة وجميعا نتألم ونحزن لما تتعرض له المرأة من الانتهاكات والاعتداءات، ولكن التأثر وحده لا يكفي بل يجب إنقاذ المرأة وتقديم المسؤولين للمحاكمة ورفع الظلم بالفعل ليس بالقول فقط.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

إن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة من تعذيب وقتل وعنف جنسي، يعتبر حرمانا صريحا لحقوقها الإنسانية التي كفلها لها القانون الدولي[2]، ولذلك أوجب القانون الدولي الإنساني حماية مقررة للنساء، تتمثل في أنه يتعين على جميع القوات أثناء النزاعات المسلحة أن تمنع وقوع المعاناة التي يمكن تفاديها وأن تضمن المعاملة الإنسانية للأشخاص الواقعين تحت سيطرتها، وأن تحافظ على التمييز بين المدنيين والمحاربين، ويحظر على الدوام استهداف النساء والمدنيين باعتبار أنهم يحظون بمعاملة خاصة وعلى قوات الحكومة والجماعات المسلحة غير الحكومية اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لتقليل الأذى الواقع على النساء والمدنيين[3]. وهذا ما سبق وتطرقنا له في المطلب الأول.

---

[1] -http://www.ifj.org.

[2]- د: ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 199-202.

[3]- د: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1497، 1487، 1422)، مجلة كلية الحقوق –جامعة الكويت، العدد الرابع، 29 سبتمبر 2005، ص 15.

عند تعرض المرأة للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة يحمل القانون الدولي الإنساني الدول والقادة المسؤولة عن هذا الاعتداء، وألزم القانون الدولي والمواثيق الدولية الدول والقادة بتحمل مسؤولية اعتداءات جنودهم الخاضعين لهم[1].

عليه سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين أساسيين، نخصص الأول لجهود الأمم المتحدة في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة. أما الثاني فنخصصه لمسؤولية الدول والقادة عما يقترفه جنود الاحتلال ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعمل على ضمان حماية وسلامة المرأة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يقوم الأمين العام وممثلوه، بالتفاوض لتوفير مناطق سلام وتوفير قوات حفظ السلام، لحماية وتوصيل المساعدات الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما تعمل منظمة الصحة العالمية على حماية النساء المتضررات وحمايتهن من ويلات الأمراض التي تلحق بهن من جراء التلوث[2].

تلعب الأمم المتحدة دورا مهما في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة حيث تحافظ على أسرهن وحمايتهم من الاعتداء، ويقوم بالإشراف على تلك الأعمال الإنسانية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بقيادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة بواسطة "اليونيسيف" بمساعدة هيئات مثل التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال التي توفر التعليم للأطفال الذين شردوا من منازلهم، وتتعاون مع الأمم المتحدة لضمان عدم انحدار المستوى التعليمي وعدم تفشي الجهل بين الأطفال[3].

ولحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة ومجموعة وسائل تكسبه الكثير من الفاعلية لمواجهة كل ما يهدد أمن المرأة وسلامتها، وله استخدام

---

[1]- د: عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 130.

[2]- د: مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 16.

[3]- الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة عالم المعرفة، 1996.

المنظمات الإقليمية التي تشكل جزءا من نظام الأمم المتحدة، وهذه المنظمات لها دور رئيسي في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السليمة، وأيضا عبر تطبيق التدابير القمعية[1].

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبادئ وأهداف تحكم العلاقة بين الدول باعتباره القانون الأعلى والأسمى ومصدر أساسي من مصادر القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، وتلتزم الدولة المعتدية بالتعويض في حالات تدمير المنازل واستغلال الممتلكات والخسائر المادية الجماعية وفقدان الأسر، كما تلتزم الدول بتعويض الخسائر المعنوية مثل تدمير التراث الثقافي والحضاري وفقدان الجنسية والهوية والتدمير العنصري، وللمرأة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء النزاع المسلح والمطالبة بحقوقها المهدرة، وتختلف قيمة التعويض من شخص لآخر وتحسب بواسطة خبراء في هذا المجال وحسب القواعد المحاسبية والقانون الدولي[2].

إن اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها قد وضعتا ضمانات وحقوق للمرأة تكون كافية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ولكن حتى تصبح هذه الاتفاقيات من المصادر الفاعلة لحماية المرأة والمدنيين يجب تفعيل دور المحاكم الدولية التي تتولى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتوقيع العقوبات الدولية على الدول التي لا تحاكم مرتكبي الجرائم.

إن خير مثال على التدخل الإنساني للأمم المتحدة لحماية المرأة أثناء النزاعات الدولية، حصار سراييفو عام 1994، حيث كانت مئات القذائف تضرب العاصمة البوسنية كل يوم وظل هذا الحصار طويلا حيث تحولت الشهور إلى أعوام ولم يرفع هذا الحصار، وظن أهل المدينة والأجانب المقيمين بها أن المدينة ستدمر بالكامل، إلا أن الأمم المتحدة اعترضت كل الحواجز ووفرت المواد الغذائية والمواد الصحية من أدوية وأغطية للعديد ممن كانوا سيموتون جوعا من قبل القوات الصربية[3].

نذكر حالة تم فيها المطالبة بالتعويض:

في 16 مارس عام 2003 سقطت ناشطة السلام الأمريكية "راشيل كوري" التي تبلغ من العمر 23 عاما، أثناء محاولتها لصد جرافة إسرائيلية كانت تهدم بيت فلسطيني في مدينة رفح حي

[1]– د: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 26.

[2]– د: خليل عبد المحسن خليل، التعويضات عن الأضرار في القانون الدولي، دار الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، 2001، ص 22.

[3]– د: حسام هنداوي: التدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 109-112.

السلام جنوب قطاع غزة، وكان هدفها إنقاذ آلاف الفلسطينيين من أعمال التجريف المستمر حيث تركت أعمال التجريف المواطنين بدون مأوى ودفعت راشيل حياتها ثمنا لهذا التصدي، ورفعت أسرتها دعوى في المحكمة المركزية في مدينة حيفا ضد إسرائيل وسلطاتها الأمنية، وطالبوا منها تعويضات مادية كبيرة قيمته "324" ألف دولار، كما تقدمت الأسرة كذلك برفع دعوى مماثلة في واشنطن ضد شركة الجرافات "كاترتبيلر" الأمريكية التي زودت الاحتلال بآليات كان من المفروض أن تستخدم لإعمار الإنسان وتطويره وليس لقتله، وتستند الأسرة في ذلك إلى قانون أمريكي خاص يسمح بمقاضاة منتج الآلة في حالة استخدامها لقتل إنسان[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدول والقادة عما يقترفه جنود الاحتلال ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

أي انتهاك يقع على المرأة خلال النزاع المسلح، يجب أن تتحمل مسؤوليته الدول التي تقوم بالاعتداء عليها، والقادة الذين يفعلون مثل هذه الانتهاكات، كما أصبح القانون الدولي الجنائي يقر المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني. وعليه فإن مرتكب هذه الانتهاكات يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله[2].

الدول هي المسؤول الأول عن انتهاكات جنودها، وهي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن التجاوزات التي يقع فيها قادتها وجنودها، ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضا من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، لأن ارتباط الدول بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا[3].

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية الكاملة عن ارتكاب جنودها انتهاكات جسيمة ضد المرأة سواء أثناء فترات الاعتقال والاحتجاز أو معسكرات اللاجئين أو أثناء النزاعات بصفة عامة، وهذه

---

[1]-الإعلام العربية، 13 مارس عام 2010. www.moheet.com

[2]- د: محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1993، ص 19.

[3]- المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال" بل في حالة الانسحاب من الاتفاقيات" على أن الانسحاب ليس له أي أثر الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يميله الضمير العام".

المسؤولية تستند إليها نتيجة فشلها في فرض عقوبات وقوانين حازمة على جنودها لمنعهم من ارتكاب ما يدينها دوليا كما تشمل مسؤولية الدولة أفعال الأفراد العاديين في حالة تقصيرها في منع ممارستهم غير المشروعة والعقاب عليها، ولا تستطيع الدول أن تخلي مسؤوليتها أو تتهرب عن أعمال جنودها استنادا إلى أن التزامات الدول يمكن أن يتم خرقها بواسطة شخص يمارس وظيفة رسمية في قواتها المسلحة دون ترخيص، أو قيامه بأعمال خارج وظيفته أو ضد التعليمات الموجهة له. وتتحقق مسؤولية الدول عن جرائم جميع الأفراد التي تربطهم رابطة ظاهرة بها سواء أكانوا أفرادا عاديين أم فرق فرض النظم الأهلية التي يكونها الأهالي لفرض القانون عند عجز القوات الحكومية عن ذلك[1].

يقر القانون الدولي الإنساني بمسؤولية القادة عن الانتهاكات التي يرتكبها جنودهم ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، التي تعد مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإهانة عظمى لقواعد حقوق الإنسان، وجريمة شنعاء بحق الإنسانية. إذ يعد القائد هو المحرك الأساسي للجيش بأكمله فلا يستطيع جندي استخدم أسلحته بدون أمر من قائده، ولا يقترف أي اعتداء على المرأة سواء اعتداءات جنسية أثناء الاعتقال والاستجواب، أو التعذيب والضرب، إلا بأوامر مسبقة من قادتهم.

يعد القادة مسؤولين مسؤولية كبيرة بموجب مبدأ المسؤولية، حيث يمكن أن يكون القادة مذنبين بسبب امتناعهم عن منع الجرائم من قبل مرؤوسيهم أو عدم معاقبتهم عليها، وامتناعهم عن اتخاذ أي إجراء لوضع حد للانتهاكات التي تتم على أيدي جنودهم، ومسؤولين عن الاعتداءات النفسية التي تحدث للمرأة أثناء النزاعات المسلحة من سب أو خدش حياء أو قذف أو تعمد إهانة كرامتها فيحدث كله نتيجة تعليمات مسبقة من القادة[2].

فبهذا يكون جميع القادة مسؤولين مسؤولية تامة عن كل ما يقترفه جنودهم من انتهاكات وتجاوزات لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، فمسؤولية القائد ليست مرتبطة حتما بإصدار أوامر بارتكاب الجرائم التي قام الجنود الخاضعون لسلطته، بل أنها تظل قائمة حتى لو

[1]– د: محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، "القانون الدولي الإنساني"، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 372.

[2]– د: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 65.

لم يثبت إصدار هذا القائد لأي أوامر في هذا الصدد، وبسبب تبوء مركز القيادة يفرض عليه علمه بما يقوم به مرؤوسيه من أفعال[1].

حالات تم فيها إدانة القادة عما يرتكبه جنودهم:

قضت المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب بيوغوسلافيا سابقا، بإدانة كل من قائد جيش حرب البوسنة، وقائد الجيش الكرواتي للبوسنة، وذلك لإدانتهم بارتكاب جرائم التعذيب والقتل التي نفذها افراد جيشيهما، والحكم عليهما بالسجن لمدة تقرب من أربعين عاما. ولم تقبل المحكمة الدفع الخاص بعدم علمها بارتكاب هذه الجرائم بل وعدم وجود أي منهما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها[2].

في عام 1942 عند احتلال اليابان للفلبين تم محاكمة القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين الجنرال (Tomoyuki Yamashito) وذلك على ما اقترفه جنوده الخاضعون لقيادته من انتهاكات ضد النساء من اغتصاب وتحرش جنسي وتعذيب وقتل، حيث تمت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنوده ومنعهم من ارتكاب تلك الأهوال بالنساء[3].

سلوبودان ميلو سيفيتش (Slobodan Milosevic) اتهم بارتكاب جرائم حرب ضد المسلمين في إقليم كوسوفا والبوسنة وكرواتيا ونادى بالاغتصاب الجماعي للمسلمات أمام الملأ، ومن أشهر جرائمه مذبحة سرتربنيشا عام 1995 بالبوسنة والتي راح ضحيتها 8000 مسلم وتم محاكمته ووضعه في أحد مراكز الاعتقال في لاهاي، وقد عثر عليه ميتا في مركز الاعتقال في 18 مارس 2006[4].

[1]– د: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 46.
د: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 22.
[2]– د: ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 319.
[3]- د: ريم صالح الزبن، نفس المرجع، ص 319.
[4]- www.sis.gov.eg/online/ahtml/0300721.htm-30k.

كما تعتبر قضية الرئيس التشيلي السابق بينوشيت (Pinochet) من أهم الأمثلة على عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجريمة الدولية، إذ دفع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق يخول له التمتع بالحصانة في ظل القانون البريطاني، إذ ألقى القبض عليه في لندن في 16 أكتوبر 1998 وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، من تعذيب النساء واختطافهن لاغتصابهن وجرائم القتل الغير مبرر، حيث تم القبض عليه من قبل السلطات الإسبانية، وذلك بناء على تقديم شكاوى من الضحايا في المحاكم الاسبانية التي قبلتها استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي[1].

المسؤولية الدولية لتركيا في قضية "Vezedaroglu " حيث حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 11 أبريل عام 2000، حيث تحمل تركيا المسؤولية الدولية بالرغم من عدم قدرة المدعية إثبات حادث الاغتصاب الذي تعرضت له أثناء حجزها من جانب الشرطة، ولكن المحكمة أدانت تركيا لفشلها في تحقيق ادعاءات المدعية بشأن اغتصابها في الحجز، ومن ثم تتحمل الدولة المسؤولية عن الفشل في إجراء التحقيق الملائم[2].

[1]- د: فائزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، "حالة الجريمة الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2006، ص 87.

[2]- د: محمود حجازي محمود،المرجع السابق، ص 204.

المبحث الثاني: حماية المرأة من الاتجار بها في الأوضاع الصعبة.

تعتبر جريمة الاتجار بالنساء من أخطر الجرائم التي ترتكب الآن في حق الإنسانية في جميع أنحاء العالم، وهي تجارة رائجة وغير شرعية تستخدم فيها النساء كسلعة رخيصة تباع وتشترى بأبخس الأسعار، ما يعد نوعا من الرق المعاصر. وعليه سنحاول في هذا المبحث التركيز على بعض الجوانب الأساسية لهذه الجريمة لاسيما تلكالمتعلقة بتعريفها وتحديد أغراضها ثم طرق مكافحتها وآليات العقاب لمرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالنساء.

من خلال هذا المطلب، نتطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالنساء في فرع أول، وأساليب المنظمات الإجرامية في الاتجار بالنساء في فرع ثان، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالنساء.

وصفت الاتفاقية الخاصة بالرقالموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926[1]، في المادة 1 منها الاتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أنواع التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالرقيق أو نقل لهم.

كما تنص المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بتاريخ 1 جويلية 1956، على أنه: "أ-يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926، وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.ب-ويعني المصطلح"شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة

[1]-المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1953/12/07، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 بالجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/19.

أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية.ج- ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة"[1].

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/49 الاتجار بالأشخاص على أنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، لأجل تحقيق أرباح لمستخدميهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية ، وكذلك الأنشطة الغير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني الكاذب"[2].

هذا عن تعريف الاتجار بالأشخاص بشكل عام، أما عن تعريف الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، فقد جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والصادر عن الأمم المتحدة سنة

---

[1]- تنص المادة 1 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير...لابطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها...أ-أسار الدين ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.ب-القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.ج- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: 1-الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.2-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. 3-امكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، أرثا ينتقل إلى شخص آخر. د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر . لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

[2]- وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والخمسون لسنة 1999، ص 6 وما يليها.

2000[1]، حيث نصت المادة 3 منه على أنه:" أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر،أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة "أ" محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في نفس الفقرة".

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

1- ويشمل الأفعال وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو إستقبالهم.

2- ويشمل الوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الأفعال وهي التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

3- ويشمل أغراض الاستغلال وهي دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الفرع الثاني:أساليب المنظمات الإجرامية في الاتجار بالنساء.

تنص المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على أنه:" ينطبق هذا البروتوكول...على منع الجرائمالمقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة

[1]- عرض هذا البروتوكول للتوقيع أمام جميع الدول من 12 إلى 15 ديسمبر 2000في باليرمو، ايطاليا. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 ديسمبر 2002. طبقا للمادة 16 منه. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/11/09.

إجرامية منظمة". فلا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

حيث تعتبر الجماعات الإجرامية المنظمة عنصرا أساسيا من عناصر هذه الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالنساء، أين ازداد نشاطها نظرا لما تدره هذه التجارة من أرباح هائلة، وتخطيه لحدود الدول بسبب استغلال التكنولوجيا الحديثة. فأصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت عابرة للحدود الجغرافية للدول في وقت قصير، مما يزيد من خطورة هذه الجماعات، وأثرها في زيادة أعداد النساء ضحايا الاتجار.

فالربح هو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه تلك المنظمات الإجرامية التي تتكون من مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ترتكب تلك الجماعات الإجرامية جميع أنواع الجرائم ومنها الاتجار بالبشر خاصة النساء، حيث أشار تقرير أعدته منظمة العمل الدولية سنة 2005 أن الأرباح غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة القسرية قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا منا 28 مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر[1].

كذلك وصلت تقديرات الأرباح التي تحققها تلك المنظمات الإجرامية من 5 إلى 7 بليون دولار في السنة، لتصل في بعض السنوات إلى 9.5 بليون دولار. ولا شك أن هذه الأرباح هي التي دفعت بتلك الجماعات إلى احتراف هذه التجارة، حيث أنها مرتفعة جدا، والنفقات منخفضة للغاية، بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة[2].

وتستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة العديد من الأساليب عند ممارستها لعمليات الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، ولعل أكثر الطرق استحداثا في هذا المجال هي اجتذاب الأشخاص للعمل تحت مسميات مختلفة، كالوعود الخادعة بالحصول على عمل أو الزواج، ويتم ذلك من خلال إقناع الضحية بالحصول على عمل أو الزواج مستغلين بذلك الظروف المعيشية المتدنية للضحية وقلة الوعي بعواقب ذلك.

[1]– د: سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 170.

[2]– د:سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 22.

كما أن هناك أساليب أخرى أكثر وحشية تستعملها تلك المنظمات الإجرامية ضد النساء، كالاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب، وغيرها من الأساليب التي تهدف إلى إجبارهن على ممارسة البغاء. ولعل أحدث الأساليب المبتكرة في هذا المجال ما يعرف بسندات الدين في تجارة الجنس، حيث يتم إرغام المرأة على التوقيع على سندات دين بمبالغ كبيرة، ما يعني أنها يجب أن تعمل حتى تسدد ما عليها من دين، ويمكن لصاحب الدين أن يبيعها لمن يسدد هذا الدين[1].كما أن هناك بعض النساء يدخلن سوق تجارة الجنس ويرغبن بإرادتهن الاستمرار فيه، بالنظر إلى حاجتهن إلى المال، أو لرغبتهن في الاستمرار في العيش في مستوى مادي مرتفع.

كما تقوم الجماعات الإجرامية باستغلال كل السبل التي تيسر لها شؤون هذه التجارة، بما في ذلك سبل الاتصال بالعملاء والضحايا والإعلانات والإعلام. ولا شك أن الإنترنت أصبح من أهم سبل الاتصال التي تعبر الدول، فهو عبارة عن شبكة معلومات يتم الوصول إليها باستخدام الكمبيوتر الذي يتصل بغيره من الحواسيب على مدار العالم، مما يجعل الحصول على المعلومات وتبادلها أمرا في غاية السهولة.

مما لا شك فيه أن ظاهرة الاتجار بالنساء قد انتشرت في العالم بسبب استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة شبكة الإنترنت. فبحسب تقدير مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية Data monitor فقد حققت تجارة الجنس سنة 2010 أكثر من بليون دولار من خلال الإنترنت وهو ما يساوي حوالي 74% من مسجل المبيعات عبر الانترنت[2].

المطلب الثاني:صور الاتجار بالنساء.

يتم الاتجار بالبشر عامة، وبالنساء خاصة، في صورتين أساسيتين هما: الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والاتجار لغرض الاستغلال الاقتصادي. وهذا ما نتطرق له في الفرعين التاليين:

[1]– د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 174.

[2]– د: سمر بشير خيري، المرجع نفسه، ص 181.

الفرع الأول:الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي.

يتم الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي، حيث تفرض عليهم ممارسة الجنس بالقوة أو الخداع أو الإكراه مقابل أجر. وهو ما يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في السلامة الجسدية، والمساواة والكرامة والصحة والأمن، وعدم التعرض للعنف والتعذيب. وتشكل النساء والفتيات نسبة 98% من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[1].

في مثل هذا النوع من الاتجار،تستغل النساء جنسيا عن طريق الدعارة، التي تشكل ومنذ أمد بعيد أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء سوءا حيث تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، وبالتالي تكون محلا للاتجار عن طريق الوسيط الذي يقوم بعملية النقل والتنقيل في سوق الاتجار بالبشر.

فالمرأة التي تستغل جنسيا لا مجال لديها للاختيار، فهي عادة ما تلبي طلب الزبون. ويتم استخدام هؤلاء النساء محل الاتجار بالبشر عن طريق منظمات أو أشخاص، لعمل صور وأفلام خليعة، وكذلك يتم نقل هذه الصور والأفلام الخليعة عبر شبكة الإنترنت.

لقد أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة جون هوبكنز بولاية ميرلاند بأمريكا،أن هناك 2 مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا، و120 ألف امرأة من أوروبا الشرقية (روسيا والدول الفقيرة حولها) يتم تجهيزهن إلى أوروبا الغربية بهدف العمل في تجارة الجنس والدعارة. كما أن أكثر من 15 ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك، دول شرق آسيا، ويتم بيعهن ليستخدمن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات[2].

من الدول المشهورة بتصدير نساء الدعارة أوكرانيا، حيث أجري فيها مسح لمعرفة رأي العامة في تجارة النساء لغرض الدعارة وخاصة اللاتي يمارسنها خارج أوكرانيا، فأجاب 85 % من أفراد العينة أنهم مهتمون بهذه المشكلة. كما أجاب 78% من أفراد العينة أن المرأة المشتغلة في الدعارة

[1]– د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 134.

[2]– د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 135.

ضحية وهي في حاجة إلى المساعدة، بينما أجاب 22% بأنها مجرمة يجب أن تعاقب. ولم تظهر من الإجابات أن أحدا من أفراد العينة يعتبر الدعارة عملا مقبولا، بل أن 70% من أفراد العينة أوضحوا أنهم سيقطعن علاقاتهم ببناتهم لو ثبت تورطهن في الدعارة[1].

تروي الناجيات من الاتجار بالجنس، حكايات عما تتعرضن له من امتهان يومي للعقل والجسد، فكثيرا ما تخضعن للعزل والترهيب والبيع على سبيل الاسترقاق بسبب الديون.وتتعرضن للاعتداء الجنسي والجسدي على أيدي المتاجرين بهن، وتعشن معظمهن في ظل تهديد عقلي وبدني مستمر، كما تعاني الكثير منهن من الصدمات العاطفية الحادة بما في ذلك أعراض الإجهاد الناجم عن الصدمة العصبية والانفصام.وهن معرضات بدرجة أكبر لخطر الإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا، بما فيها فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)، وتتعرض الكثيرات منهن للحمل وتجبرن على الإجهاض غير المؤمن[2].

الفرع الثاني:الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الاقتصادي.

من أهم الأنماط الرئيسية للاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الاقتصادي، ما يلي:

أولا: العمل القسري.

يعتبر مصطلح العمل القسري أو الجبري أو الإلزامي مصطلحا قانونيا، فضلا عن كونه ظاهرة اقتصادية، وقد تم تحديد معنى هذا المصطلح في اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930 بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض اختياره".

تتميز مختلف أنواع العمل القسري، بميزتين أساسيتين هما: ممارسة الإكراه والحرمان من الحرية. واعترافا بهذه الاهانة التي تصيب الروح الإنسانية،تضمن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل ومتابعته إشارة إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

[1]- د: الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى،2009، ص 67.

[2]-www.equalitynow.org/ar/node/1029.

ولأن الإكراه هو من صميم العمل القسري، ينطبق مبدأ القضاء عليه، بغض النظر عما إذا كان المقترفون يعملون بصفتهم الرسمية كممثلين للدولة، أو بصفة غير رسمية كأفراد. ولقد اعتمدت اتفاقيتا العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية السالف ذكرها، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لسنة 1957، في سياق شامل، عدت فيه الدولة الطرف الأول المشارك في الإكراه على العمل الجبري،وإن لم تستبعدا من نطاق تغطيتهما حالات انطوت على أطراف فاعلة من خارج الدولة[1].

قد يأتي العمل القسري والمعروف أيضا بالاسترقاق اللاإرادي، نتيجة استغلال أرباب العمل عديمي الضمير لعمال أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال، وخاصة النساء، بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة، أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية. ويكون المهاجرون عرضة لهذا النوع من الاستغلال. ومع ذلك يحدث أيضا إجبار الأشخاص على العمل قسرا في بلادهم، وفي كثير من الأحيان يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي، وخاصة النساء اللواتي تقدمن خدماتهن في المنازل.

يعتبر الاسترقاق المنزلي اللاإرادي نمطا فريدا من العمل القسري في المنازل خاصة، لأن هذا المكان لا يعتبر مكانا رسميا للعمل، فهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام ، وكثيرا ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغما عنهم.

لقد تضمن تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية صدر سنة 2011[2]، اتهامات إلى عدة دول عربية منها مصر، حيث جاء فيه أن العاملات في مجال الخدمة المنزلية في مصر يتم احتجازهن في ظروف العمل القسري، بما في ذلك نساء أجانب من اندونيسيا والفلبين والسودان وارثيريا واثيوبيا وسريلانكا، غير أن الأندونيسيين يمثلون النسبة الأكبر للعاملات في الخدمة المنزلية، ومن بينهم من يتم احتجازهم في ظروف العمل القسري والتي تشمل عدم وجود وقت للراحة، والاعتداء الجنسي، والإيذاء العاطفي، واحتجاز الأجور والوثائق الخاصة بهؤلاء العاملين.

[1]– د: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 278.

[2]– د: أكرم عبد الرزاق المشهداني www.azzaman.com/ 12898

يضيف نفس التقرير بأن أثرياء الخليج وخاصة السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت، مازالوا يسافرون إلى مصر لشراء زواج مؤقت أو زواج صيفي من مصريات، من بينهن فتياتتقل أعمارهن عن 18 سنة، وهذه الترتيبات تسهلها عادة عائلات الفتيات وسماسرة الزواج الذين يستفيدون من تلك الصفقات، وان الفتيات اللاتي يتم توريطهن في هذه الزيجات المؤقتة تعانين من الاستعباد الجنسي والعمل القسري كخدم لأزواجهن.

كما اعتبر تقرير آخر صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر عام 2013[1]، أن الأردن يعد مقصدا للإتجار بالبشر، فضلا عن اعتباره بلد عبور للاتجار بالبالغين والأطفال بهدف العمل القسري بشكل رئيسي وتجارة الجنس بدرجة أقل، ويبين التقرير أن فتيات أردنيات يجبرن على ترك الدراسة للعمل في المنازل في ظل ظروف عمل قسرية، ليفقدن بذلك حقهن في استكمال دراستهن.

بخصوص عاملات المنازل أشار نفس التقرير أن النساء من سريلانكا وأندونيسيا والفلبين يعملن كخادمات في المنازل بعد الهجرة طوعا الى الأردن، بينما يتعرض بعضهن لظروف العمل القسري بعد وصولهن، بما في ذلك الحجز غير القانوني لجوازات السفر، والقيود على الحركة، وعدم دفع الأجور، والتهديد بالسجن، والاعتداء الجسدي أو الجنسي.

من جهة أخرى أوضح بيان لمنظمة العمل الدولية أصدرته عام 2012[2]، أن هناك 880 ألف شخص تقريبا ضحايا العمل القسري في دول الاتحاد الأوروبي، تشكل النساء الغالبية العظمى منهم بنسبة 58%.

ثانيا: العمل المقيد بسند.

من بين أشكال الإكراه استخدام الدين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل، وكثيرا ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال الاستغلال بعبارة"السخرة" أو "العبودية على أساس الدين"، وهي

[1]– الخارجية الأمريكية، الأردن مقصد ومعبر للاتجار بالبشر. www.sarayanews.com/203175.

[2]– نساء الاتحاد الأوروبي ضحايا العمل القسري. www.lahaonline.com/41180.

ممارسة يعتبرها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، جريمة بوصفها شكلا من أشكال الاتجار بالبشر[1].

ويقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين، عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، قرضا إستدانة العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. ولعل فئة العمال المهاجرين هي الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال.

المطلب الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء.

سنتناول في هذا المطلب مكافحة جريمة الاتجار بالنساء،من خلال التعرف أولا على مكافحتها على الصعيد الدولي، ثم على الصعيد الإقليمي والوطني.

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الدولي.

ترمي الجهود الدولية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، وذلك من خلال إنشاء العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن تدابير لمنع استغلال النساء، ولعل من أبرز الصكوك الدولية في هذا الصدد الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

على الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الصكوك والاتفاقيات الدولية، لا تزال عمليات الاتجار بالنساء منتشرة في مختلف أنحاء العالم، وهذا ما دعا المجتمع الدولي على حد سواء إلى مواجهتها عبر استراتيجيات حديثة، نذكر فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال.

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، من أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة هذه الجريمة، وقد التزمت الدول الأطراف فيه، بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص، من خلال نهج دولي يشمل بلدان المنشأ والعبور ومعاقبة المتاجرين والتحري عنهم وملاحقتهم، وهذا كلما كانت تلك الجرائم عابرة للحدود ويرتكبها جماعات إجرامية منظمة[2].

---

[1]- المادة 1 من هذا البروتوكول.

[2]- المادة 4 من هذا البروتوكول.

كما يتعين على كل دولة طرف في هذا البروتوكول، أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل[1]:

1- تجريم السلوك المبين في المادة 3 من البروتوكول - والتي سبقت الإشارة إليها- في حال إرتكابه عمدا.

2- تجريم الشروع في ارتكاب جرم من تلك الجرائم.

3- المشاركة كطرف متواطئ في جرم من تلك الجرائم.

4- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من تلك الجرائم.

في السياق ذاته تكمن أهمية البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي صدر عام 1999، فقد قام هذا البرنامج بصياغة إستراتيجية دولية تتضمن العديد من الخطوات الفاعلة أبرزها:

- إنشاء مجموعة متكاملة من البحوث.
- التعاون التقني.
- القيام بعمليات تصدي ناجحة في مجال العدالة الجنائية.
- جمع البيانات وتحليل المكونات من أجل إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجاهات والتدفقات وعن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار.
- إنشاء آلية وطنية للتنسيق بين الوكالات.
- رفع الوعي.
- تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل لمسؤولي الإنقاذ لتحسين التعاون بين الشرطة والمدعين العامين وإشراك جميع رجال القانون في عمليات التصدي وتقديم الدعم للضحايا.

[1]- المادة 5 من هذا البروتوكول.

ويواصل المركز الدولي لمنع الجريمة، في إطار عمليات التخطيط للبرنامج العالمي وتنفيذه، تعاونه مع منظمات حكومية دولية وغير حكومية، لاسيما المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[1].

كما أصدر مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، عام 2000 إعلان خدمة عامة عن الاتجار بالبشر، يقوم المكتب بتوزيعه على شبكات التلفزيون المهتمة بالأمر، لبثه في أنحاء العالم بهدف رفع الوعي العالمي بخطورة جريمة الاتجار بالبشر.

في عام 2001، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبهدف تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، إلى اتخاذ إجراءات واعية من جانب الهيئات الحكومية الدولية لتعزيز تركيز نشاط هذا البرنامج، ومواصلة الجهود وزيادة المخصصات والتبرعات والتعاون التقني[2].

أما فيما يتعلق بالجهود السياسية ودورها في هذا الإطار، فقد نظم في ايطاليا عام 2000 "منتدى العمل العالمي من اجل مكافحة الاتجار بالبشر" كحدث جانبي في مؤتمر سياسي رفيع المستوى، للحث على توقيع بروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر والمصادقة عليه، وأصدر مجموعة من التوصيات عن التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر[3].

بالإضافة إلى ما سبق، لا نستطيع أن نغفل في هذا الصدد جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجريمة الاتجار بالنساء بشكل خاص[4]. ذلك أن هذه المنظمة تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجعة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبييض

---

[1]- د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 201.

[2]-قرار الجمعية العامة رقم 155/56 (الدورة 56) البند 123، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام 155/56/أ-3 سنة 2001.

[3]- د: جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية، لبنان،2009، ص267.

[4]-رياض هاني بهار، دور الأنتربول في التصدي للجريمة المنظمة، www.imn.iq/articles/print.320.

الأموال، وجرائم المخدرات، وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال، في جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول، والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم، سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود في إحدى مراحلها، كالتخطيط والتحريض أو هروب الجناة من دولة إلى أخرى[1].

يشغل الانتربول حاليا شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث ترتبط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها ببعض ومع أمانة الانتربول في فرنسا ، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية سواء المكتوبة أو الصور الفوتوغرافية،البصمات وغيرها، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة[2].

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين،تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام الأنتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل آمن وفعال.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الاقليمي.

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارا في 2004 طالبت بموجبه الدول الأعضاء، بتحسين التعاون بين الشرطة، السلطات القضائية وسلطات الهجرة، لتبادل المعلومات والمعطيات بهدف محاربة شبكات الاتجار بالبشر الأوروبية الدولية. كما تمنع المادة 3 فقرة 2 من شرعة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي جعل الجسم البشري أو أي من أعضائه مصدرا للربح[3].

[1]-www.imn.iq/articles/print.320.
[2]-www.imn.iq/articles/print.320.
[3]- د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص205.

من ناحية أخرى ذكرت منظمة الدول الأمريكية أن محاربة الاتجار بالبشر تمثل أولوية قصوى بالنسبة إلى دول نصف الكرة الأرضية الغربي، التي باتت وبشكل متزايد تدرك فداحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة.

أما على الصعيد العربي فقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصا لمعاقبة كل من اقترف أيا من الجرائم المذكورة في المادة الأولى منه، والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص،وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى قيادة من فيها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الوطني.

تنتشر جريمة الاتجار بالنساء في العديد من دول العالم، وأكثر النساء ضحايا تلك الجريمة هن النادلات أو عاملات المنازل، اللاتي يتحول الكثير منهن إلى مستعبدات في الدعارة أو الاسترقاق المنزلي والعمل القسري، ونظرا لخطورة هذه الجريمة تبذل المجتمعات الوطنية الكثير من الجهود لمكافحتها، ويمكن إيجاز بعض هذه الجهود فيما يأتي:

أصدر المشرع البلجيكي قانون عام 1995، يتضمن أحكاما تهدف إلى معاقبة الاتجار بالبشر واستعمال الطفولة لغايات إباحية، وفي عام 2002 أصدر قانونا يهدف إلى حماية الشهود المهددين وعائلاتهم وأحكام أخرى مختلفة[1].

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فقد شدد العقاب على مرتكبي جريمة القوادة إلى البغاء، كما أدرجت هذه الجريمة في قانون Perben ضمن الجرائم الأربعة عشر مع ما يترتب على ارتكابها من تطبيق الأصول الإجرائية الحديثة[2].

[1]– د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص206.

[2]– د: سمر بشير خيري، نفس المرجع ، ص 207.

كما أصدرت أمريكا قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وأعمال العنف، عام 2000، والذي يهدف إلى توسيع قوانين محاربة الاتجار بالبشر، ويأذن بمنح تأشيرات مؤقتة ومنح إقامة دائمة للضحايا الذين يبدون استعدادا لتلبية طلبات معقولة للتعاون مع السلطات[1].

أما في البلدان العربية، فقد خلص تقرير الخارجية الأمريكية السنوي لعام 2013 والمتعلق بالاتجار بالبشر في العالم، إلى أن نصف الدول العربية الواقعة من المغرب حتى العراق، تصنف أسوأ الأماكن التي تشهد ممارسات تتعلق بالاستعباد في العمل والدعارة[2].

ويكشف التقرير الأمريكي سالف الذكر أن من ضمن 139 دولة يمارس فيها مثل هذا النشاط، فإن 17 دولة عربية معنية بالمأساة وهي على التوالي السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا والسودان.

صنف التقرير هذه الدول إلى ثلاثة مستويات موافقة لما تبذله من جهود لردع التجارة بالبشر، فالمستوى الأول تلتزم فيه الدول بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، ودول المستوى الثاني لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول المستوى الثالث فلا تبذل جهدا لمكافحة الاتجار بالبشر.

لقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية في المستوى الثالث وهو الأسوأ سبعة دول عربية، وهي الجزائر والكويت والسودان والمملكة العربية السعودية ويوريا واليمن وليبيا.وغابت كل الدول العربية عن المستوى الأول، لكن ستة دول منها ظهرت في المستوى الثاني وهي: الامارات وقطر وعمان والعراق ومصر والأردن.أما بقية الدول وهي البحرين والمغرب وتونس ولبنان فقد ظهرت في المستوى الثاني ولكنها تبقى تحت المراقبة.

عليه سنعرض بعض الأمثلة عن طرق مكافحة جريمة الاتجار بالنساء في هذه الدول كالتالي:

[1]– د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 208.

[2]- http//arabic.cnn.com/2013/middle east/6/20/us.Slavery.arabs.

في لبنان صادق البرلمان اللبناني سنة 2005 على البروتوكول الخاص بحماية النساء والأطفال من الاتجار بموجب القانون رقم 2005//82، فأصبح ملتزما به وبتجريم كل أعمال الاتجار اعتماد تدابير شاملة لمنع الاتجار وتوسيع نطاق الحماية والمساعدة، لكن لتطبيق هذه المعاهدة يجب إيصال عدد من القوانين والإجراءات والسياسات المحلية إلى مستوى المعايير والمقاييس الدولية، كما أقرت الحكومة اللبنانية بمشكلة الاتجار بالنساء[1].

بالفعل تم اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية، فأغلقت وزارة العمل 11 مؤسسة توظيف لتورطها في ممارسات احتيالية وإساءتها معاملة العمال الأجانب، واتخذت إجراءات إدارية في حق 18 مؤسسة أخرى، فضلا عن أن السلطات اللبنانية زادت بوضوح النشاطات الرامية إلى منع ممارسات الاتجار بالأفراد، وحسنت على نحو ملحوظ جهودها لحماية ضحاياه[2].

وفي أواخر عام 2005، تم إطلاق مشروع مكافحة الاتجار بالأشخاص[3]، بغية اتخاذ إجراءات وقائية وتعزيز الرسائل القضائية لجهة مكافحة الاتجار بالأشخاص، عبر دعم القدرات التشريعية المحلية ودعم آليات القانون الجزائي بخصوص مكافحة هذه الجريمة، لتأتي متناسقة مع برتوكول الأمم المتحدة، كما تبنى المشروع إجراءات لحماية الضحايا وتفعيل الشبكات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى إنشاء فرق مهنية للتحقيق والمتابعة القضائية، وإطلاق حملة إعلام وتوعية للمجتمع المدني، وتدريب العاملين في هذا المجال وتأهيلهم في مختلف مراحل الإجراءات القانونية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المعني.

أما المملكة العربية السعودية، فقد انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما وافقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم

---

[1]- د: جنان فايز الخوري، المرجع السابق، ص272.

[2]- د: جنان فايز الخوري، المرجع السابق، ص 273.

[3]- أطلق المشروع في 2005/10/31 بتعاون وزارة العدل اللبنانية مع منسق الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وقد تم تمويله من قبل حكومات سويسرا والسويد والنرويج.

المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000.ومن ناحية أخرى بادرت المملكة العربية السعودية إلى إصدار نظام خاص بمكافحة الاتجار في البشر، يشمل تدابير الوقاية والحماية، والمقاضاة من جريمة الاتجار بالبشر أخذا بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا يزال هذا النظام قيد الدراسةمن الجهات المختصة تمهيدا لصدوره[1].

كما أكد وكيل وزارة الخارجية السعودية ردا على التقارير التي تنتقد بلاده بشأن الاتجار بالبشر، أن هناك جهات رسمية تتابع تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات الرادعة ضد مخالفيه وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة في هذا الشأن.وقد ألقت السلطات السعودية القبض على أشخاص بتهم تهريب عاملات منازل أجنبيات إلى جدة للعمل في بيت دعارة، وهذه هي أول حالة اتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي يبلغ عنها في المملكة، كما قامت السلطات السعودية بتجهيز ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر خاصة النساء، ومنحهن مساعدات قانونية، صحية، نفسية وإقامة مؤقتة في بعض القضايا، كما تسهل إجراءات ترحيلهن إلى بلادهن[2]. أأأتتتت

وفي الجزائر، فقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القانون 01/09 المؤرخ في 25-02-2009[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 الصادر في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات، ضمن القسم الخامس منه تحت عنوان الاتجار بالأشخاص.

المطلب الرابع: آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء.

لطالما اعتبرت الجريمة قضية وطنية محلية، حصر أمر التحقيق والملاحقة القضائية بشأنها داخل حدود الدولة. وقد ساهمت هذه النظرة التقليدية الضيقة في تسهيل الطريق أمام الجناة والمجرمين إلى الهروب من العدالة ومن الأحكام بعبور الحدود الدولية.

[1]- د: سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

[2]- www.aljsad.net/showthread.39649.

[3]- الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

وقد زاد العنصر العابر للحدود من الصعوبات الملازمة لمكافحة كل أشكال الإجرام المنظم، لاسيما الاتجار بالنساء في العصر الحالي. كما أنه لم يعد يرتكب بشكل فردي أو عن إهمال أو قلة إحتراز أو بشكل طارئ،بل أصبح إجراماً مهيكلاً ومنظماً. ولم يعد إجراما داخليا فقط، بل امتد عبر الدول والحدود.

وبما أن قانون العقوبات يجسد إرادة المجتمع لمعاقبة بعض الأفعال، نرى أن الرأي العام العالمي قد أصبح أكثر تقبلاً لفكرة قيام قانون جزائي دولي، يقوم على تجريم جرائم عالمية ومعاقبتها بعقوبات وإجراءات جنائية دولية. وما يهمنا في هذا الصدد هو التعرف على آليات العقاب التي يوفرها كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء.

الفرع الأول:آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء بوصفها جريمة منظمة عابرة الحدود.

تنبع فكرة التجريم الدولي من حاجة المجتمع الدولي إلى وجود طريقة للردع والعقاب تؤمن عدالة جزائية من خلال استئصال الإجرام المحلي والعالمي، وتساهم في حماية النظام الاجتماعي من الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تعد خروجا على النظام العام الدولي وتتضمن الاعتداء عليه.

يتولى القانون الجنائي الدولي ضبط الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تبين لنا فيما سبق أن جريمة الاتجار بالنساء تدخل ضمنها، عن طريق سنّ قواعد قانونية محلية ودولية، ووضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الجرائم. لاسيما أن استقرار المجتمع الدولي ونموه رهن بقوانين جزائية دولية، تضبط هذه الجرائم وتترصد بالعقاب لكل من يعبث بأمنه واستقرار البشرية ومصالحها الإنسانية الكبرى. وتشكل هذه المبادئ على النطاق الدولي ما يعرف بالنظام العام الدولي، و يعتبر قانون العقوبات من صميم النظام العام[1].

لقد دأبت الهيئات الدولية والإقلمية على توحيد الجهود على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعاون، ليس فقط بين السلطات القضائية في ملاحقة المجرمين، بل بصوغ النصوص القانونية التي تمكن من معاقبة هذه الجريمة المضرة بالمجتمع الدولي، وذلك من خلال الآتي:

[1]- د: جنان فايز الخوري، المرجع السابق، ص205-206.

ـ المعاهدات المتعددة الأطراف، المعاهدات الإقليمية أو الثنائية التي تجرم أنواعاً معينة من الأنشطة أو التصرفات، والتي عادة ما تتضمن نصوصاً تتعلق بالتعاون بين الدول في المسائل الجنائية. وتقوم تلك المعاهدات أحياناً بتكملة مهامها أو العمل جنباً إلى جنب مع التزامات التعاون بين الدول الأطراف.

ـ قانون العقوبات الوطني الذي يمنح نصوص المعاهدات الدولية الأساس القانوني المحلي وإمكان التطبيق، ويشكل نقطة الإلتقاء بين الجوانب الخاصة بالعقوبات في القانون الدولي والإقليمي وبين قانون العقوبات والإجراءات الوطنية.

تسري أحكام القانون الجنائي على الأفعال المجرمة التي حددها القانون والمرتكبة في الخارج، وبذلك تعد خروجاً على مبدأ شخصية القانون الجنائي ودخولاً في تطبيق دوليته، التي يعني تطبيقه على كل مرتكب لجريمة من الجرائم التي تناولها هذا القانون ويقبض عليه في إقليم دولة القانون، أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة وأيا كان جنسية مرتكبها، مما يقرر له نطاقاً واسعاً يمتد إلى العالم بأسره، فهو لا يشترط سوى القبض على مرتكب الجريمة في إقليم الدولة التي يتضمن تشريعها مثل هذا الحكم.

يعد الاختصاص الجنائي العالمي تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، وذلك لوجود مصالح مشتركة في العقاب عليها، عن طريق منح مباشرة الاختصاص للدولة التي تقبض على الجاني وإن لم تكن قد مستها الجريمة بصورة مباشرة، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة. وذلك لأن في قمع مثل هذه الجريمة مصلحة مشتركة لكل الدول وللإنسانية جميعاً، فضلاً عن أن وجود الجاني على إقليمها يؤدي الى تعكير النظام القانوني فيها فيما إذا ترك من دون عقاب، ومن ثم فإن عاقبته هذه الدولة فقد ضمن عدم الإفلات من العقاب[1].

يستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث الذي يزداد ويتفاقم بصورة هائلة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد برز في العصر الحديث بشكل كبير لسهولة المواصلات وتيسير طرقها وسرعتها والتقدم التكنولوجي الهائل، مما أتاح فرصة لتكوين عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين

[1]- د: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

ذوي جنسيات عديدة وتهدد بخطرها الأسرة البشرية بكاملها، فكان لا بد من مكافحة هذه العصابات عن طريق تعاون الدول فيما بينها، بتولي كل منها معاقبة مرتكب الجرائم التي حددها تشريعها الجنائي.

كما يتصف مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي بكونه وسيلة احتياطية لتحقيق العدالة ومكافحة المجرمين، وهذه الوسيلة ارتباطها بالنواحي الاجتماعية العالمية أكثر منه بالنواحي القانونية الجزائية، لمخالفتها للطبيعة الأساسية للتشريع الجنائي. وأنه وجه استثنائي لقواعد الاختصاص. كما أنه حالة ثانوية وليس أساسية فهذا المبدأ رديف للقواعد الأصلية، فلا يعمل به إلاّ في حالة عدم تسليم المجرم للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها أو للدولة التي ينتمي إليها الجاني.

أما عن إجراءات تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، فقد أشرنا سابقاً إلى أن الاتفاقيات الدولية هي التي أضفت الصفة الدولية على الانتهاكات والأفعال الصادرة عن مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء، مستهدفة في المقام الأول الحد من ارتكابها ومكافحتها، عن طريق النص على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف التزام بإتباعها، بعد منح المحاكم الوطنية صلاحية الاختصاص الشامل أو الاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن ايجاز هذه الإجراءات التي من شأنها تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي على النحو الآتي:

. تجريم الانتهاكات والأفعال الناتجة عن جريمة الاتجار بالنساء، إما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية، أو عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الأفعال دائرة التجريم المعاقب عليه.

. التزام الدول الأطراف بقمع هذه الانتهاكات عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية.

. التعاون بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذه الانتهاكات من خلال التدابير التشريعية والإدارية والفنية، وكذلك الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية والشرطة.

الفرع الثاني: آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء بوصفها جريمة ضد الإنسانية

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن الاسترقاق قد ورد في نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة[1]، كواحد من الأفعال الخطيرة التي يقوم عليها الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أفعال أخرى تدخل في صلب مفهوم الاتجار كالاستعباد الجنسي والإجبار على البغاء.

لقد حدد نظام روما الأساسي في الفقرة (2-ج) من المادة 7 المقصود بالاسترقاق بقوله:"يعني بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال".

يفهم مما سبق أن جريمة الاتجار بالنساء تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق، وتشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص. وقد دأب المجتمع الدولي على إيلاء الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة اهتماماً خاصاً منذ بدايات القرن العشرين، لما يشكله من خطر على الأفراد والأسرة والمجتمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافاً بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية، فأبرم في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الدولية.

إذا ما أجيز لنا أن جريمة الاتجار بالنساء بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود يمكن اعتبارها جريمة دولية، وهو قول يستحق أن يطرح للنقاش وأن يفتح باب الاجتهاد لتنقسم بشأنه الآراء بين مؤيد ومعارض، وذلك انطلاقا من عدة أمور:

- أنه قد جاء ذكرها كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية التي تمثل واحدة من الجرائم الدولية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- أعتمد نظام روما الأساسي في 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2000/12/20.

- أنه في الفقه الدولي الجنائي الحديث يعد استعباد الانسان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، هذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسون، والذي ورد في مشروع قرار 1998 المذكور في وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي، وإن كان من الناحية القانونية يمنع من التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنه لا يمنع من التوسع في مفهوم الجرائم الدولية من الناحية الفقهية، لتجنب استبعاد من طائفة الجرائم الدولية، الكثير من الجرائم التي أقرت الاتفاقيات الدولية اتصافها بالصفة الدولية، ولعل هذا ما يفسر اعتبار العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الاتجار بالنساء أنه جريمة دولية.
- أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تتحول إلى جرائم دولية وذلك بحسب ما تبين لنا سابقاً، من أنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإنه في الأحوال التي يتم فيها ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو إحدى صورها، بواسطة سلطات الدولة أو بتسهيلات منها أو تحت تشجيعها ورعايتها، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو إحدى صورها سوف تتحول حينئذ إلى جريمة دولية، يؤدي ارتكابها إلى اضطراب العلاقات بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بالنظام العام الدولي، بما يبرر خضوعها للقانون الدولي الجنائي، ويمكن عند ذلك خضوعها لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، لأن النظام الأساسي لتلك المحكمة أوجد آلية يمكن من خلالها إضافة جرائم أخرى إلى اختصاص المحكمة متى ما أصبحت جرائم خطيرة بالمعنى المقصود به في الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة.

عليه سوف نحاول فيما يلي أن نستعرض آلية العقاب التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، والتي تتمثل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والاختصاص الجنائي العالمي.

أولا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أوردت المادة7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الأفعال يؤدي ارتكاب أي منها، بصورة منهجية على نطاق واسع، إلى توفر

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها. وهذه الأفعال هي (القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإجبار على البغاء، الإجبار على الحمل أو التعقيم أو أي شكل آخر للاعتداء الجنسي، اضطهاد مجموعة سياسية أو عرقية أو قومية، أو اثنية أو ثقافية أو دينية، الإبادة، الاختفاء القسري للأشخاص، الفعل العنصري).

لا بد من الإشارة هنا إلى علاقة جريمة الاسترقاق أو الاتجار بالنساء بغيرها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها. فتحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية تتداخل جريمة الاتجار بالنساء بشكل عام مع جريمتي الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء المضافتين إلى جريمة الاغتصاب، واللتين لم تعرفهما أنظمة المحاكم الدولية السابقة، حيث أدانت محكمة يوغسلافيا عام 1662 عدداً من الصرب في قضية مدينة Foca الشهيرة، بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لارتكابهم اغتصاب منظم واسترقاق للنساء في هذه المدينة بعد استيلاء القوات الصربية عليها[1].

أما في حالة استيفاء فعل الاسترقاق أو الاتجار للأركان المشتركة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فستتداخل جريمة الاسترقاق أو الاتجار مع جريمتي الحرب المتمثلتين بالاستعباد الجنسي والإكراه في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي.

كما قد تتداخل جريمة السخرة في بعض الحالات مع عدد من جرائم الحرب المتمثلة بالإرغام على الخدمة في صفوف القوات المعادية والإجبار على الاشتراك في عمليات حربية في النزاع المسلح الدولي والداخلي[2].

حتى في حال عدم استيفاء الأركان التي حددتها اللجنة التحضيرية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، تبقى جريمة الاتجار بالنساء جريمة دولية وفقاً للمفهوم الواسع للجريمة الدولية. وكذلك وفقاً للمواثيق المعتمدة حديثاً في ميدان القانون الدولي الجنائي والذي يعد حالات العمل الجبري المتطرفة

[1]- د: بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 422.

[2]- د: بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 422.

جريمة ضد الإنسانية (المادة 7/هـ، ز، ك). وبالتالي هي جريمة معاقب عليها استناداً للاختصاص العالمي المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي[1].

ثانيا:الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي

يقر القانون الدولي الجنائي على غرار القانون الجنائي الدولي بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الشامل، الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها لمحاربة الجرائم التي تتعدى آثارها الدولة الواحدة. وذلك من خلال إعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها الحق في محاكمة وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأيا كانت جنسية الجناة أو الجني عليهم.

إلا أن مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي الدولي تختلف عن مفهومه في القانون الدولي الجنائي. فلكي تمارس الدولة الاختصاص العالمي الشامل، يجب أن يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص.كما أن ممارسة هذا الاختصاص العالمي من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ(تسليم المجرمين). إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أركانها، وهذا يعني أن الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس أصيلا أي يأتي في مرحلة تالية لنظام التسليم، وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية[2].

لكن الأمر على خلاف ذلك في مفهوم القانون الدولي الجنائي، إذ أن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة، التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. كما أنه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه عدو للجنس الإنساني بكامله، لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضاً ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا من العقاب.

---

[1]- د: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 276.

[2]– د: سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصراتة، الطبعة الأولى، 2000، ص405.

يترتب على القول السابق أن تطبيق عالمية القانون الدولي الجنائي تكون بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية، ذلك أن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية (وتتمثل المصلحة الرئيسية بحقوق الإنسان). والدولة التي تمارس اختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب لا إلى حق السيادة المطلقة أو حماية مصلحتها الخاصة، إنما تنظر إلى الجريمة المرتكبة على أنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية خاصة لها، بحيث عندما تقوم بمهمة توقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي. ومن هذا الأساس يجب النظر إلى مبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس احتياطي لنظام تسليم المجرمين ، بل على العكس يجب أن تختص الدولة التي تقبض على المتهم بمعاقبته إلاّ إذا وجدت ظروف تعوق مثل هذه المحاكمة ففي هذه الحال تلجأ إلى تسليمه[1].

[1]- د: سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 409.

خاتمة

من الثابت أن قضية المرأة لا تعنيها وحدها، بل تعني المجتمع بأسره لكونها نصفه العضوي، من هنا، تبرز أهمية تمكين المرأة من حقها في المساواة في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الدولية، مع احتفاظها بخصوصيتها الذاتية كامرأة وكفاعل في المجتمع، وبالتالي تمتعها بالحق في الاختلاف، سواء عن الرجل أو عن غيرها من النساء اللواتي يعشن في بيئة مختلفة. وهذا في ممارسة بعض الحقوق المرتبطة بخصوصيتها البيولوجية أو الفيزيولوجية، وحتى بناءا على انتماءاتها المختلفة في إطار دولتها كمواطنة تختلف عن غيرها من مواطنات نفس الدولة، أو مواطنات دول أخرى، أو حتى من خلال خصوصيتها الدينية التي تجعلها مختلفة عن غيرها.

لقد بينا في بحثنا لهذا الموضوع، أن أهمية هذه الدراسة تكمن في تمكين المرأة وتعريفها بحقها في المساواة التي تحترم خصوصيتها، وليست المساواة المطلقة التي تختزل حقها الطبيعي في الاختلاف. وبالتالي محاولة التوفيق بين هذين الحقين من خلال خلق علاقة جديدة بين المرأة مع غيرها من النساء، وكذا بينها وبين الرجل، مبنية على التكامل والتفاعل والتعايش بين المختلفين بعيدا عن التناقض والصراع.

لا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل الثقة بإمكانيات المرأة والقضاء على فكرة تهميشها، وإفساح المجال أمامها لإثبات مقدرتها كعنصر فاعل وأساسي في الحياة العامة، إلى جانب دورها داخل الأسرة كأم وكزوجة ومربية للأجيال، ذلك أنها تنفرد بطاقات وإمكانيات وقدرات فائقة الجودة تمكنها من المساهمة بفاعلية في عجلة التنمية الداخلية والدولية.

هذا لا يعني أن المرأة، خلال السنوات الأخيرة، لم تحرز تقدما بارزا في مختلف المجالات، سواء كانت تتعلق بوصفها كعضو في الأسرة، أو كجزء من المجتمع، من خلال تمتعها بقدر كبير من المساواة في التمتع بحقوقها المدنية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، وقد كان للمجتمع الدولي دور رائد في مساندتها بقوة بما أتاحه لها من تشريعات دولية حمائية وآليات رقابة على مدى تطبيق تلك التشريعات في أقاليم مختلف الدول.

حيث أصبح من المسلم به دوليا أن مبدأ عدم التمييز ضد المرأة من القواعد الآمرة، وأن حقوق المرأة تشكل جزءا من حقوق الإنسان بصورة عامة، لذلك تشملها كل حماية تفرضها نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المعمول به على مستوى الجهود الدولية الرمية إلى منع التمييز ضد المرأة، سواء كانت إعلانات أو اتفاقيات أو غيرها، إدراج هذا المبدأ كقاعدة أساسية للعمل الدولي على إختلاف المواضيع والمجالات التي تناولتها تلك النصوص.

على الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة فإن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للإنتهاك سواء في زمن السلم أو وقت النزاع المسلح. مع اختلاف درجة وشدة الانتهاك بحسب ظرف كل مجتمع من المجتمعات، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات. ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نظام حماية دولي شامل وملائم يحقق أهداف هذه النصوص الدولية، وإنعدام وجود جهاز رقابة جدي وفعال، يشرف على تنفيذ وتطبيق تلك النصوص.

كما أنه رغم الحماية القانونية الدولية المقررة لحقوق المرأة في إطار الحق في المساواة وإحترام الخصوصية أحيانا، لكن تبقى تلك الحماية، مجرد حماية نظرية تفتقر إلى آليات لتفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع، وما يثبت ذلك هو التمييز الصارخ الذي تتعرض له بعض النساء بدعوى الموروثات الثقافية والتقاليد المتخلفة، والتنشئة الاجتماعية السلبية التي تدعم الفروق بين الجنسين، وتفضل الذكر على الأنثى. والوسائل الاعلامية والاتصالية التجارية والمغرضة التي تصور المرأة بما لا يتناسب ووضعها الحقيقي والواقعي المعاش، وحرمانها من فرص التعليم المتساوية وبالأخص النساء الريفيات، مما يؤدي إلى ارتفاع نسب الأمية في أوساطهن. وكذا نسب البطالة المرتفعة في صفوف النساء ونقص التدريب والتأهيل للعمل.

إضافة إلى التوزيع الغير عادل للمسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، وفرصها المحدودة في إتخاذ القرارات الأسرية والاجتماعية والسياسية وحتى التشريعية والقانونية. والنصوص القانونية التي أصبحت في حاجة ماسة إلى تعديلات تتناسب مع متغيرات العصر ومكانة المرأة.

كل ذلك التمييز الذي تعانيه المرأة كما أسلفنا، لا يضاهي العنف الممارس ضدها بمختلف أشكاله وصوره، من طرف أفراد الأسرة، أو المجتمع، أو حتى العنف الذي تمارسه الدولة وسلطاتها ضدها من خلال سن تشريعات لا تخدم حقوق المرأة، وكذا التغاضي عن بعض الممارسات التي تشكل مساسا بآدميتها وكيانها وتمتعها بكامل حقوقها.

حيث أن مختلف الإحصائيات ورغم عدم دقتها وكونها لا تمثل إلا نسبة محدودة من النساء المعنفات، لكون غالبيتهن تتردد في التبليغ عن تعرضها للعنف، لكنها أرقام مخيفة وتدل على الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة في مختلف المجتمعات سواء كانت متحضرة أو متخلفة. مما يؤكد عدم احترام أفراد الأسرة والمجتمع والدولة جميعا للمرأة واستغلال خصوصيتها كامرأة تختلف فيزيولوجيا وبيولوجيا ونفسيا عن الرجل، لممارسة العنف ضدها.

كما انه ورغم جميع التطورات القانونية التي شهدها المجتمع الدولي في موضوع حقوق المرأة والمحافظة على كرامتها وآدميتها، لا يزال يوجد نقص كبير في تعامل القانون الداخلي مع تلك الحقوق، إذ لا نجد في الواقع فهم وصياغة قانونية جديدة ومتطورة في القانون الداخلي تتلاءم مع قواعد القانون الدولي من جهة، والعمل لتجميد الفجوة بين ما هو مدون في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وبين ما هو ملموس في الواقع من جهة أخرى.

لا شك أن تنمية المرأة والنهوض بإمكانياتها لن يتحقق إلا بالتغلب على ما يواجهها من عقبات، مع توفير المناخ الاجتماعي والأسري الملائم الذي يمكنها من آداء دورها بإعتبارها شريكا كاملا في تنمية المجتمع. وبالتالي يجب العمل على صياغة سياسات قانونية وإجتماعية في مختلف ميادين الحياة للقيام بذلك، ووضعها موضع التنفيذ والمتابعة، لتفعيلها على أرض الواقع.ولعل من أهم تلك السياسات ما يلي:

أولا: على الصعيد الدولي:

– تحديد الالتزامات الدولية المعلنة للحقوق، وتطويرها من خلال الاستفادة من الممارسات الجيدة التي ترى في المرأة إنسانا قبل أن تكون جنسا، وكذا الامتعاض والاعتبار بالممارسات المهينة للمرأة وتفعيل قوانين مناهضتها والقضاء عليها،وبالتالي تمكين المرأة من التمتع بحقوق مساوية للرجل في ظل احتفاظها بحقها في الاختلاف عنه كلما اقتضت الضرورة.

– العمل بشكل دوري ومتواصل على تنقيح السياسات، وتعديل التشريعات والنصوص القانونية، بما يتناسب وخصوصية المرأة داخليا وخارجيا، وتمكينها من حقوقها كاملة غير منقوصة في إطار من المساواة الموضوعية والعقلانية مع غيرها.

– تعميم البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الوقائية، حول حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المرأة، من خلال التعاون الوثيق بين الحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة، ومختلف فعاليات المجتمع الدولي.

– تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات النسائية فيما بينها وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى، بغية تبادل المعلومات والخبرات، لمواجهة كل العقبات التي تواجهها المرأة على صعيد الحقوق.

ثانيا: على الصعيد الداخلي.

– تصحيح الصورة النمطية السائدة عن المرأة في المجتمع، من خلال تبني القيم الايجابية التي ترفع من شأنها، والقضاء على الممارسات والعادات والتقاليد الموروثة التي تحط من مكانتها. وذلك عن طريق توعية الرأي العام بذلك، وتشجيعه على مناصرة القضايا العادلة للمرأة كحقها في المساواة الموضوعية والاختلاف الطبيعي عن الرجل، وعن مثيلاتها في دول أخرى بإعتبارها مسلمة، أو لاجئة، أو ضحية إحتلال عسكري...إلخ.

– مراجعة القوانين الداخلية للدول للتعرف على مدى إحترامها لحق المرأة في المساواة والاختلاف على أرض الواقع، إستنادا إلى التشريعات الدولية في هذا المجال.

– التأكيد على مسؤولية الرجل وضرورة مشاركته في إحداث التغيير المنشود، لخلق مناخ إجتماعي يسمح بقيام المرأة بدورها كشريك في التنمية المستدامة.

– توعية الأفراد، توعية دينية مستنيرة، حتى لا يستغل الدين إستغلالا خاطئا للتقليل من شأن المرأة بسبب قصور في الفهم الصحيح لأحكامه.

– التركيز على حملات التوعية خصوصا في المناطق الريفية البعيدة، التي تشتد فيها وطأة الفقر والعادات والتقاليد البالية، مع إحترام خصوصيات المجتمع المحلي وثقافته حتى لا يفقد هويته.

– محاربة ظاهرة زواج الفتيات الصغيرات الذي يؤدي إلى الإضرار بهن صحيا وإجتماعيا ونفسيا.

– محو أمية النساء، وبالأخص الأمية الثقافية والصحية والسياسية وبالأخص القانونية والحقوقية.

– فرض رقابة قانونية صارمة وردعية، لمدى إلتزام الأهل بتعليم أبناءهم وخاصة الفتيات، إضافة إلى الارشاد التربوي الفعال لتحقيق التقدم في مجال إلزامية التعليم بكل أطواره.

– الحد من ظاهرة تأنيث الفقر وتمكين المرأة من فرص عمل متكافئة، وبالأخص حقها في تولي المناصب القيادية.

– العمل على تمكين المرأة بحقوقها السياسية كاملة في ظل المساواة مع الرجل.

– توعية المرأة بحقوقها القانونية من خلال إشراكها في صياغة تلك القوانين وبخاصة ما تعلق بحقوقها كإمرأة، وكذا إستفادتها من الندوات وحملات التوعية من خلال وسائل الاتصال المختلفة، بما يكفل لها معرفة حقوقها، وبالتالي المطالبة بها.

– الاستفادة من تعاليم الدين عند التقنين، وعلى وجه الخصوص، علاقات الرجل والمرأة في الأسرة لأن العلاقة بينهما لن تكون شرعية ما لم تكن مدعومة من الدين حسب علماء الاجتماع. فالشريعة الإسلامية تقدم لنا نموذجا لحماية الأسرة كخلية إجتماعية بإعتبارها لم ترسم طريق المساواة بين الجنسين فحسب بل تعرضت للحقوق في الأسرة بتفصيل محكم. وهكذا تكون العلاقة بين الزوجين علاقة تكاملية أكثر منها تنافسية، فيسهم كل واحد منهما في تنمية وتطوير المجتمع حسب الدور الموكل له، وهو ما تقتضيه المصلحة العامة وتماسك الأسرة ومنفعة المرأة نفسها.

أخيرا ورغم الجهود المستمرة التي تبذلها الدول والمهتمون بقضايا المرأة، في سبيل النهوض بها كعضو فعال في المجتمع، وتمكينها من كل حقوقها في ظل المساواة التفاعلية والتكاملية بين المختلفين، إلا أن وضع المرأة لن يتغير بقرارات فوقية، كما أنه لا يكفي سن القوانين ورسم السياسات، مهما توفرت الرغبة في تنفيذها. وإنما يتطلب الأمر خلق وعي مجتمعي عام بهذا الخصوص، وبذل جهود حثيثة لتغيير الاتجاهات السلبية ضدها، وإلا أدى الأمر إلى إنقسام المجتمع إلى قطبين متعارضين أحدهما يدفع إلى الأمام والثاني يشد إلى الخلف، وما يترتب على ذلك من صراعات تؤثر سلبا على وضع المرأة.

فحقوق المرأة هي مشكلة إجتماعية سياسية وليست مشكلة دينية كما يروج لها، ويجب حلها في ضوء الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف.ولا يجب أن نرمي باللوم على الدين والشريعة بأنهما سبب التخلف في منح المرأة حقوقها. إنما يجب تعديل التشريع الوضعي الدولي والداخلي حتى لا يمثل عقبة أمام إصلاح وضع المرأة ويجب أن نرسم الواقع الحديث من خلال الفهم الصحيح للدين.

وإذا كان الفقه الغربي ينطلق من فلسفة حقوق الإنسان بالمفهوم العلماني، فإننا نؤكد على ضرورة وأفضلية وأولوية الانطلاق من فلسفة حقوق الإنسان بالمفهوم الإسلامي، لاكتشاف نموذج المرأة الناجحة، وكذا مفهوم المساواة الصحيحة، كمساواة تضامن وليست مساواة استقلالية كما هو الحال في الفكر الليبرالي.

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى معايير جديدة ثابتة فيما يتعلق بحقوق المرأة، تحكم الإطار القانوني الممثل لتلك الحقوق، وتحكم الآليات والأجهزة المكلفة بإعمال وتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع، وأجهزة تفعيل ورقابة على عمل أجهزة التفعيل. كل ذلك في إطار نظرة مستجدة لتلك الحقوق، والتي تنطلق من منطق الاختلاف وإحترام الخصوصية، وصولا للتفاعل والتكامل وتحقيق المساواة العادلة والفعلية. وبالتالي خلق المجتمع المتكامل والمتضافر الجهود، المبني على احترام الخصوصيات والطاقات في الرجل والمرأة على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصـادر.

- القرآن الكريم.

- النصوص القانونية الدولية:

1- النصوص القانونية الدولية العامة:

أ- النصوص القانونية الدولية العالمية:

- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر1926

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية 1930.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار1949.

- اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

-الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور 1951.

- توصية منظمة العمل الدولية رقم 90 حول المساواة في الأجور لسنة 1951.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج1962.

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج1962.

- التوصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج1965.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966.
- الاتفاقية العربية رقم 01 بشأن مستويات العمل، لسنة 1966.
- إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، بتاريخ 13 ماي 1968
- إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية 1969.
- الإعلان العالمي حول الجوع وسوء التغذية 1974.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية سنة 1977.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية سنة 1977
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية 1978.
- إتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على أنظمة الملكية الزوجية 1978.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية 1981.
- الاتفاقية العربية رقم 15 بشأن تحديد وحماية الأجور، لسنة 1983.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- التوصية العامة رقم 13 المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة 1989.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990.
- اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 171 المتعلّقة بالعمل اللّيلي لسنة 1990.
- الاتفاقية رقم 171 المتعلقة بالعمل الليلي لسمة 1990.-التوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية 1992.

ب- النصوص القانونية الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

2- النصوص القانونية الدولية الخاصة بالمرأة:

- اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في 30 سبتمبر 1921،والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

- اتّفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 4 لسنة 1919، المتعلّقة بالعمل اللّيلي للنّساء في الصّناعة، المعدّلة بموجب الاتّفاقية رقم 41 لسنة 1934، والاتّفاقية رقم 89 لسنة 1948.

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952.

-اتّفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

- الاتفاقية العربية رقم 05 بشأن المرأة العاملة لسنة 1976.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- التوصية العامة رقم 15 المتعلقة بتجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب"الإيدز"، خلال دورتها التاسعة لسنة 1990

- التوصية العامة رقم 18 حول النساء المعوقات 1991.

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994

- إعلان ومنهاج عمل المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين 1995.

- التوصية العامة رقم 24 حول المرأة والصحة 1999.

- البرونوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000.

- توصية منظّمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000.

- الاتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا 2003.

– النصوص القانونية الداخلية:

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.
- الفانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14،07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- قانون الأسرة الجزائري قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جويلية 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.
- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل.
- رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956.
- مدونة الأحوال الشخصية المغربية 1957.

ثانيا: المراجع.

1- المراجع باللغة العربية

- المراجع العامة.

01- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

02- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

03-أحمد راتب عرموش، موطأ الامام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثامنة، 1984.

04- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998..

05- الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى،2009.

06- براين ويتاكر، ترجمة ف. ابراهيم،الحب الممنوع، حياة المثليين والمثليات في الشرق الأوسط، دار الساقي للنشر،بيروت، لبنان، 2007.

07- برهان غليوان، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،2004.

08- بشير احمد، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للنشر، الجزائر، طبعة بدون تاريخ.

09- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

10- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11-بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2010.

12- حسام هنداوي: التدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

13- خليل عبد المحسن خليل، التعويضات عن الأضرار في القانون الدولي، دار الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، 2001.

14- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية، لبنان،2009.

15- دمري أحمد، مساهمة في دراسة ظروف العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1987.

16- دينكن ميتشل، ترجمة ومراجعة إحسان محمدّ الحسن، معجم علم الاجتماع. ط2 دار الطليعة، بيروت، 1986.

17- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصراتة، الطبعة الأولى،2000.

18- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.

19- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2005.

20- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، مكتبة بسام، الموصل، العراق، 1986.

21- شذى سلمان، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، جامعة درم، عمان الأردن، 1997.

22- صالح جرادات، دراسات في الفكر السياسي والاجتماعي،بحث في قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

23- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

24- عبد الحميد أحمد ابو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دمشق، 2002.

25- عبد العاطي الحرابي، المسؤولية الدولية، المركز الأكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، ليبيا، 2009.

26- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف ومحمد بلال، محاضرات في السلوك التنظيمي، مكتبة الاشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى،2002.

27- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1987.

28- محمد الشلبي ومجموعة من الباحثين، الاسلام وقضايا العصر، دار المناهج للنشر،الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

29- محمد السيد: الجريمة والعقاب، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1982.

30- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1993.

31- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، "القانون الدولي الإنساني"، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

32- محمد عبد الحميد مكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001

33- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

34- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

35-نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

36- عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1988.

37- محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة،مكتبة الشباب، القاهرة، 1990.

38- محمد سعادي، حقوق الانسان، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى،2002.

39- محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الانسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى،1991.

40- محمد علي الصّابوني، قبس من نور القرآن الكريم، من سورة البقرة وآل عمران، مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية،1987.

41-مصطفى ديب البغا، مختصر صحيح البخاري، الجزء السابع، اليمامة للطبع والنشر، دمشق، 1999

42- منال محمود حسن المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

43- منجد سعيد، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي، دار دمشق للنشر، دمشق، 1982.

44- ناريمان أحمد عودة، حصار الكلمة، رابطة القلم الدولي، فرع فلسطين، القدس، 2001.

45- نعمان عطا الله هيتي، حقوق الانسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2008.

46- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرسة، 2004.

47- وحيد عبد المجيد: انتهاكات الحقوق الفردية والسياسية في الأراضي الفلسطينية، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1989

48- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر،سنة 2000.

– المراجع المتخصصة:

01- أحمد أبو زيد، المرأة والحضارة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الثانية،1995.

02- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، 2010..

03- أحمد نصر الجندي، حضانة النساء والمجلس القومي للمرأة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

04- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،دار هومة، الجزائر،2003.

05- أماني قنديل، المرأة المصرية والعمل العام، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995.

06-إيمان سليم، تأنيث الفقر، بحوث المؤتمر الثاني لكلية التجارة (بنات)بجامعة الازهر(23-24 سبتمبر 1998)، تحرير: ابراهيم حافظ،1999.

07- ألين ورهام برغوثي، تأثير النزاع المسلح على النساء الفلسطينيات، مجلة دراسات المرأة، معهد دراسات المرأة، بيروت، 2008.

08- بارعة النقشبندي، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات،بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

09- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، لبنان،1980.

10- بشرى قبسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، دار الأمواج، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.

11- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

12- ثلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين،بغداد، العراق. دون رقم طبعة، ودون تاريخ.

13- حسن بن عبد الله آل شيخ، المرأة وكيف عاملها الاسلام، دار الهجرة، الجزائر، 1990.

14- حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الاسلام، دار الشهاب، الجزائر،1990.

15- حسني عبد السميع إبراهيم، الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في ظل الشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

16- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزرطية، الاسكندرية، 2007.

17- رعد مقداد محمود الحمداني، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

18- رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.

19- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

20- زهير حطب وعباس مكي، الطاقات النسائية العربية، قراءة تحليلية لأوضاعها الديمقراطية والاجتماعية والتنظيمية ولأحوالها الشخصية، معهد الانماء العربي،بيروت، الطبعة الأولى،1987.

21- سامية محمد فهمي، المرأة والتنمية،دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،1992.

22- سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، مطبعة طيباوي، الحامة، الجزائر، طبعة بدون تاريخ.

23- سلمى الخضراء الجيوسي: النساء والحروب، المركز القومي لحقوق المرأة، البحرين، -2004

24- سعد الدين ابراهيم، التقاليد والأعراف ونظرة المجتمع للمرأة، المجلس القودي للطفولة والدار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2002.

25- سوزي رشاد، كلام في السياسة، المرأة والحياة السياسية، الكتاب الخامس، المركز المصري لحقوق المرأة،القاهرة، مصر، سنة 2000.

26- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

27- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

28- صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية للكتاب، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

29- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

30- عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، العولمة وقضايا المرأة والعمل، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2003.

31- عبير طايل فرحان البشابشة، درجة ممارسة المرأة القيادية للمهارات الإبداعية في عملها، دار حامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

32- عدلي ابو طاحون، حقوق المرأة دراسة دينية وسوسيولوجية، المكتبة الجامعية الأزراطية، الاسكندرية، 2000.

33- عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، بغداد، 1986.

34- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء 2، 1979.

35- كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

36- لعمري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدوليالانساني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

37- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

38- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

39- منال محمود حسن المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

40- محمد المهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،1967.

41- محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

42- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

43- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1991.

44- محيا زيتون، أوضاع المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، المجلد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،2000.

45- مهدي السعيد صادق، حقوق المرأة وحمايتها في العمل في العالم والشريعة الاسلامية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الجزائر، 1981.

46- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997.

47- نادية حليم سليمان، الفقر والنساء المعيلات للأسر،الأبعاد وصور المواجهة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.

48- ناهد رمزي، المرأة والاعلام في عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

49- ناهد رمزي، واقع المرأة التعليمي والمساواة بين الجنسين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1995.

50- ناي بنسادون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2012.

51- ناظم عارف، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق الأردنية، 1995.

52- نوال السعداوي، دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1990.

53-هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

54- هدى الخرسه،الشذوذ الجنسي عند المرأة، دار النفائس، بيروت، لبنان، طبعة بدون رقم،2009.

55- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

01- André Pouille et Jean Roche, Libertés publiques et droits de l'homme, 14éme éd, Dalloz,Paris, 2002.

02- Denise Plattner. Assistance To The Civilian Population, International- Review Of The Red Cross, No. 288, 1992.

03- Deepa Narayan, Silence et impuissante : le lot des pauvre, Revue Finances et Development du FMI, Vol 37,N°4, décembre 2000.

04- Francoise Dekeuwer- Defossez, L'égalité des sexes, Dalloz, Paris,1998.

05- Sean Van Raepenbusch, Egalité de traitement entre hommes et femmes Jurisprudence récente de la CJCE (août 1994-décembre 1998, Revue de jurisprudence sociale, 1/99, Janvier 1999.

06- Vincent Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme ,4emEd paris, 1994.

07-Office of The United Nations High Commissioner for Human Rights and TheDepartment for Economic and Social Affaires, The family in international andregional human rights instruments, United Nations Publication, New Yorkand Genève, 1999.

08- Centre pour les droits de l'homme, série de formation professionnelle N°2,droits de l'homme et élections, guide des élections : aspects juridiques, techniques et relatifs aux droits de l'homme, nations unies, New York et Genève, 1994.

09 - Centre pour les droits de l'homme, Discrimination à l'égard des femmes : laconvention etle comité, fiche d'information N° 22, Genève, février 1995.

10 - Centre for Human Rights, Harmful traditional practices affecting the health of women and children, Fact sheet N°23, August 1995.

11 - World Health Organization : Global Strategy for health for all by the year 2000- health for all,NO,3,1981.

12 - Human rights watch : center of the storm, a case of human abuses in heborn district, New York, April. 2001.

13 - l'arrêt du 11 mai 1999,affaire C-309/97, voir : recueil de la jurisprudence de la cour, partiel,1999,5,Luxembourg.

14 -la directive du conseil du 19 décembre 1978 relative à la mise en œuvre progressive du principe de l'égalité de traitement entre hommes et femmes en matière de sécurité sociale.

15 - Recueil de la jurisprudence de la cour, partie 1,1999, 8/9 (A),Luxembourg.

16- la recommandation N° 4 de la OIT sur le saturnisme, 1919.

– الرسائل الجامعية:

– فائزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، "حالة الجريمة الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2006.

– المقالات:

– نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، الأسباب والنتائج وآليات الحل، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة البيان، العدد 271، بتاريخ 2010/12/27.

http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=566

– فهيد الغيثي، الشذوذ الجنسي، انحراف الفرد خطوة لتقويض المجتمع، مقال نشر على موقع أمان أون لاين.

– رويدا مبادري، المثليون في سورية يخرجون من الظل بوقع الكتروني وبيان يدعو إلى التسامح،2009، مقال نشر على موقع الهدهد .

– ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1497، 1487، 1422)، مجلة كلية الحقوق –جامعة الكويت، العدد الرابع، 29 سبتمبر 2005.

– ماركو ساسولي، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

– حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.

-عطوي محمد، عرض ومناقشة رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت د/م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 12، أوت 2010.

– التقارير:

– مكتب العمل الدولي، وظائف أكثر وأفضل للمرأة، تقرير متابعة منظمة العمل الدولية للمؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن، جنيف، 2002.

– تقرير أعمال الإعدام خارج نطاق القانون التي نفذها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، اغتيال الفلسطينيين سياسة رسمية معلنة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2001/04/30.

– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، 2002/12/02.

–تقرير عن سياسة وممارسة الإنجاب الطبيعي في مرافق الولادة بالضفة الغربية، الانعكاسات بالنسبة للولادة الآمنة، معهد المجتمع والصحة العامة، جامعة بيروت، 2004.

– الانتفاضة الفلسطينية الثانية، تقرير الانعكاسات الاجتماعية والنفسية على النساء الفلسطينيات الناجمة عن التقييد الإسرائيلي، المركز النسائي للمساعدة والإرشاد، غزة، 2001.

– تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من الفترة ما بين 2009/12/1 وحتى تاريخ 2010/12/1، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، ديسمبر 2010.

– تقرير الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران الاحتلال الإسرائيلي ومهمته نقل وإسعاف القتلى والجرحى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2002/08/31.

– الأمم المتحدة وضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مؤلف جماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة عالم المعرفة، 1996.

–قرار الجمعية العامة رقم 155/56 (الدورة 56) البند 123، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام 155/56/أ–3 سنة 2001.

– المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- Arabic.cnn.com/2015.
- www. Skynewsarabia.com.
- www.alarabia.net.
- www.islamonline.com.
- www. Who.int/2014.

- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html
- http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=177458.
- http://www.insanonline.net.net/news-details.php?!d=1436.
- http://www.ifj.org.
- www.sis.gov.eg/online/ahtml/0300721.htm-30k.
- www.equalitynow.org/ar/node/1029.
- www.azzaman.com/ 12898.
- www.sarayanews.com/203175.
- www.lahaonline.com/41180.
-www.imn.iq/articles/print.320.
- http//arabic.cnn.com/2013/middle east/6/20/us.slavery.arabs.
- http://www.lahaonline.com/articles/view/49072.htm
-http://mawdoo3.com/27-12-2015/أسباب العنف ضد المرأة
- https://ar.wikipedia.org/wiki/18-02-2018/ العنف ضد المرأة

الفهـرس

مقدمـة.....01

الباب الأول: الحق في المساواة وفي الاختلاف داخل الأسرة.....18

الفصل الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن حقوق الزوجية.....20

المبحث الأول: حق المرأة في المساواة والاختلاف في شروط إنعقاد الزواج.....21

المطلب الأول:شرط قيام الزواج بين إمرأة ورجل.....21

المطلب الثاني: شرط الرضا التام وحرية إختيار الشريك. 28

المطلب الثالث: شرط بلوغ السن الأدنى للزواج.....33

المطلب الرابع: شرط إلزامية تسجيل عقد الزواج.....37

المطلب الخامس: حرية المرأة في اختيار مسألة تعدد الزوجات.....39

المبحث الثاني: حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف بعد إنعقاد الزواج.....42

المطلب الأول: الحق في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها بعد الزواج.....42

المطلب الثاني: المساواة في المسؤوليات الأسرية أثناء الزواج.....46

المطلب الثالث: تنظيم النسل وحماية الصحة الإنجابية.....54

المطلب الرابع: الحق في إنهاء الرابطة الزوجية.....59

الفصل الثاني: المساواة والاختلاف بشأن الحقوق المالية بعد الزواج.....64

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين وصوره.....65

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين.....65

الفرع الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين في القانون الدولي.....65

الفرع الثاني: المفهوم الأوروبي للنظام المالي للزوجين.....70

الفرع الثالث: المفهوم العربي والإسلامي للنظام المالي للزوجين.....71

المطلب الثاني: صور النظام المالي للزوجين.....75

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للنظام المالي للزوجين.....75
أولا: نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة.....76
ثانيا: نظام إنفصال الأموال بين الزوجين.....77
ثالثا: الجمع بين النظامين.....78
الفرع الثاني: التنظيم الاتفاقي للنظام المالي للزوجين.....79
أولا: مشارطة الزواج على أساس نظام عدم الاشتراك في الأموال.....79
ثانيا: مشارطة الزواج على أساس نظام إنفصال الأموال بين الزوجين.....80
ثالثا: مشارطة الزواج على أساس المهر.....80
المبحث الثاني: تنازع القوانين في التنظيم المالي للزوجين.....81
المطلب الأول: موقف القانون الدولي إتجاه القانون الواجب التطبيق.....82
المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الداخلية إتجاه القانون الواجب التطبيق.....88
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية.....93
الفصل الثالث: العنف كمظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة داخل الأسرة.....94
المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله.....95
المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة.....95
الفرع الأول: تعريف العنف الأسري ضد المرأة.....95
الفرع الثاني: أسباب العنف الأسري ضد المرأة.....98
أولا:الأسباب الاجتماعية.....98
ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....99
ثالثا: الأسباب الثقافية.....100
رابعا: الأسباب النفسية.....100
الفرع الثالث: أثار العنف الأسري ضد المرأة.....101

أولا: الآثار النفسية والجسدية للعنف ضد المرأة.....101
ثانيا: تأثير العنف على الصحة الإنجابية والتناسلية للمرأة.....101
ثالثا: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد المرأة.....104
المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة.....105
الفرع الأول: العنف المباشر ضد المرأة.....106
أولا: العنف الجسدي.....106
ثانيا: العنف النفسي.....107
ثالثا: العنف الجنسي.....108
الفرع الثاني:العنف غير المباشر ضد المرأة.....110
أولا: العنف الاجتماعي.....110
ثانيا: العنف الاقتصادي.....111
المبحث الثاني: تدابير مناهضة العنف الأسري ضد المرأة.....112
المطلب الأول:مناهضة العنف الأسري ضد المرأة في النصوص الدولية العامة.....112
الفرع الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في ميثاق الأمم المتحدة.....112
الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....113
الفرع الثالث: مناهضة العنف ضد المرأة في العهد الدوليين للحقوق.....114
المطلب الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في النصوص الدولية الخاصة بالمرأة.....116
الفرع الأول: مناهضة العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة1967..116
الفرع الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها...116
الفرع الثالث: مناهضة العنف في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.....119
الفرع الرابع: مناهضة العنف في الاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف.....122

الباب الثاني: حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف داخل المجتمع.....125

الفصل الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف بشأن التعليم والصحة....126

المبحث الأول: الحق في المساواة والحق في الإختلاف في فرص التعليم.....127

المطلب الأول: أهمية التعليم كأداة للتنمية الشاملة.....128

الفرع الأول: أهمية التعليم عموما بالنسبة للإنسان.....130

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار في تعليم المرأة.....132

المطلب الثاني: التكريس القانوني للمساواة والاختلاف بشأن الحق في التعليم.....132

الفرع الأول: حق المساواة في التعليم في النصوص الدولية العامة.....132

الفرع الثاني: حق المساواة في التعليم في النصوص الدولية الخاصة بالتعليم.....136

المطلب الثالث: الواقع التعليمي للمرأة في المجتمع.....140

المطلب الرابع: تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم.....144

الفرع الأول: كفالة تكافؤ فرص التعليم.....144

الفرع الثاني:تحسين حصول المرأة على التدريب المهني والتعليم المتواصل.....146

الفرع الثالث: إعداد مناهج تعليمية غير قائمة على التمييز.....148

المبحث الثاني: الحق في المساواة والحق في الإختلاف بشأن الرعاية الصحية..152

المطلب الأول: الحق في المساواة في الرعاية الصحية.....154

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية لحق المساواة في الحقوق الصحية.....154

الفرع الثاني: التمييز ضد المرأة في المجال الصحي.....157

الفرع الثالث: تدابير منع التمييز ضد المرأة في المجال الصحي.....158

المطلب الثاني: الحق في الاختلاف في الحقوق الصحية.....161

الفرع الأول: تمكين المرأة من رعاية صحية متخصصة بناءا على حقها في الاختلاف...161

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية لحق المرأة في رعاية صحية متخصصة.....166

الفرع الثالث: تدابير خاصة بحماية الصحة التناسلية والإنجابية للمرأة.....172
أولا: الحماية من مرض فقدان المناعة المكتسبة.....172
ثانيا: الحماية من القطع الجنسي (ختان المرأة).....177
ثالثا: الحماية من مخاطر الإجهاض.....178
الفصل الثاني:الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق السياسية والاقتصادية....183
المبحث الأول: الحق في المساواة والحق في الاختلاف في الحقوق السياسية...184
المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية لحق المساواة وحق الاختلاف في الحقوق السياسية...184
الفرع الأول: حماية الحق في المساواة في الحقوق السياسية في النصوص الدولية العالمية....185
الفرع الثاني: حماية الحق في المساواة في الحقوق السياسية في النصوص الدولية الإقليمية..190
المطلب الثاني: المشاركة السياسة للمرأة من واقع الممارسة.....193
الفرع الأول: أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.....193
الفرع الثاني:التمييز ضد المرأة في ممارسة الحقوق السياسية.....196
المطلب الثالث: التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.....201
الفرع الأول:اتخاذ التدابير الكفيلة لوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة....202
الفرع الثاني: تفعيل مشاركة المرأة في المجتمع المدني.....206
الفرع الثالث: نظام الحصص "الكوتا" كنموذج لتمكين المرأة سياسيا.....207
أولا: مفهوم نظام الحصص.....208
ثانيا: التجربة الجزائرية في إعتماد نظام الحصص لتمكين المرأة سياسيا.....210
البند الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 12-03. 211
البند الثاني: مدى دستورية نظام "الكوتا" في الجزائر.....213
ثالثا: تعارض نظام الحصص مع حق المرأة في المساواة والاختلاف.....215
المبحث الثاني: حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف في مجال العمل.....217
المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية لحق المساواة في العمل.....217

الفرع الأول: الحق في التأهيل المتكافئ للعمل.....208
أولا: الاستثمار في تعليم وتدريب المرأة للعمل.....219
ثانيا: عدم التمييز في استخدام المرأة.....221
ثالثا: تحسين الخيارات الوظيفية للمرأة.....223
الفرع الثاني: المساواة في الحقوق الأساسية المترتبة عن العمل.....224
أولا: المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.....224
ثانيا: المساواة في حق الضمان الاجتماعي.....228
ثالثا:المساواة في الترقية.....230
رابعا: المساواة في الحق النقابي. 231
المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية لخصوصية المرأة في العمل.....232
الفرع الأول: حماية الأمومة في العمل.....234
أولا: الحماية القانونية المقررة للحامل في العمل.....235
البند الأول: منع التمييز في الاستخدام ضد الحامل.....235
البند الثاني: التسهيلات الممنوحة للحامل في العمل.....236
ثانيا: تمكين المرأة من عطلة الأمومة.....239
ثالثا: الأجر أو الإعانات.....240
رابعا: منع التسريح. 242
خامسا: العودة إلى العمل.....244
الفرع الثاني: حماية المرأة العاملة بالنظر إلى تكوينها الفيزيولوجي الجسدي.....245
أولا: منع عمل المرأة تحت سطح الأرض.....245
ثانيا: منع عمل المرأة في رفع الأوزان والحمولات.....245
ثالثا: تنظيم عمل المرأة ليلا.....246
رابعا: حماية المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل.....247

المطلب الثالث: عمل المرأة من واقع الممارسة وعلاقته بظاهرة تأنيث الفقر.....248
الفرع الأول: عمل المرأة بالقطاع غير الرسمي.....248
الفرع الثاني:عمل المرأة الريفية. 251
الفرع الثالث: تدابير النهوض بالمرأة وتفعيل دورها في التنمية المستدامة.....253
الفصل الثالث:حماية المرأة من بعض مظاهر التمييز ضدها داخل المجتمع.....256
المبحث الأول: حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة.....257
المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاع المسلح.....258
الفرع الأول: حماية النساء كأفراد من السكان المدنيين.....260
أولا: إذا كان النزاع المسلح نزاعاً دولياً.....261
ثانيا: إذا كان النزاع المسلح نزاعاً داخلياً.....263
الفرع الثاني: حماية المرأة المشاركة في النزاع المسلح.....270
أولا: وضع النساء الأسيرات.....272
ثانيا: معاملة النساء المقاتلات.....275
المطلب الثاني: الانتهاكات ضد حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة.....281
الفرع الأول: الاعتداء على حق المرأة في الحياة والحرية أثناء النزاعات المسلحة.....281
الفرع الثاني: الاعتداء على الحقوق الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة أثناء النزاعات...283
الفرع الثالث: الاعتداء على حقوق المرأة من بعض الفئات الخاصة.....284
المطلب الثالث: الجهود الدولية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.....286
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.....287
الفرع الثاني: مسؤولية الدول والقادة عما يقترفه جنود الاحتلال ضد المرأة أثناء النزاعات....289
المبحث الثاني: حماية المرأة من الاتجار بها في الأوضاع الصعبة.....293
المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالنساء.....293
الفرع الأول: تعريف الاتجار بالنساء.....293

الفرع الثاني: أساليب المنظمات الإجرامية في الاتجار بالنساء.....295
المطلب الثاني:صور الاتجار بالنساء.....297
الفرع الأول:الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي.....298
الفرع الثاني:الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الاقتصادي.....299
أولا:العمل القسري.....299
ثانيا:العمل المقيد بسند.....301
المطلب الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء.....302
الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الدولي.....302
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الاقليمي.....305
الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الوطني.....306
المطلب الرابع: آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء.....309
الفرع الأول:آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء بوصفها جريمة منظمة عابرة الحدود....310
الفرع الثاني: آليات العقاب على جريمة الاتجار بالنساء بوصفها جريمة ضد الإنسانية....313
أولا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....314
ثانيا:الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي الجنائي.....316
خاتمة.....318
قائمة المصادر والمراجع.....324
الفهرس.....341